



مجلس جماعة مراكش



محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022

المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 7 - 21 أكتوبر 2022 و 01 نونبر 2022
محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2022/10/21

قاعة الجلسات الرسمية بمولق مجلس جماعة مراكش - شارع محمد السادس



فهرست

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش
المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 07 - 21 / 10 / 2022 و 1 / 11 / 2022

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 أكتوبر 2022


الصفحات	المتخذ علمي ومستوى المجلس الجماعي	موضوع النقطة	رقم النقطة
03 - 01		*حافضة الجلسة الافتتاحية	
06 - 04		*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة	
13 - 07		*مسطرة الاحاطة علما (مقترحات نقط متوصل بها من لدن اعضاء المجلس الجماعي)	
19 - 14		*الاحاطة علما في اطار النقاش العام	
29 - 20	المصادقة بالأغلبية	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "بيك سكن" BIG SAKANE وهي عبارة عن قطعة ارضية مخصصة لارتفاع عمومي بعرض 5 أمتار متواجدة بطريق اسفي بجماعة مراكش.	2
30 - 20	المصادقة بالأغلبية	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "باترمو جيستيون PATRMO GESTION وهي عبارة عن ثلاث قطع ارضية مخصصة لإحداث اجزاء من طرق تهيئة بطريق الدار البيضاء بمقاطعة جليز بجماعة مراكش.	3
38 - 31	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اقتناء الوعاء العقاري المحكوم بالتعويض عنه لفائدة نظارة اوقاف مراكش مساحته اجمالية قدرها 41 ار 69 سنتيار موضوع الرسم العقاري عدد 34887/43 المتواجد بساحة رياض العروس مقاطعة مراكش المدينة.	4
50 - 39	المصادقة بالأغلبية على التأجيل	البيت في قرار تعيين الطريق المدرجة ضمن تصميم التهيئة تحت رقم 90 وجزء من الطريق رقم 91 الرابطة بين طريق التهيئة رقم 92 وطريق التهيئة رقم 91 الكائنة بمنطقة المرس الحي الجديد، سيدي يوسف بن علي.	5
51 - 39	المصادقة بالأغلبية على التأجيل	البيت في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 90 الرابطة بين الطريق رقم 92 والطريق رقم 91 الكائنة بمنطقة المرس الحي الجديد سيدي يوسف بن علي ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.	6
52 - 39	المصادقة بالأغلبية على التأجيل	البيت في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق العامة رقم 91 الرابطة بين الطريق التهيئة رقم 55 المسماة طريق واحة الحسن الثاني والطريق التهيئة رقم 90 ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.	7
60 - 53	المصادقة بالإجماع	البيت في توسيع الوعاء العقاري المحتضن لسوق الواحة المخصص للباة الجائلين المتواجد بسيدي يوسف بن علي.	8
72 - 61	المصادقة بالأغلبية	البيت في مسطرة وضع رهن الاشارة الوعاء العقاري موضوع الرسم العقاري عدد 1970/م المتواجد خلف المحطة الطريقية بمنطقة العزوية تبعا لطلب مجموعة الجماعات "مراكش للنقل".	9
85 - 73	المصادقة بالإجماع	البيت في قبول عريضة مقدمة من جمعية مسرح أولكان بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع تسمية الفضاءات الثقافية بمراكش بأسماء فنانيين ومثقفين	10
86 - 73	المصادقة بالإجماع	البيت في قبول عريضة مقدمة من جمعية افوس بابا للفنون بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع حماية التراث اللامادي لمدينة مراكش	11
104 - 87	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بناي المسنين بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.	12
108 - 87	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بالمكتبة الوسائطية بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.	13
115 - 109	المصادقة بالإجماع	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/05/541 بتاريخ 06 ماي 2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاولات الناشئة والصغرى.	14
135 - 116	المصادقة بالإجماع	المصادقة على ملحق انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش اسفي الى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل".	15
149 - 136	تم اطلاع المجلس	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	16

الجلسة الثانية بتاريخ 21 أكتوبر 2022

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ علم مستوحي المجلس الجماعي	الصفحات
	*حافضة الجلسة الثانية		03 - 01
	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة		05 - 04
20	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.	المصادقة بالإجماع	11 - 06
21	المصادقة على احداث مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي	المصادقة بالإجماع	18 - 12
22	المصادقة على تدبير مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).	المصادقة بالإجماع	19 - 12
23	الدراسة والمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	المصادقة بالإجماع	70 - 20
24	الدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	المصادقة بالإجماع	72 - 20
25	الدراسة والمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	المصادقة بالإجماع	74 - 20
26	المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي.	المصادقة بالإجماع	95 - 77
27	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.	المصادقة بالإجماع	116 - 96
28	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.	المصادقة بالإجماع	150 - 117
30	دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.	المصادقة بالإجماع	162 - 151
31	البحث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	المصادقة بالإجماع	206 - 163
29	دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا للمتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.	المصادقة على المقرر دون تصويت	236 - 207
	قرار تمديد اشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس الجماعي لمراكش	تم تلاوة نص القرار	238 - 237

الجلسة الثالثة (في إطار التمديد) بتاريخ 01 نونبر 2022

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ علم مستوحي المجلس الجماعي	الصفحات
	*حافضة الجلسة الثانية		03 - 01
	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة		05 - 04
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة لها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	107 - 06
32	الدراسة والمصادقة على برنامج عمل جماعة مراكش 2023 - 2028.	المصادقة بالإجماع	208 - 108
17	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.	المصادقة بالإجماع	287 - 209
18	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.	المصادقة بالإجماع	400 - 288
19	الدراسة والمصادقة على برنامج استعمال المنحة المخصصة لجماعة مراكش 2021 في إطار برنامج "تحسين أداء الجماعات". "نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	المصادقة بالإجماع	410 - 401
33	اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	569 - 411
	البرقية المرفوعة لسدة العالية بالله بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش	تم تلاوة نص البرقية	573 - 570

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 الجلسة الثانية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 جلسة علنية		المجلس الجماعي لمراكش
--	---	-----------------------

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022

الجلسة الثانية بتاريخ 21 أكتوبر 2022

بناء على المقترحات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والنظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وتبعا للجدولة الزمنية الخاصة بالدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 ، وكذا لخلاصة مداوات المجلس الجماعي خلال جلسته الافتتاحية بتاريخ 2022/10/07، واصل المجلس التداولي لجماعة مراكش أشغاله في جلسة ثانية يوم الجمعة 21 أكتوبر 2022 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموظعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر اشغال الدورة السادة:

رئيسة ديوان رئاسة المجلس الجماعي	:	خديجة الطالبي
مستشار بديوان رئاسة المجلس الجماعي	:	عبد اللطيف اشلف

- حضر من أطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة:

المدير العام للمصالح الجماعية	:	زين الدين الزرهوني
رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس	:	محمد المحير
رئيس قسم الممتلكات الجماعية	:	هشام بل الحوتي
رئيسة قسم الميزانية والصفقات	:	خديجة العبيدي
رئيس القسم التقني	:	ي الطيب اسنينج
رئيس قسم المرافق واللوجيستيك	:	عبد الصمد النجاوي
مدير المكتب الصحي الجماعي	:	منصف الشرفاوي
رئيس قسم تنمية الموارد المالية	:	عبد الحق مدا
عن قسم التخطيط والدراسات والأنظمة المعلوماتية	:	هند لكدالي
رئيس قسم العمل الاجتماعي	:	عبد العزيز الامري
رئيس القسم الثقافي والرياضي	:	الحسين الزواق
عن قسم التخطيط والدراسات والأنظمة المعلوماتية	:	هند الكدالي
عن مصلحة إدارة شؤون المجلس	:	سعد نجاي
عن مصلحة إدارة شؤون المجلس	:	خليل مولج

- شارك في اشغال الدورة من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	:	عز الدين منتصر
عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	:	عادل الداودي

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجهاعي لمراكش : 81 عضوا

عدد الاعضاء الهزاويلين ههاهمر : 81 عضوا

عدد الأعضاء الحاضرين : 61 عضوا

رئيسة مجلس جماعة مراكش	فاطمة الزهراء المنصوري	1
النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش	محمد الادريسي	2
النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش	عبد الله الفجالي	3
النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش	عبد العزيز بوسعيد	4
النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش	طارق حنيش	5
النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش	خديجة بوحراشي	6
النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش	عتيفة بوستة	7
النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش	محمد توفلة	8

النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش	أنشرف برزوق	9
النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش	كمال ماجد	10
النائبة العاشرة لرئيسة مجلس جماعة مراكش	زبيدة لمشمر	11
كاتب المجلس الجماعي	محمد ايت احسيسن	12
نائبة كاتب المجلس الجماعي	رقية العلوي حاجب	13
عضو المجلس الجماعي	عبد الواحد الشافقي	14
عضو المجلس الجماعي	نادية الادريسي سليطين	15
" " "	نسيمة سهيم	16
" " "	رجاء وردك	17
" " "	عبد الرحيم تق تق	18
" " "	الحبيب امهيدرة	19
" " "	فاطمة شونين	20
" " "	عبد المجيد الدمناطي	21
" " "	رشيدة لشهابي	22
" " "	لحسن حبيبو	23
" " "	عمر السلكي	24
" " "	محمد ايت بويدو	25
" " "	سلوى بولحية	26
" " "	كنزة الطالبي	27
" " "	محمد بنشقرن	28
" " "	عبد العزيز البنين	29
" " "	حبيبة الكرشنال	30
" " "	خليل بولحسن	31
" " "	فؤاد حاجبي	32
" " "	مريم العرابي	33
" " "	محمد الحر	34
" " "	محمد بنلعروسي	35
" " "	امينة المغاري القصري	36
" " "	عبد الصمد العكاري	37
" " "	احمد خوبة	38
" " "	عبد الرزاق جبور	39
" " "	خالد الفتاوي	40
" " "	اخديجتنا ماء العينين	41
" " "	عبد الصادق بيطاري	42
" " "	عبد الصادق بوزاهر	43
" " "	ي. المصطفى مطهر	44
" " "	محمد نكيل	45
" " "	ثورية بوعباد	46
" " "	سعيد بوجاجة	47
" " "	إسماعيل امغاري	48

"	"	"	مریم باحسو	49
"	"	"	عثمان عزام	50
"	"	"	رحيلة الغمراوي	51
"	"	"	حمزة الحداوي	52
"	"	"	الحسين نوار	53
"	"	"	عبد الغني خيا	54
"	"	"	جهان حداد	55
"	"	"	ي الحسن المنادي	56
"	"	"	حليمة بامحمد	57
"	"	"	أحمد مروان الزنجاري	58
"	"	"	عبد الغني طولاب	59
"	"	"	ملاك ابدوح	60
"	"	"	عادل النميلي	61

❖ عدد الأعضاء الغائبين بعذر : لا أحد
❖ عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 20 عضوا

"	"	"	معاد الموسولي	1
"	"	"	عبد المجيد ايت القاضي	2
"	"	"	أمال ميصرة	3
"	"	"	عبد الله الامكاري	4
"	"	"	أمين عباس البارودي	5
"	"	"	امال الملاح	6
"	"	"	البشير جوهري	7
"	"	"	رجاء المنصوري	8
"	"	"	عبد السلام سي كوري	9
"	"	"	ي. عبد المالك المنصوري	10
"	"	"	مریم زغبوش	11
"	"	"	السعيد ايت المحجوب	12
"	"	"	زكية المريني	13
"	"	"	نجية عوجاجي	14
"	"	"	خديجة الفضي	15
"	"	"	يوسف بن الزاهر	16
"	"	"	ي البشير طوبا	17
"	"	"	سعيدة ايت بوعلي	18
"	"	"	عبد الجليل بنسعود	19
"	"	"	جمال الدين العكروود	20

❖ عدد الأعضاء غير الهزاولين مهاهم : لا أحد

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نستأنف أشغال دورتنا العادية هاته، أرحب بالسيد الرئيس الجديد للمنطقة الحضرية جامع الفنا الحاضر معنا اليوم الذي أهنته نيابة عنكم وأتمنى له التوفيق في مهامه الجديدة بمدينة مراكش.

كما أعتنم هذه الفرصة لأسلط الضوء على مضامين الخطاب الملكي الأخير الذي أثار موضوعين هامين يدخلان في صميم اختصاصات الجماعات، أولهما إشكال ندرة المياه، فالمغرب وخاصة جهة مراكش أسفي تواجه ظاهرة شح المياه بصفة لم تعشها منذ قرابة 30 سنة، لذلك نحن نشغل مع السيد رئيس الجهة والسيد الوزير المعني بالقطاع كي لا تتأثر مدينة مراكش بهذه الأزمة رغم الضغط الموجود على السدود، فلا بد من البحث عن حلول مهيكلية، أيضا نشغل مع مدير المكتب الشريف للفوسفات بخصوص المحطة المتواجدة بمدينة أسفي، كذلك لا بد لكافة الأعضاء من الانخراط في هذا الموضوع خاصة في الشق المتعلق بتحسيس الساكنة بأهمية المحافظة على المياه وترشيد استهلاكها، ولهذا الغرض سنقوم بتشكيل لجنة خاصة بتعاون مع مجلس الجهة.

أما الموضوع الثاني فيهم الاستثمار خاصة وأن مدينة مراكش مدينة سياحية وتضم مشاريع عقارية مهمة. وجميع الإجراءات التي انطلقت فيها وزارة التعمير والمجلس الجماعي تهدف إلى تشجيع الاستثمار بغية الحفاظ على جاذبية المدينة الحمراء، ومن أهم هذه الإجراءات تبسيط المساطر الإدارية لجلب المستثمرين وخلق فرص الشغل.

والآن، أقترح عليكم الانطلاق في تدارس النقاط المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، وبعد اذنكم سنبدأ بالنقطة رقم 20.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
الجمعية العامة للمصالح
مصلحة إدارة شؤون المجلس

الجدولة الزمنية للجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 للمجلس الجماعي لمراكش المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2022 والنقط المتداول بشأنها

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رقم	مدة أجلسة	ساعة بداية أجلسة ومكانها	تاريخ أجلسة	ترتيب أجلسة
مؤجلة من الجلسة الأولى	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1				
	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.	17				
	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.	18				
	الدراسة والمصادقة على برنامج استعمال المنحة المخصصة لجماعة مراكش 2021 في إطار برنامج "تحسين أداء الجماعات".	19				
	"نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش"					
	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.	20				
	المصادقة على احداث مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي	21				
	المصادقة على تدبير مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).	22				
	الدراسة والمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	23				
	الدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	24				
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	25				
	المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي.	26				
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.	27				
	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.	28				
	دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا للمتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.	29				
	دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.	30				
	البحث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	31				
	الدراسة والمصادقة على برنامج عمل جماعة مراكش 2023 - 2028.	32				
	اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	33				

ملحوظة: في حالة عدم استنفاد دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الجلسة المنعقدة بتاريخ 21/10/2022، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في الأجل القانونية الخاصة بتمديد الدورات العادية طبقا للقانون واللائحة الجاري بها العمل.

النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 2022/10/21 لمجلس جماعة مراكش:

تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أعطى الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 20 من جدول
اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر
2022



النقطة رقم 20:

تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022

تاريخ اجتماع اللجنة: 17 أكتوبر 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد



الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتهام اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الخامسة بتاريخ 2022/10/17

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة المادة 185 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وفي إطار استئناف تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 17654 بتاريخ 07/10/2022 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقدت جلسة خامسة للجنة يوم الاثنين 17 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لمواصلة تدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17:** دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.
- ✧ **النقطة رقم 18:** دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.
- ✧ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على برنامج استعمال المنحة المخصصة لجماعة مراكش 2021 في إطار برنامج "تحسين أداء الجماعات".
(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- ✧ **النقطة رقم 20:** تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✧ **النقطة رقم 28:** وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالاستقلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.

✧ حضر الاجتهام من أعضاء اللجنة السادة:

رجاء وردك، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، ثورية بوعباد، ي. الحسن المنادي.

✧ شارك في الاجتهام من أعضاء المجلس السادة:

أحمد خوبة، عمر السلبي، عبد الصادق بيطاري، محمد ايت بويدو، عبد الصمد العكاري، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، خليل بولحسن، مريم باحسو، عثمان عزام، عبد الصادق بوزاهر.

✧ وواكب الاجتهام من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
خديجة بوحرشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسته	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

✧ وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
رشيد ليموني	:	رئيس مصلحة الميزانية
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الادارية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 20 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:**تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.**

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2022 المرفق بالتقرير، وللإطلاع على حيثياتها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيدة رئيسة قسم الميزانية والصفقات التي أوضحت أن الأمر يتعلق بتحويل مبلغ 1.550.470,80 درهم من أجل توفير الاعتماد الكافي للالتزام بالصفقة رقم 32/2022 المتعلقة بمساعدة صاحب مشروع لتنفيذ مشاريع جماعة مراكش.

بعد الاستماع للتوضيحات، وحيث ان تبين للسادة الأعضاء إيجابيات التحويل من الناحية المالية في تغطية مصاريف الدراسات والمساعدة التقنية للصفقة المشار إليها، أبدت اللجنة موافقتها على مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2022 كما هو مشار إليه ادناه.

مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2022**الفصل المحول منه**

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع	ملاحظة
30.10.10 10/12	الدراسات التقنية	17 845 859,45	- 1 550 470,80	16 304 388,65	
	المجموع	17 845 859,45	- 1 550 470,80	16 304 388,65	

الفصل المحول إليه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول إليه	المجموع	ملاحظة
10.10.10 10/21	الدراسات والمساعدة التقنية	4 644 928,77	1 550 470,80	6 195 399,57	من أجل توفير الاعتماد الكافي للالتزام بالصفقة رقم 32/2022 المتعلقة بمساعدة صاحب مشروع لتنفيذ مشاريع جماعة مراكش
	المجموع	4 644 928,77	1 550 470,80	6 195 399,57	

ولمجلسكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بتحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2022 للفصل المتعلق بالدراسات والمساعدة التقنية.
باب المناقشة مفتوح.
إن لم يكن هناك أي تدخل، نمر لعملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/107 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، عتيقة بوسنة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، أشرف برزوق، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، كتزة الطالبي، نسيمة سبيم، فاطمة شونين، نادبة الادريسي سليطين، اخديجتنا ماء العينين، محمد توفلة، عبد الغني خيا، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، محمد نكيل، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، ي. المصطفى مطهر، الحبيب امهدرة، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، عبد العزيز بوسعيد، مريم العرابي، فؤاد حاجي، عثمان عزام، عادل النميلي، محمد الحر، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، خليل بولحسن، كمال ماجد، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش للسنة المالية 2022 على النحو الآتي:

الفصل المحول منه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
30.10.10 10/12	الدراسات التقنية	17 845 859,45	- 1 550 470,80	16 304 388,65
	المجموع	17 845 859,45	- 1 550 470,80	16 304 388,65

الفصل المحول اليه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.10.10 10/21	الدراسات والمساعدة التقنية	4 644 928,77	1 550 470,80	6 195 399,57
	المجموع	4 644 928,77	1 550 470,80	6 195 399,57

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

النقطة الواحد والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 21/10/2022 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على احداث مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.

النقطة الثانية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 21/10/2022 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على تدبير مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد اذنكم، ونظرا لوحدة الموضوع، سنتداول حول النقطتين معا في آن واحد، على أن يتم التصويت على كل نقطة على حدة. في عدم حضور السيد رئيس اللجنة، أعطي الكلمة للسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير اللجنة.

السيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين ذات
الرقمين 21 و 22 مدرجتين في
جدول اعمال الدورة العادية
لشهر اكتوبر 2022



النقطة رقم 21:

المصادقة على احداث مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.

النقطة رقم 22:

المصادقة على تدبير مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض [عقد امتياز].

تاريخ اجتماع اللجنة: 27 شتنبر 2022

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري



الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16203 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 27 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 12:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بناادي المسنين بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.
- ✧ **النقطة رقم 13:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بالمكتبة الوسائطية بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.
- ✧ **النقطة رقم 15:** المصادقة على ملحق انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش أسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل".
(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- ✧ **النقطة رقم 21:** المصادقة على احداث مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.
- ✧ **النقطة رقم 22:** المصادقة على تدبير مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).
- ✧ **النقطة رقم 29:** دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا لملتصم مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهييم، عادل النميلي، أحمد خوية، رشيدة لشهائي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

محمد نكيل، الحسين نوار، فاطمة شوتين، مريم العرابي، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، ي. المصطفى مطهر، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، حليلة بامحمد.

✧ وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد والسيدة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الصمد النجموي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
فاطمة المعنوي	:	مديرة المكتبة الوسائطية بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
عبد الاله بن سودة	:	نائب مدير نادي المسنين بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
فؤاد المحفوظي	:	عن مصلحة الشؤون الثقافية
حسن امليح	:	عن مقاطعة النخيل
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عادل الداودي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
طارق الكروي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
خالد فتحي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
مريم بوعباد التلمساني	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
مصطفى الراعي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

النقطة رقم 21 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على أحداث مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.

النقطة رقم 22 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على تدبير مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع المتعلق بالأتربة ومخلفات البناء بالمجال الترابي لجماعة مراكش، تم الاتفاق على تدارس النقطتين رقمي 21 و22 برمتها.

وفي هذا الإطار، وللإطلاع على أسباب النزول ودواعي طرح الموضوع واختيار التدبير، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية لتقديم التوضيحات حول أسباب الإدراج، حيث أكد على أن مشكل تراكم الأتربة بالمدينة إشكال متفاقم برغم الحملات التي قامت بها الجماعة للتقليل من سلبياته (حملة Zéro Gravas)، لذلك وبعد معاينة السيدة رئيسة المجلس الجماعي شخصيا للوضعية الحالية لهذه الظاهرة في جولة ميدانية، تقرر البحث عن حل بديل لتنظيم هذا المرفق، رغم أن الإطار القانوني لا يخصص لجمع الأتربة بنود منفصلة وإنما يدمجه مع مرفق النظافة، لكن رئاسة المجلس اقترحت أحداث مرفق لجمع الأتربة وهو موضوع النقطة رقم 21، باعتباره مرفقا مستقلا وورشا قائم الذات، نظرا إلى أن المقاربات القديمة المعتمدة على التدبير المباشر لم تعد كافية للتغلب على ظاهرة تراكم الأتربة، وعليه فالمطلوب من اللجنة أولا البث في أحداث المرفق.

وبخصوص النقطة رقم 22، ذكر السيد المدير العام أنه سبق للمجلس الجماعي اقتراح اعتماد دفتر تحملات ينظم هذا المرفق لكن لم يتم تفعيله بسبب مجموعة من الثغرات القانونية والتقنية، مشيرا أن المطلوب حاليا من اللجنة هو الموافقة على تدبير مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء عن طريق عقد الامتياز باعتباره صيغة من صيغ التدبير المفوض، في انتظار إعداد دفتر تحملات جديد يأخذ بعين الاعتبار جميع التفاصيل التقنية الخاصة بالمرفق المذكور، كما يحدد الصيغة القانونية النهائية لأسلوب تديره سواء عن طريق عقد الامتياز أو النظر في إمكانية الإبقاء على التدبير المباشر بشروط وإمكانيات جديدة تحاصر هذه الظاهرة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لهذه التوطئة العامة للموضوع، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث انصبت تدخلات السادة الأعضاء على النقاط التالية:

- الاجماع على معضلة رمي الأتربة ومخلفات البناء بشكل عشوائي وأثارها البيئية والجمالية بتراب الجماعة.
- تثمين طريقة التدبير المقترحة المتمثلة في محاولة تجاوز واقع الفوضى الحالي لظاهرة رمي الأتربة من خلال تحديد أماكن رميها والواجبات وكذا تشديد المراقبة على المرتفقين، على أساس الوقوف على اشكالات التنفيذ سواء عند الاستخلاص في عقد الامتياز أو عند الأداء في عقد التدبير.
- اقتراح تنفيذ الفكرة موضوع النقطة لمدة سنة بشكل نموذجي مصغر إلى حين الوقوف على سلبياتها وإيجابياتها قبل تعميمها.
- الإبقاء على إمكانية التدبير المباشر لمرفق جمع الأتربة نظرا لتميزه بالتحكم في الاستخلاص بشكل متوازن يرضي الجميع ويمنع الفوضى.

- ضرورة مساهمة السلطات المحلية لإنجاح عمل المرفق على مستوى المراقبة وترتيب العقوبات على المتسببين في الرمي العشوائي للأتربة ومخلفات البناء.
- طرح فرضية تدوير الأتربة وما يمكن أن تفتحه من إمكانيات ربحية للجماعة إذا تم التعامل معها بحكمة جيدة.
- تسجيل أن تحديد أماكن وضع الأتربة سيشكل تحديا عمليا لأي متعاقد في إطار التدبير المفوض.

بعد التوضيحات المقدمة، وبعد استنفاذ المناقشة، وبالنظر لتفاقم مشكل تراكم الأتربة ومخلفات البناء وانعكاساتها البيئية والجمالية بالمدينة باعتبارها وجهة سياحية بامتياز، وحيث أن هذا الوضع يتطلب إيجاد حلول جذرية له، واعتبارا إلى أن تدبير المرفق بالشروط الحالية لا يزيد الأشكال إلا تعقيدا، وبالنظر إلى أن عقود شركات جمع النفايات المنزلية لم تتضمن هذه المهمة، وعطفا على مقتضيات المادة 83 في بندها الرابع من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد أبدت اللجنة موافقتها على النقطتين 21 و22 على الشكل التالي:

✧ أحداث مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.

✧ تفويض تدبير مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء عن طريق عقد امتياز.

على أساس أن يتم عرض دفتر تحملات متكامل وواضح المعالم التقنية والقانونية على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين التاليتين:

- ✓ تنظيم يوم دراسي لمناقشة إشكال رمي الأتربة بمدينة مراكش والحلول الممكنة للحد منه كظاهرة سلبية تشوه صورة المدينة.
- ✓ الإبقاء على صيغة التدبير المباشر لمرفق نقل الأتربة في حال ثبت عدم جدوى التدبير المفوض في تحقيق مصالح الجماعة من المرفق، مع توفير الشروط والإمكانات الضرورية لإنجاح المرفق والقضاء على سلبياته.

ولهجسكم الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطتين، فالأمر يتعلق بتفاهم تراكم الأثرية ومخلفات البناء مما يتطلب منا إيجاد إطار قانوني وتنظيمي للحد من هذه الإشكالية وهذا ما تناقشت حوله اللجنة الوظيفية المختصة.

باب المناقشة مفتوح حول النقطتين.

إن لم يكن هناك أي تدخل، سنمر على عملية التصويت على كل نقطة على حدة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/108 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بالمصادقة على أحداث مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 83 و92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	44	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	44	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	44	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، عتيقة بوسنة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، نسيمه سهيم، اخديجتنا ماء العينين، نادية الادريسي سليطين، كتزة الطالبي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، جيهان حدان، حليلة بامحمد، رحيلة الغمراوي، عبد الغني خبا، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، محمد نكيل، محمد توفلة، كمال ماجد، محمد بنلعروسي، محمد الحر، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرون، عثمان عزام، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، عبد الصادق بيطاري، عبد العزيز بوسعيد، مريم العرابي، الحبيب امبيدرة، رشيدة لشهاني، عبد الواحد الشافقي، ي. المصطفى مطهر، أشرف برزوق، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، فاطمة شوتين، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإحداث مرفق جمع الأتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/109 بتاريخ 21 أكتوبر 2022
النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بالمصادقة على تدبير مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لقنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 83 و92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة وبعد تقديم نص تقرير اجتماع للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث ان عقود الامتياز تعتبر من عقود التدبير المفوض للمرافق العمومية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، نادية الادريسي سليطين، كتزة الطالبي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، محمد توفلة، كمال ماجد، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرن، محمد الحر، عادل النميلي، عثمان عزام، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، الحبيب امهدرة، ي. المصطفى مطهر، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بالتدبير المفوض لمرفق جمع الاتربة ونفايات البناء ونقلها للمطرح العمومي.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

النقطة الثالثة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 2022/10/21 لمجلس جماعة مراكش
الدراسة والمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي
وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 2022/10/21 لمجلس جماعة
مراكش

الدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي
والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 2022/10/21 لمجلس جماعة
مراكش

الدراسة والمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي
والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
 بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقتراح عليكم مناقشة النقط ذات الأرقام 23، 24 و25 برمتها، والآن أعطي الكلمة للسيدة نسيم
 سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بالنقط المذكورة.

السيدة نسيم سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات الأرقام 23، 24 و 25
من جدول أعمال الدورة العادية
لشهر أكتوبر 2022



النقطة رقم 23:

الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

النقطة رقم 24:

الدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

النقطة رقم 25:

الحراسة والمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

تاريخ اجتماع اللجنة: 11 أكتوبر 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليلة با محمد و السيدة نسيفة سلفيم



الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16206 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة نسيم ساهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 23: الدراسة والمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.**

✧ **النقطة رقم 24: الدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.**

✧ **النقطة رقم 25: الدراسة والمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.**

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ثورية بوعباد، عادل النميلي، أحمد خوبة، عبد الصادق بيطاري.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

محمد ايت بويدو، أمينة المغاري القصري، عمر السلي، رقية العلوي حاجب، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حمزة الحداوي.

✧ وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي مراكش (عضو لجنة المالية)
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي مراكش (عضو لجنة المرافق)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي مراكش

✧ وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 23 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

النقطة رقم 24 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

النقطة رقم 25 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، والتذكير بالنقط موضوع جدول الاعمال من جهة و التذكير، من جهة اخرى، بأنه سبق لمجلس جماعة مراكش ان اتخذ مقرا خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022، يقضي بتدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية واحداث هذه الاخيرة على اساس التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة. وتأسيسا على منطوق مقرر المجلس، تم ترمي الوثائق اللازمة موضوع النقط 23، 24 و 25 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2022، وفي هذا الاطار اكدت السيدة رئيسة الجلسة تدارس هذه النقط برمتها لوحدة الموضوع.

فبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، ولتقديم توطئة حول الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بالوثائق التأسيسية لشركة التنمية المحلية، التي اطلق عليها اسم "مراكش تنشيط"، المتمثلة في النظام الأساسي، ميثاق المساهمين، واتفاقية التدبير الخاصة، مذكرا أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على إحداث الشركة في دورة سابقة، والتي يتجلى هدفها في تدبير وتنشيط مجموعة من مرافق وتجهيزات الجماعة الثقافية، الرياضية، الاجتماعية والاقتصادية، خاصة وأن هذه المرافق تعاني حاليا من ضعف الصيانة وقلة التجهيزات والموارد البشرية، مشيرا أن بإمكان هذه الشركة تنظيم معارض ومهرجانات كبرى بالمدينة وكذا السهر على تنشيط المرافق التي سيضعها المجلس الجماعي رهن إشارتها كغابة الشباب، منتزه مولاي الحسن، حديقة الحارثي، المسرح الملكي ... كما أن باستطاعتها إحداث مرافق جديدة والبحث عن تمويلات لتدبير هذه المرافق.

وأضاف السيد المدير العام للمصالح كمستجد إلى أنه زيادة على المكتب الشريف للفوسفات كشريك، سيتم إضافة كل من وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش كشركاء جدد مع منح رئاسة المجلس الإداري للشركة للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء حيث ثمن السادة الأعضاء فكرة تنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية، الرياضية والاجتماعية عن طريق شركة التنمية المحلية في ظل تعدد هذه المرافق بالمدينة وعدم قدرة الجماعة على مواكبة تسييرها وكذا الحالة المزرية التي وصلت إليها بعض القاعات المغطاة كقاعة المحاميد، متسائلين حول الآليات التي ستتم بها مراقبة عمل الشركة، ومقترحين إضافة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين كشريك بشركة التنمية المحلية.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل مجددا السيد المدير العام للمصالح الذي أكد أن من أهم أسباب اعتماد شركة التنمية المحلية كطريقة لتنشيط المرافق الاجتماعية الاستفادة من إمكاناتها ومرونتها في التدبير وكذا سهولة بحثها عن تمويلات جديدة بخلاف إمكانات الجماعة المحدودة في هذا الإطار. مشيرا أن الشركة ستدبر بداية المرافق الثقافية، الرياضية والاجتماعية الكبرى بالمدينة على أساس إمكانية تنشيطها لمرافق أخرى أو إحداث مرافق جديدة مستقبلا.

كما منحت الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي الذي أوضح أن المجلس الجماعي هو المكلف بمراقبة هذه الشركة من خلال لجنة التتبع والتوجيه المنصوص عليها في الاتفاقية، مؤكداً أن الوثائق التأسيسية لشركة التنمية المحلية موضوع النقاش مستوحاة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مشيراً أن رأسمال الشركة هو مليون درهم بألف 1000 درهم للسهم الواحد، وأن نسبة أسهم الجماعة في الشركة لا يجب أن تكون أقل من 34% بحكم أنها الطرف المؤسس.

إثر ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة، وبعد إدخال السادة الأعضاء تعديلات على الوثائق التأسيسية للشركة وفق ما هو مرفق بالتقرير كل وثيقة على حدة انسجاماً مع مستجدات الموضوع، ورغبة من أعضاء المجلس استكمال الإجراءات التأسيسية للشركة، واعتباراً لوزن الشركاء المساهمين وتنوعهم من حيث الاهتمامات والتخصصات كقيمة مضافة ستعكس إيجاباً على مردود عمل الشركة، وبعد السعي إلى تجويد الوثائق التأسيسية والتنظيمية، فقد أبدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

النقطة رقم 23: النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» المتكون من 48 مادة على

اساس المعطيات الاتية:

* مقر الشركة في العنوان التالي: القصر البلدي، شارع محمد الخامس.

* مدة الشركة 99 سنة.

* رأسمال الشركة: 1.000.000 درهم مقسمة إلى 1000 سهم ب 1000 درهم للسهم موزع على الشكل التالي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة السهم بالدرهم	نسبة الأسهم (%)
جماعة مراكش	360	360.000.00	36%
جهة مراكش أسفي	100	100.000.00	10%
مجموعة المكتب الشريف للفوسفات	100	100.000.00	10%
وزارة الشباب والثقافة والاتصال	100	100.000.00	10%
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	100	100.000.00	10%
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	100	100.000.00	10%
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي	100	100.000.00	10%
جماعة الهشور القصبية	20	20.000.00	2%
مجلس عمالة مراكش	20	20.000.00	2%
المجموع	1000 سهم	1.000.000 درهم	100%

* إدارة الشركة من طرف مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضواً، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من

طرف الجمعية العامة العادية كالآتي:

أعضاء	جماعة مراكش
01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
01 عضو واحد	جماعة الهشور القصبية
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش
01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
01 عضو واحد	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
01 عضو واحد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
12 عضواً	المجموع

* ترؤس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش

النقطة رقم 24: ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» المتكون من 10 مواد كما

هو مرفق بالتقرير على أساس تحيينه وتعديله وفق ما أدخل على النظام الاساسي للشركة المذكورة.

النقطة رقم 25: اتفاقية تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش

بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» المتكون من 19 مادة على اساس التعديلات المدخلة عليها كما هي مرفقة بالتقرير.

ولجلسكم الهوقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نسيمة سهيم



رئيسة اللجنة المكلفة بالمزاينة والشؤون المالي والبرمجة

حليمة بامحمد



التعديلات المقترحة من طرف اللجنة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط"

رقم
المادة

النص الأصلي في النظام الأساسي

المقترح على مستوى اللجنة

ملاحظات

رأسمال الشركة:

رأسمال الشركة:

نسبة الرأسمال (%)	قيمة الأسهم بالدرهم	عدد السهم	المساهمون
36%	360.000.00	360	جماعة مراكش
10%	100.000.00	100	جهة مراكش أسفي
25%	250.000.00	250	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
25%	250.000.00	250	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
10%	100.000.00	100	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والهياكل الريفية
10%	100.000.00	100	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
10%	100.000.00	100	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
2%	20.000.00	20	جماعة الهشور القصبة
2%	20.000.00	20	مجلس عمالة مراكش

نسبة الرأسمال (%)	قيمة الأسهم بالدرهم	عدد السهم	المساهمون
36%	360.000.00	360	جماعة مراكش
10%	100.000.00	100	جهة مراكش أسفي
10%	100.000.00	100	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
10%	100.000.00	100	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
10%	100.000.00	100	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والهياكل الريفية
10%	100.000.00	100	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
10%	100.000.00	100	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي
2%	20.000.00	20	جماعة الهشور القصبة
2%	20.000.00	20	مجلس عمالة مراكش

6

مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة:

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضواً، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:

03 أعضاء	جماعة مراكش
02 عضوان	جهة مراكش أسفي
02 عضوان	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
01 عضو واحد	جماعة الهشور القصبة
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش

03 أعضاء	جماعة مراكش
01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
01 عضو واحد	جماعة الهشور القصبة
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش
01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والهياكل الريفية
01 عضو واحد	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
01 عضو واحد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي

13

تم اقتراح منح رئاسة المجلس الإداري للشركة للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.	<p><u>مكتب مجلس الإدارة:</u></p> <p>- يتأأس مجلس الإدارة <u>والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش</u>.</p> <p>.....</p>	<p><u>مكتب مجلس الإدارة:</u></p> <p>- يتأأس مجلس الإدارة <u>رئيس (ة) المجلس الجماعي</u>.</p> <p>.....</p>	17
ملاءمة الصياغة	<p><u>النصاب القانوني في الجمع العام غير العادي:</u></p> <p>لا تكون مداولات الجموع العامة غير العادية صحيحة إلا إذا</p>	<p><u>النصاب القانوني في الجمع العام العادي:</u></p> <p>لا تكون مداولات الجموع العامة غير العادية صحيحة إلا إذا</p>	36
	<p><u>تعيين أول أعضاء مجلس الإدارة:</u></p> <p>يتكون أول مجلس إدارة بصفة مؤقتة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيد والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش، رئيسا لمجلس إدارة الشركة - ممثلي جماعة مراكش - ممثل جهة مراكش أسفي - ممثل مجلس عمالة مراكش - ممثل وزارة الشباب والثقافة والتواصل - ممثل جماعة المشورالقصبة - ممثلي مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط - <u>ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش</u> - <u>ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</u> - <u>ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي</u> 	<p><u>تعيين أول أعضاء مجلس الإدارة:</u></p> <p>يتكون أول مجلس إدارة بصفة مؤقتة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيد كريم قسي لحو، والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش، رئيسا لمجلس إدارة الشركة - ممثلي جماعة مراكش - ممثلي جهة مراكش أسفي - ممثلي مجلس عمالة مراكش - ممثلي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - ممثلي جماعة المشورالقصبة - ممثلي مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط 	45

النظام الأساسي

لشركة التنوية المحلية

"مراكش تشيط"

"Marrakech Tanchite"

شركة مساهمة رأسمالها:

1.000.000 درهم

مقرها الاجتماعي:

القصر البلدي - شارع محمد الخامس، مراكش

النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "Marrakech Tanchite"

بناء على مقتضيات القانونية والمداولاتية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 07 غشت 1920 بشأن تأسيس المكتب الشريف للفوسفات؛
- المرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل.
- المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

- الظهير الشريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجبوية للتربية

والتكوين

- المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
 - ✧ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
 - ✧ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - ✧ التفويض لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عددبتاريخ..... المتخذ خلال دورته لشهر..... القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " Marrakech Tanchite " والمتكون من 48 مادة؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة للتنمية المحلية " مراكش تنشيط " Marrakech Tanchite

الباب الأول

التشكيل - التسمية - الغرض الاجتماعي - المقر - المهنة

المادة 1: شكل الشركة

الشركة هي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع لهذا النظام الأساسي والقانون رقم 95-17 المؤرخ في 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه بموجب القوانين رقم 99-81، 01-23، 05-20، كما تحكمها مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية: شركة للتنمية المحلية «مراكش تنشيط» Société De « Marrakech Tanchite » Développement Local SDL؛ ويجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة الى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الاعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة الى رقم تسجيلها في السجل التجاري.

الهادة 3: الغرض الاجتماعي

يعهد للشركة القيام بالعمليات التالية:

- ♦ تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- ♦ وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والرياضي والاجتماعي للمدينة إن على المستوى المحلي، الوطني والدولي؛
- ♦ ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب المدينة؛
- ♦ تعزيز وتثمين الجاذبية الثقافية والرياضية والاجتماعية للمدينة؛
- ♦ خلق وتدبير وتسويق علامة مميزة لمدينة مراكش على الصعيد المحلي، الوطني والدولي؛
- ♦ التعريف بمدينة مراكش كقطب تاريخي وثقافي.

ولهذه الغاية تقوم شركة " مراكش تنشيط / Marrakech Tanchite " بوضع وتنفيذ برنامج تنشيط المدينة في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي والاقتصادي .

ويمكن للشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وتحسين خدماته.

الهادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة في العنوان التالي: القصر البلدي، شارع محمد الخامس.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس المدينة بناء على قرار يصدره مجلس إدارة الشركة شريطة المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

الهادة 5: الهدة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة.

الباب الثاني

رأس المال - الأسهم

الهادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ واحد مليون درهم 1.000.000.00 نقدا مقسما إلى 1000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها ألف (1000) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 إلى 1000 ويوزع رأس المال كما يلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	نسبة الأسهم (%)
جماعة مراكش	360	360.000.00	36%
جهة مراكش أسفي	100	100.000.00	10%
مجموعة المكتب الشريف للفوسفات	100	100.000.00	10%
وزارة الشباب والثقافة والاتصال	100	100.000.00	10%
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والهياكل والرياح والغابات	100	100.000.00	10%
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	100	100.000.00	10%
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي	100	100.000.00	10%
جماعة المشور القصبية	20	20.000.00	2%
مجلس عمالة مراكش	20	20.000.00	2%

المادة 7: التغيير في رأسمال الشركة

1- المبادئ

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمداولة مجلس جماعة مراكش وباقي مجالس الجماعات الترابية المساهمة ومصادقة السلطة المختصة.

يتمتع الشركاء بحق الأولوية عند رغبة أي شريك في البيع، ولهم أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركاء وتفويت أسهمهم للأغيار.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير عادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة المقترحة في رأس المال.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات، ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجموع العامة المقابلة بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لدواعي عملية الزيادة. تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع وموافقة مجلس جماعة مراكش، ما لم تتم عملية الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجموع العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يجب أن يكون مبلغ الزيادة في رأس المال مكتوبا بكامله.

يحدد سعر الإصدار أو شروط تحديده من طرف الجموع العامة بناء على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات.

2- طرق الزيادة في رأسمال الشركة

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية.
- يمكن إجراء مقاصة مع ديون الشركة شريطة التساوي بين قيمة السهم والديون المستحقة.
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها مكافأة الإصدار إن وجدت، في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس الإدارة من أجل تقييم، على مسؤوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير عادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القروض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا مع ورقة الاكتتاب.

يخضع إصدار سندات القروض القابلة للتحويل لترخيص مسبق من الجمعية العامة الغير عادية.

3- حق الأفضلية في الاكتتاب

- للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.
- يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفقا لنفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.
- يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

- يحق للجمع الذي يقرر الزيادة في رأس المال أن يلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.
- تبث الجمع العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، في أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.
- يمكن للجمع العام الذي يقرر الزيادة في رأسمال أن يخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، في هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.
- إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمع العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا لم يتحقق استنفاد مجموع الزيادة في رأس المال على أساس غير قابل للتخفيض، تقرر الجمعية العامة صراحة في تخفيض الرصيد المتبقي.
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا ما كانت هذه الإمكانية متاحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة في رأس المال.
- يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات قروض قابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

4- إعلام المساهمين - الآجال

- يخبر المساهمون بإصدار الأسهم الجديدة بواسطة إعلام يشهر على الأقل بستة أيام قبل تاريخ الاكتتاب في جريدة الإشعارات القانونية.
- حينما تكون الأسهم إسمية، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.
- يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:
- ✓ بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- ✓ بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.
- لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح لممارسة الحق في الاكتتاب عن عشرين 20 يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب وينتهي فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

الهادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

- يمكن للجمع العام الغير عادي أن يقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضا بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين، وذلك بناء على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يصل مشروع التخفيض إلى المراقب أو المراقبين بخمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل اجتماع هذا الجمع وكذلك بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.
- يمكن للجمع العام منح الصلاحيات لمجلس الإدارة لإنجاز هذه الإجراءات.
- إذا لم يكن تخفيض رأسمال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.
- يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييم أسباب التخفيض وشروطه.

الهادة 9: تحرير الاسهم

- يجب أن يتم على الأقل تحرير ربع القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب.
- يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني لذلك، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات أداء الأموال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الاعلانات القانونية.
- للمساهمين الحق، في أي وقت، التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدى في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات أداء الأموال. (المادة 21 قانون 95-17).

الهادة 10: شكل الاسهم.

تكون الأسهم إما إسمية أو لحاملها حسب اختيار المساهم لكن:

- الأسهم الممثلة بحصص نقدية والتي لم تحرر بكاملها تبقى إسمية لغاية تحريرها النهائي.
- الأسهم التي لم تنشأ ماديا تعتبر إسمية.
- أسهم الضمانة التي هي موضوع الفصل 20 الآتي بعده تكون دائما إسمية.
- الأسهم الممثلة بحصص عينية تبقى إجباريا إسمية خلال السنتين الموالتين لتقييد الشركة في السجل التجاري أو لإنجاز الزيادة في رأس المال إذا أصدرت الحصص بمناسبة الزيادة في رأس المال.
- تستخرج مستندات الأسهم للحامل من السجلات في قسيمة تحمل رقم الضبط وطوابع الشركة وموقعة من طرف متصرفين اثنين. تكون الأسهم إسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.
- تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقييد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم، ويحق لكل حامل لقيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة.

الهادة 11: تفويت الأسهم.

- يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين.
- يتم أيضا بحرية بيع وتفويت الأسهم من طرف مساهم شخص معنوي لفائدة متصرف أو عدة متصرفين فيما يتعلق بالأسهم اللازمة من أجل ولوج مجلس الإدارة، ودون موافقة الشركة في حالة الإرث وكذا بين الأصول والفروع الى الدرجة الثانية وكذا بين المساهمين.
- كل بيع أو تفويت يتم لفائدة أغيار خارجيين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق الطلب أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، سواء كان هذا البيع تفويت يتصل بملك الرقبة أو فقط حق الانتفاع، يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة بعد مداولة مجلس جماعة مراكش والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة حسب الشروط المذكورة فيما يلي:
- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم، وكذا عدد الاسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبيث مجلس إدارة الشركة في الموافقة، ويبلغ قراره للمفوت بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة، وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة أمرا ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم، يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض، لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحة عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة، داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، ملزما بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس الإدارة اقتراحها على مشتر أو عدة مشترين حسب اختياره.

- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونيا وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس الإدارة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفة.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقدا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفي حالة التأخر في الأداء يحتفظ بفائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة الى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال، وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفض الموافقة، ولم يتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب ما نصت عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأسهم

- يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب المتمثل في رأس المال.
- لا يتحمل المساهمون أية خسارة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السهم الحقوق والالتزامات المتعلقة به أينما حل.
- تلزم ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجموع العامة.
- كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.
- كل ما لم تتم الإشارة إليها في هذا النظام الأساسي بشأن الأسهم، فإنه يتم الرجوع فيه الى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات والى القانون رقم 95-17 الخاص بشركات المساهمة.

الباب الثالث

إدارة الشركة ونسبورها

المادة 13: مجلس الإدارة

- يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من **اثني عشر (12) عضوا**، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:

03 أعضاء	جماعة مراكش
01 عضو واحد	ولاية جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	جهة مراكش أسفي
01 عضو واحد	مجموعة المكتب الشريف للفوسفات
01 عضو واحد	وزارة الشباب والثقافة والاتصال
01 عضو واحد	جماعة المشور القصبية
01 عضو واحد	مجلس عمالة مراكش
01 عضو واحد	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
01 عضو واحد	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
01 عضو واحد	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي

الهادة 14: الشخص المعنوي المتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفا، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وإخبارها بهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

الهادة 15: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

- تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاث (03) سنوات.
- تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات، وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمع العام المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.
- يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين وفي حالة تعيين أعضاء في محلهم يعينون للمدة المتبقية لسلفهم.
- يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل من رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولته مهامه كمتصرف.

الهادة 16: الشغور الاختيار

- عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.
- تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمع العام العادي المقبل، وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.
- عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد جمع عام عادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور، وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عندما يغفل مجلس إدارة الشركة عن القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمع لانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمع العام لانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

الهادة 17: مكتب مجلس الإدارة

- يتأسس مجلس الإدارة **وإلى حية مراكش أسفي عامل عمالة مراكش**.
- يمثل الرئيس مجلس الإدارة وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمع العام، ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.
- يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس،
- في حالة حصول عائق مؤقت يعطى هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.
- يعين مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.
- في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب، لكل جلسة من جلساته، واحدا من أعضائه الحاضرين للقيام بمهام الرئيس.

المادة 18: اجتهاء مجلس إدارة الشركة:

- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من الرئيس كما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، سواء في مقر الشركة أو في مكان آخر.
- يمكن أن توجه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.
- إذا لم يستدع الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطى صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.
- توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عناوينهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.
- يمكن للمتصرف أن يعطي توكيل كتابي لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.
- توضع ورقة خاصة بالحضور يوقع عليها كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين.
- يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.
- لحساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، هذا الإجراء لا ينطبق على اتخاذ القرارات التالية:
 - تعيين المدير العام والمديرون المنتدبون؛
 - الحسابات السنوية.

المادة 19: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد الشركاء

- كل اتفاق يبرم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وأحد متصرفيها أو المديرين العامين أو أحد شركاءها إذا كان هذا الأخير يملك أكثر من 5% رأسمال الشركة يجب أن يكون خاضعا لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة.
- يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وإحدى المقاولات إذا كان أحد متصرفي الشركة أو مديرها العام مالكا لتلك المقولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مدير أعمالها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.
- يسري نفس الحكم على الاتفاقيات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.
- يتعين على المتصرف أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.
- لا تطبق الأحكام على الاتفاقيات بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.
- تعرض الاتفاقيات المرخصة من طرف الرئيس على الجمع العام قصد الموافقة عليها تحت طائلة البطلان.
- يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو أية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيها التزاماتهم تجاه الأغيار.
- يسري نفس المنع على المديرين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين كما يطبق نفس المنع على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم إلى غاية الدرجة الثانية، وعلى كل شخص وسيط.

المادة 20: مسؤولية المتصرفين

- يكون المتصرفون مسؤولون بصفة فردية أو تضامنية حسب الأحوال تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن كل مخالفة للمقتضيات التشريعية أو القانونية المطبقة على شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية وكذلك عن أي خرق لهذا النظام الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.

الهادة 21: محاضر الاجتماعات

- تثبت مداوالات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.
- يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.
- خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المتصرفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.
- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية «مراكش تنشيط» Société De « Marrakech Tanchite » Développement Local SDL إلى جماعة مراكش وإلى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

الهادة 22: سلطات وجلس إدارة الشركة

- يحدد مجلس إدارة الشركة التوجيهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.
- يمكن لمجلس الإدارة احداث لجن تقنية طبقا للمقتضيات الواردة في ميثاق المساهمين.
- يرخص مجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير، مساهمين كانوا أو غير مساهمين، تفويض خاص قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.
- يدعو مجلس إدارة الشركة لانعقاد جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويرى التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.
- كل تحديد لسلطات مجلس الادارة لا يمكن الاحتجاج به تجاه الأغيار.
- تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، مالم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحججة.

الهادة 23: إدارة الشركة

- يعين مجلس إدارة الشركة مديرا عاما يتولى مسؤولية إدارة الشركة.
- يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية «مراكش تنشيط» Société De Développement Local SDL « Marrakech Tanchite »
- يتمتع المدير العام بأوسع السط لتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمع العام وللمجلس إدارة الشركة ومجلس جماعة مراكش.
- تسري قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.
- عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة ولايته.
- يعزل المدير العام من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.
- إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المديرين العامين المنتدبون، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.
- يمكن عزل المديرين العامين المنتدبين من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.
- يجب أن يكون المتصرفون الغير ممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير إجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 24: التوقيع الاجتماعي

تكون العقود المتعلقة بالشركة وكل الالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والتوكيلات لكل البنكيين والمدنيين والمودع لديهم والاكنتابات والتظهيرات وقبول أو اقتناء الكمبيالات التجارية، صحيحة بتوقيع المدير العام وكذلك من طرف كل وكيل مفوض له تحت مسؤوليته، كل واحد في حدود السلطات المخولة له.

المادة 25: مكافأة المتصرفين

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم ويمكن مع ذلك أن تعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم، مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع.

الباب الرابع**مراقب الحسابات****المادة 26: مراقب الحسابات**

- يزاول مراقب أو عدة مراقبين الحسابات المهمة المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القانون.
- يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي. لا يمكن أن يمارس مهام مراقب الحسابات إلا من كان مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.
- لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.
- يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمع العام العادي.
- يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمع العام العادي عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.
- يجب أن يتم عند تأسيس الشركة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات مسجلين في هيئة الخبراء المحاسبين لمدة سنة واحدة.

الباب الخامس**الجموع العامة****المادة 27: أنواع الجوع**

- يجتمع المساهمون في جمع عام عادي أو غير عادي أو خاص حسب التنوع التالي:
- الجموع العامة الغير عادية تدعى للمداولة في شأن التعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي والمرخص لها قانونيا.
- الجموع الخاصة وهي لا تضم سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم وتدعى لتبث في كل القرارات التي تهم هذه الفئة.
- الجموع العامة العادية في الحالات الأخرى تكون سنوية أو تستدعى بصفة استثنائية.
- لا يمكن للجمعية العامة العادية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج بجدول أعمالها، غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية والعمل على تعويضهم بأخرين.
- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للاستعجال، بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 28: الدعوة للانعقاد وكان الانعقاد تاريخ الانعقاد

- يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- 2- وكيل يعينه رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي الاستعجال، إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- 3- المصفون؛
- لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة جمع المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوته دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.
 - يعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.
 - تتم دعوة الجمع العام للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد هذا الجمع.
 - يحضر جدول أعمال الجموع من طرف موجه الدعوة غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.
 - لا يمكن للجمع العام أن يتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

الهادة 29: التشكيل

- يتشكل الجمع العام من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.
- يمكن للمساهم أن يمثل مساهم آخر.
 - يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه، ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.
 - يمكن للمساهمين حضور الجموع العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجموع العامة.
 - يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجل بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجموع العامة.
 - يمنح الانتداب من أجل جمع واحد فقط غير أنه يمكن منحه من أجل جمعين الأول عادي والأخر غير عادي منعقدين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر يوم على الأكثر.

الهادة 30: الهكتب- ورقة الحضور

- يتأسس الجمع العام رئيس مجلس إدارة الشركة وبخلاف ذلك تنتخب الجموع بنفسها رئيسا لها.
- يعين كفاحصين للأصوات في الجموع العامة، مساهمان متوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.
- يعين المكتب المؤلف بهذا الشكل كاتباً يمكن أن يكون من غير المساهمين.
- توضع ورقة حضور خاصة بكل جمع عام تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.
- يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجموع المصادقة على ورقة الحضور. تودع ورقة الحضور في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.
- يجب أن تبلغ وجوبا محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى جماعة مراكش وإلى السيد عامل عمالة مراكش داخل أجل خمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ الاجتماعات.

الهادة 31: محاضر الجمع العام

- تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه أعضاء المكتب.
- يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمع ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمع العام وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

- يصادق على نسخ محاضر الجموع أو نسخها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.
- تدون محاضر اجتماعات الجمع العام في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويتم ترقيمه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية المختصة.
- يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.
- يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات على هذه الوثائق، ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأنها، كلما طالب أعضاء مجلس إدارة الشركة بذلك.

الهادة 32: صلاحيات الجوع العامة

- تمثل الجموع العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.
- تتخذ الجموع العامة العادية كل القرارات، ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي، ولاسيما:
 - الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات.
 - المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها.
 - تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافأة الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - تحديد أنعاب مراقبي الحسابات.
 - إعطاء مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في حالة الشعور بمحدودية السلط الممنوحة لها.
 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة.

الهادة 33: النصاب القانوني في الجمع العام العادي

- لا تكون مداوات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين لا يقل عن ربع الأسهم المستفيدة من حق التصويت.
- لا يفرض أي نصاب في الدعوة الثانية.
- يعتبر حاضرون من أجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجموع بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

الهادة 34: الهدايات والتصويت

في كل جمع عادي تجري عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

الهادة 35: صلاحيات الجمع العام غير العادي

- يمكن تغيير مقتضيات النظام الأساسي باقتراح من مجلس الإدارة بطلب من الجمع العام غير العادي بعد موافقة مجلس جماعة مراكش ومصادقة السلطة المختصة ويمكن لها أن تقرر في:
 - الاندماج مع شركات أخرى منشأة أو في طريق الإنشاء أو ابتلاع كل الشركات كيفما كان هدفها.
 - تحويل أو بيع أو تقديم لكل الشركات مجموعة أملاك والحقوق وسندات قروض لأصول وخصوم الشركة.
 - تمديد المدة أو الحل المسبق للشركة.
 - رفع أو تخفيض رأسمال الشركة.
- لا يمكن للجموع العامة غير العادية، الزيادة في التزامات المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة، حيث تتخذ هذه القرارات بإجماع المساهمين.

الهادة 36: النصاب القانوني في الجمع العام غير العادي

- لا تكون مداوات الجموع العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن نصف الأسهم المستفيدة من حق التصويت، وفي الدعوة الثانية ما لا يقل عن ربع الأسهم وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب القانوني، يمكن تمديد انعقاد الجمع العام الثاني إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد الأول.

الهادة 37: الهدايات والتصويت

في كل الجموع العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يلتزم جميع المساهمين بما فهمه الغائبون بمداولات الجموع العامة غير العادية.

الباب السادس**حقوق إعمال المساهمين****الهادة 38: حقوق الاطلاع المؤقت**

حق الاطلاع حين انعقاد الجموع العامة العادية السنوية ينظمه الفصل 141 من قانون شركات المساهمة. يحق لكل مساهم ابتداء من دعوة الجموع العامة السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجموع؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجموع؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ومن جهة أخرى يحق لكل مساهم خلال الخمسة عشر يوما قبل اجتماع الجمع العام أن يطلع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفتة الأسهم التي يملكها كل مساهم.

كل الوثائق المذكورة يجب أن تبعث لمالكي الأسهم على عناوينهم التي قدموها، وعلى نفقة الشركة وفي نفس وقت بعث الدعوة.

الباب السابع**السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح****الهادة 39: السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

وبصفة استثنائية تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

الهادة 40: تحديد وتوزيع الأرباح- الاحتياطي

- تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.
- يتم أولا اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني وتستعمل هذه المبالغ لتغطية الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغا يساوي عشر رأسمال الشركة. ويعود الوضع إلى ما كان عليه عندما يصبح الاحتياطي القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.
- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.
- توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.
- لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجةها أو إيداعها في صندوق احتياطي استثنائي وصندوق للطوارئ مع إمكانية إحداثه إن كان غير موجود.

الباب الثامن

الجزء - القوائم الترتيبية - تقرير التسيير

المادة 41: الجرد- القوائم- تقرير التسيير

عند اختتام كل سنة مالية يقوم مجلس الإدارة بإعداد جرد لمختلف عناصر الأصول والخصوم الموجودة لغاية ذلك التاريخ، ويرى القوائم التركيبية السنوية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

كما يحصر النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعاً لرصد هذه النتيجة ليعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يرى مجلس الإدارة كذلك تقرير التسيير عن أنشطة الشركة للسنة المالية المختمة.

الباب التاسع

الإجراءات - الكُل - التصفية - المنازعات - الإجراءات - الأرباح

المادة 42: الإدراج

لا يحق لشركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط / Marrakech Tanchite" أن تساهم في رأسمال شركات أخرى طبقاً لمضمون المادة 131 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات.

المادة 43: الحل- التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الحل قبل الأوان طبقاً لمقتضيات القانون الجاري بها العمل، تنظم الجموع العامة كيفية التصفية وتعين مصفياً أو عدة مصفين كما تحدد صلاحيتهم مع مراعاة المقتضيات القانونية. وتستمر الجموع العامة خلال تصفية الشركة في ممارسة صلاحيتها كما في السابق.

يتم توزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على المساهمين انطلاقاً من نسبة امتلاكهم للأسهم.

المادة 44: المنازعات

تلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها.

عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار عنوانه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل منتظم في هذا العنوان.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

المادة 45: تعيين أول أعضاء مجلس إدارة

يتكون أول مجلس إدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش، رئيساً لمجلس إدارة الشركة؛
- ممثلي جماعة مراكش؛
- ممثل جهة مراكش أسفي؛
- ممثل مجلس عمالة مراكش؛

- ممثل وزارة الشباب والثقافة والتواصل
 - ممثل جماعة المشور القصبة:
 - ممثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات:
 - ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
 - ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
 - ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش آسفي
- يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الهادة 46: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات للمدة القانونية لسنة واحدة، هو: مكتب HLZ Consulting وأبلغت للمراقبة السيدة زهراء لحجوي، أنها تقبل بتعيينها وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

الهادة 47: الإيداع والحصاريف

يتم إيداع النظام الأساسي للشركة لدى المركز الجهوي للاستثمار لمراكش آسفي ولدى المحكمة التجارية بمدينة مراكش، وتتحمل الشركة جميع المصاريف والحقوق والأتعاب الواجبة على تيرئ هذا النظام الأساسي وما يحتمل أن يتبعه كما لو كانت ستقرر لاحقا.

الهادة 48: الإجراءات

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية من هذه الوثائق.

حرر بمراكش في

هؤسسو الشركة:

الأسم والأصفة	التوقيع
جماعة مراكش	
جهة مراكش أسفي	
مجلس عمالة مراكش	
جماعة الهشور القصبة	
مجموعة المكتب الشريف للفوسفات	
وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة واليهام والغابات	
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي	

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية

التعديلات المقترحة من طرف اللجنة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط"

رقم المادة	النص الأصلي في ميثاق المساهمين	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
1	<p>توزيع رأسمال "شركة التنمية المحلية":</p> <p>تلتزم الأطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (مليون – 1 000 000,00 درهم) كما يلي:</p> <p>1- جماعة مراكش: 360.000 درهم</p> <p>2- جهة مراكش-أسفي: 250.000 درهم</p> <p>3- مجموعة المكتب الشريف للفوسفات 250.000 درهم</p> <p>4- وزارة الثقافة والشباب والاتصال: 100.000 درهم</p> <p>5- جماعة المشور القصبية: 20.000 درهم</p> <p>6- مجلس عمالة مراكش 20.000 درهم.</p> <p>.....</p>	<p>توزيع رأسمال "شركة التنمية المحلية":</p> <p>تلتزم الأطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (مليون – 1 000 000,00 درهم) كما يلي:</p> <p>1- جماعة مراكش: 360.000 درهم</p> <p>2- جهة مراكش-أسفي: 100.000 درهم</p> <p>3- مجموعة المكتب الشريف للفوسفات: 100.000 درهم</p> <p>4- وزارة الثقافة والشباب والاتصال: 100.000 درهم</p> <p>5- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والمياه والغابات: 100.000 درهم</p> <p>6- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش: 100.000 درهم</p> <p>7- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي: 100.000 درهم</p> <p>8- جماعة المشور القصبية: 20.000 درهم</p> <p>9- مجلس عمالة مراكش 20.000 درهم.</p> <p>.....</p>	
6	<p><u>مجلس الإدارة:</u></p> <p>يتكون مجلس إدارة "الشركة" من عشرة متصرفي (10) يتم تعيينهم كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ (3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش". ▪ (2) متصرفين يمثلان جهة مراكش أسفي. ▪ (2) متصرفين يمثلان مجموعة المكتب الشريف للفوسفات. ▪ متصرف واحد (1) يمثل وزارة الثقافة والشباب والاتصال. ▪ متصرف واحد (1) يمثل مجلس عمالة مراكش. ▪ متصرف واحد (1) يمثل جماعة المشور القصبية. 	<p><u>مجلس الإدارة:</u></p> <p>يتكون مجلس إدارة "الشركة" من اثني عشر (12) متصرفا يتم تعيينهم كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ (3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش". ▪ متصرف واحد (1) يمثل ولاية جهة مراكش أسفي ▪ متصرف واحد (1) يمثل جهة مراكش أسفي. ▪ متصرف واحد (1) يمثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات. ▪ متصرف واحد (1) يمثل وزارة الثقافة والشباب والاتصال. ▪ متصرف واحد (1) يمثل مجلس عمالة مراكش. ▪ متصرف واحد (1) يمثل جماعة المشور القصبية. ▪ متصرف واحد (1) يمثل وزارة الفلاحة والصيد البحري. ▪ متصرف واحد (1) يمثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. ▪ متصرف واحد (1) يمثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي. 	

ميثاق المساهمين

لشركة التنوية المحلية

" مراكش تانشيط "

" Marrakech Tanchite "

بين:

❖ جماعة مراكش

❖ جهة مراكش-أسفي

❖ مجلس عمالة مراكش

❖ جماعة المشور القصبة

❖ وزارة الشباب و الثقافة والتواصل

❖ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنوية المستدامة واليهام والغابات

❖ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

❖ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي

❖ مجموعة المكتب الشريف للفوسفات

شركة التنمية المحلية
" مراكش تنشيط "

" Marrakech Tanchite "

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأس مالها:

1.000.000,00 درهم

مقرها الاجتماعي:

القصر البلدي- شارع محمد الخامس. مراكش

ميثاق المساهمين

بين الموقعين أسفله:

- ✚ جماعة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بالقصر البلدي- شارع محمد الخامس، مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ جهة مراكش آسفي، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 111 المتعلق بالجهات والكائن مقرها بالحلي الإداري سيدي يوسف بن علي مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد سمير كودار، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ مجلس عمالة مراكش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والكائن مقرها بشارع 11 يناير مراكش. والممثلة من طرف رئيسة مجلسها السيدة جميلة عفيف، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ جماعة المشور القصبية، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بحي المشور، مراكش. والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الرحمن الوفا، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ وزارة الشباب والثقافة والتواصل، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد مهدي بنسعيد، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية المستدامة والمياه والغابات، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والممثلة من طرف الوزير السيد محمد صديقي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش آسفي، تخضع لمقتضيات القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والممثلة من طرف السيد أحمد الكرمي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، والكائن مقرها الاجتماعي 2 شارع الأبطال 3 الراحة الدار البيضاء، والممثلة من طرف مديرها العام السيد مصطفى التراب، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✚ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش، تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، والممثلة من طرف المديرية السيدة نادية الهلالي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط MarrakechTanchit" إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة وجعلها نواة طلبة وأداة متميزة لتدبير وتنشيط واستغلال التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية بمراكش. ويحدد أساسا هذا الميثاق توزيع المساهمات وكيفيات الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويته. وبالنظر لحاجيات جماعة مراكش المتمثلة في اختيار شركة للتنمية المحلية كوسيلة حديثة لتدبير التجهيزات الثقافية والرياضية والاجتماعية التابعة لها لجماعة مراكش بما يتناسب وحجم هذه التجهيزات ووفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

ورغبة في تجويد تدبير هذه التجهيزات، والرفع من مستوى الخدمات المقدمة بها وتطويرها، وتمكينها من اكتساب كفاءة عالية في مجال التدبير والتنشيط الثقافي، وكذا العمل على تنويع الأنشطة والتظاهرات التي يتم تنظيمها بهذه التجهيزات.

وبالنظر لكون إحداث شركة للتنمية المحلية سيمكن من الرفع من مستوى التدبير المستلهم من الآليات المعتمدة في القطاع الخاص لا سيما من حيث المرونة في المساطر وسرعة اتخاذ القرار؛

المادة الأولى: توزيع رأسمال "شركة التنمية المحلية"

تلتزم الأطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (مليون – 1 000 000,00 درهم) كما يلي:

1. جماعة مراكش: 360.000 درهم؛
 2. جهة مراكش-أسفي: 100.000 درهم؛
 3. مجموعة المكتب الشريف للفوسفات 100.000 درهم؛
 4. وزارة الثقافة والشباب والاتصال: 100.000 درهم؛
 5. وزارة الفلاحة والصيد البحري والتربية القروية والرياح والغابات: 100.000 درهم
 6. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش: 100.000 درهم
 7. الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش أسفي: 100.000 درهم
 8. جماعة المشور القصبية: 20.000 درهم؛
 9. مجلس عمالة مراكش 20.000 درهم.
- تم تحديد القيمة الإسمية للسهم في 1000 درهم لكل سهم.

المادة الثانية: الزيادة في رأسمال "شركة التنمية المحلية"

يمكن للأطراف الرفع من رأسمال "شركة التنمية المحلية"، بواسطة دفعات نقدية و/أو عينية أو بإدماج حسابات جارية للمساهمين، أو دفعات نقدية أو عينية لمساهمين آخرين من المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص وذلك بقرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة يبين أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها وفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا الميثاق، ووفقا للمادة 130 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الثالثة: خفض رأسمال " شركة التنمية المحلية"

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وفي هذه الحالة تتم العملية طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة.

المادة الرابعة: " نفويت الأسهم"

كل تفويت للأسهم من أحد "الأطراف" يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي "لشركة التنمية المحلية" وكذا المقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أنه تلتزم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بعدم تفويت الأسهم التي تمتلكها لأي شخص خلال مدة لا يمكن أن تقل عن خمس (5) سنوات بداية من تاريخ تقييد " الشركة".

تتمتع الجماعة بحق الأولوية عند رغبة مجموعة المكتب الشريف للفوسفات في بيع إحدى أسهمها أو كلها ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشركة المذكورة عن رغبتها في التفويت. في حالة عدم رغبة الجماعة في اقتناء أسهم مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بأية إجراءات تتعلق بعملية التفويت إلا لشريك يتوفر على كامل المواصفات التقنية والمالية لتدبير مرفق مماثل للمرافق موضوع هذا الميثاق. وفي هذه الحالة، يتعين الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة مراكش للمفوت له المحتمل. وعليه، يحق للجماعة أن تطلب من المفوت له المحتمل الإدلاء بجميع الوثائق المثبتة للمواصفات المذكورة.

وفي حالة تعذر عملية التفويت لأسباب تتعلق بثمن بيع الأسهم، يتم اللجوء إلى مسطرة الخبرة المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة الخامسة: مسطرة الخبرة

إذا لم تتوصل الأطراف المعنية بالتفويت إلى تفاهم فيما بينهما حول ثمن بيع الأسهم، فإنهما يقومان بتعيين خبير من بين مكاتب الخبرة المحاسبية المؤهلة قانونا لذلك، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ انصرام الأجل المشار إليه. يتوفر الخبير على أجل شهرين (2) اثنين للقيام بمهمته وتبليغ تقييمه للأسهم موضوع مسطرة الخبرة (وهو الأمر المشار إليه فيما يلي بعبارة " القيمة المحددة للسهم").

إذا لم يتم الاتفاق على تقرير الخبير، يتم تعيين خبير آخر بأمر من السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش وهو بيت استعجاليا ودون إمكانية الطعن.

يتعين على الخبير أن يحدد " القيمة المحددة للسهم داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تعيينه. تعتبر " القيمة المحددة للسهم " التي اعتمدها الخبير نهائية وملزمة للأطراف في حالة لم تقل القيمة المحددة عن قيمة الخبرة الأولى. تبلغ " القيمة المحددة بالخبرة " فورا، وعلى أبعد تقدير داخل عشرة (10) أيام بعد تحديدها إلى كل واحد من " الأطراف".

المادة السادسة: مجلس الإدارة

التكوين والمهام واللجان:

يتكون مجلس إدارة " الشركة " من **إثني عشر (12) متصرفا** يتم تعيينهم كما يلي :

- (3) متصرفين يتم تعيينهم من طرف "مجلس جماعة مراكش".
- متصرف واحد (1) يمثل ولاية جهة مراكش أسفي
- متصرف واحد (1) يمثل جهة مراكش أسفي .

- **متصرف واحد (1) يهتل** **مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.**
- **متصرف واحد (1) يهتل** **وزارة الثقافة والشباب والاتصال.**
- **متصرف واحد (1) يهتل** **مجلس عمالة مراكش.**
- **متصرف واحد (1) يهتل** **جماعة المشور القصبية.**
- **متصرف واحد (1) يهتل** **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.**
- **متصرف واحد (1) يهتل** **الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.**
- **متصرف واحد (1) يهتل** **الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي.**

يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.

يقوم مجلس إدارة شركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط Marrakech Tanchit" على الخصوص بالمهام التالية:

- البت في تعيين المدير العام للشركة؛
- إعداد البرنامج السنوي للشركة؛
- وضع تصور واستراتيجية لعمل الشركة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة من إحداثها؛
- تتبع أشغال الشركة والقيام بالأعمال والمبادرات الكفيلة بتقييمها وتقويمها؛
- الدراسة والمصادقة على التقارير المالية والإدارية للشركة والقوائم المرتبطة بها؛
- تشكيل لجان موضوعاتية لتقييم وإعداد برنامج عمل الشركة في المجالات التي ستندب لها من طرف لها من طرف الأعضاء المؤسسين والأعضاء الملتحقين الجدد؛
- دراسة التقارير المرفوعة للمجلس من قبل اللجان الموضوعاتية واتخاذ المتعين بشأنها.
- المصادقة على الهيكل الإداري للشركة بعد إعداده من طرف مديرها العام.
- تشكل داخل مجلس الإدارة لجتان وهما:

*1. **لجنة تدقيق الحسابات؛**

*2. **لجنة الاستثمارات.**

تقوم كل لجنة بوضع النظام الداخلي الخاص بها. يخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

1. **لجنة تدقيق الحسابات؛** تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- فحص ودراسة الحسابات السنوية والفصلية؛
 - فحص ودراسة تقرير التدبير؛
 - فحص ودراسة مشروع الميزانية؛
 - وضع آليات المراقبة الداخلية للشركة.
- كما يمكنها بطلب من مجلس الإدارة، القيام بفحص أية مسألة مالية و/أو محاسبية و/أو ذات علاقة بالمراقبة الداخلية.
- يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.
- تتكون لجنة تدقيق الحسابات من ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيسها، وتضم كل من:
- عضوين من بين أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين من قبل "جماعة مراكش"؛
 - عضو واحد من بين أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين من قبل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، يعين من قبل رئيس مجلس الإدارة.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

2. لجنة الاستثمارات: يوكل إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- دراسة وتبني منجزات مخطط التنمية المعد من قبل المدير العام للشركة؛
- أي مشروع جديد يجب إدراجه في مخطط التنمية؛
- مراجعة مخطط التنمية؛
- التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع.

كما يمكن للجنة الاستثمارات عرض مقترحات علم مجلس الإدارة بخصوص المشاريع الجديدة الممكن إنجازها. ويمكن للجنة الاستثمارات أن تفحص بطلب من مجلس الإدارة، أية مسألة خاصة مرتبطة بمشاريع "الشركة" التي قد تعرض عليها.

يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

تتكون لجنة الاستثمارات من ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيسها، وتضم كل من:

- عضوين من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "جماعة مراكش"؛
- عضو واحد من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، يعين من قبل رئيس مجلس الإدارة.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال، وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

الرئاسة والإدارة العامة:

اتفقت الأطراف المتعاقدة على منح السيد كريم قسي لحلو بصفته والي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش رئاسة

المجلس الإداري شركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط MarrakechTanchit"

بشكل عام، يقوم رئيس مجلس الإدارة بجميع الإجراءات والأعمال اللازمة للرفع من مردودية وأداء الشركة. كما يقوم بجميع المساعي والمبادرات التي من شأنها تحفيز وانخراط جميع الفاعلين من القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث الشركة لا سيما تلك المتعلقة باستمرارية تقديم الخدمات بالسرعة والجودة المطلوبتين.

كما يقوم كذلك بسلك شتى السبل الكفيلة والمسعبي الحميدة لحل أي خلاف قد يقع بين المؤسسين للشركة وكذلك في علاقة هذه الأخيرة مع الأعيان.

من جهة أخرى، يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الأعيان ويتمتع بأوسع السلط والصلاحيات للتصرف في كافة الظروف باسم ولحساب "الشركة"، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة.

اجتماعات مجلس الإدارة:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الإدارة لحضور جلسات مجلس الإدارة. ويقوم، بتشاور مع المدير العام "للشركة"، بوضع جدول الأعمال والجدولة الزمنية لاجتماعات مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة كذلك عند تلقي رئيسه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين و الجدد أو عند تلقيه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس كل أربعة أشهر أو كلها دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن لرئيس مجلس الإدارة إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين أو الجدد، دعوة أي شخص ذاتي أو معنوي للاستعانة بخبراته، والحضور بشكل استشاري لاجتماعات المجلس الإداري للشركة.

تتعد اجتماعات المجلس الإداري بمقر " الشركة " أو بأي مكان آخر يحدد بالاستدعاء الخاص بحضور الاجتماع. يحضر المتصرفون لاجتماعات مجلس الإدارة بعد استدعائهم داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل.

يتضمن الاستدعاء وجوبا جدول أعمال الاجتماع، مرفقا بكافة الوثائق الضرورية.

ويطلع مجلس الإدارة عند بداية أي اجتماع بالأعمال التي قام بها عن طريق تقرير مكتوب في الموضوع.

النصاب والأغلبية:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتم التوفر على النصاب في الاجتماع الأول، يتم توجيه استدعاء ثان داخل أجل ثلاثة أيام (3) بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الثاني، يستدعى الاجتماع ثالث داخل نفس الأجل ويعقد حينها الاجتماع بمن حضر من المتصرفين.

يكون التصويت على القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يبت إلا في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله، إلا أنه يمكن بعد موافقة المجلس بالإجماع مناقشة نقطة جديدة في جدول الأعمال تقدم بها أحد أعضاء المجلس الإداري.

تعويضات المتصرفين:

تكون مهام المتصرفين مجانية. ويمكن مع ذلك أن تصرف لهم تعويضات عن المصاريف الناتجة عن القيام بالمهام التي أوكلها المجلس إليهم بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

بالنسبة لممثلي الجماعة، تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي وفق مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المسؤولية المدنية للمتصرفين:

اتفقت " الأطراف " صراحة على أن المسؤولية المدنية الناتجة عن ممارسة المهام تقع على عاتق الجهات التي يمثلونها.

المادة السابعة: ميزانية النسيب

تتعهد الأطراف المساهمة بتوفير اعتمادات مالية قارة لضمان السير العادي للشركة حسب نسب المساهمة.

يتم تحديد نسب المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد تشكيه.

المادة الثامنة: مسطرة حل النزاعات

المصالحة:

تلتزم " الأطراف " بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من

تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها.

عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية [8] أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحهم داخل أجل شهرين [2] اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة التاسعة : مدة ميثاق المساهمين

يسري مفعول ميثاق المساهمين هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي بانقضاء مدة الاتفاقية المبرمة مع "الشركة" أو فسخها قبل الأوان.

المادة العاشرة : مقتضيات مختلفة

في حالة ما إذا أصبحت إحدى بنود هذا الميثاق باطلة أو غير قانونية، أو اعتبرت غير قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب فإنها لا تؤثر على باقي البنود، ما عدا إذا كانت تلك المقتضيات تشكل جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا الميثاق وبالتالي لا يمكن فصلها، أو اتضح أنه من غير الممكن تطبيقها، حينئذ تعمل الأطراف على إيجاد صيغ للتوافق جديدة يتم تضمينها بالميثاق. يلتزم أطراف هذا الميثاق بتوفرهم على السلطات الصحية والكافية لتوقيع ميثاق المساهمين هذا، والالتزام بالتعهدات والالتزامات الملزمة بها.

يختار الأطراف موطنهم في عناوينهم الواردة بالدباجة، ويبلغ كل تغيير للعنوان إلى باقي الأطراف وإلى "الشركة". وكل التبليغات المتبادلة المتعين القيام بها ستقع بكيفية صحيحة بواسطة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس مع إثبات بالتوصل أو بشكل إلكتروني.

وحرر بمراكش في ستة نسخ أصلية بتاريخ

النوقيعات:

<p><u>السيد رئيس جهة مراكش أسفي</u> <u>عاهل عمالة مراكش</u></p>	<p><u>السيدة رئيسة جماعة مراكش</u></p>
<p><u>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</u></p>	<p><u>مجموعة المكتب الشريف للفوسفات</u></p>
<p><u>مجلس عمالة مراكش</u></p>	<p><u>جماعة الهشور القصبة</u></p>
<p>الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش</p>	<p>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية واليهام والغابات</p>
<p>الكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي</p>	

التعديلات المقترحة من طرف اللجنة على الاتفاقية المبرمة مع شركة التنمية المحلية "مراكش تنشيط"

رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
3	<p style="text-align: center;"><u>مجالات التدخل:</u></p> <p style="text-align: center;">1- <u>إحداث التجهيزات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● إعداد تصور بشأن تديير وتنشيط مشروع ديوان الكتبية. ● <p style="text-align: center;">2- تديير واستغلال وصيانة التجهيزات الموضوعه رهن إشارتها</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تديير واستغلال وصيانة الفضاءات والبنىات الثقافية والرياضية التابعة للجماعة ● المسرح الملكي، ● منتزه الأمير مولاي الحسن، ● غابة الشاب (نزهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛ ● قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)، ● منتزه الحارثي، ● حديقة باب الخميس، ● ديوان الكتبية، ● المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)، <p style="text-align: center;">.....</p>	<p style="text-align: center;"><u>مجالات التدخل:</u></p> <p style="text-align: center;">1- <u>إحداث التجهيزات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● إعداد تصور بشأن تديير وتنشيط <u>التجهيزات الجماعية</u>. ● <p style="text-align: center;">2- تديير واستغلال وصيانة التجهيزات الموضوعه رهن إشارتها</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تديير واستغلال وصيانة الفضاءات والبنىات الثقافية والرياضية التابعة للجماعة ● المسرح الملكي، ● منتزه الأمير مولاي الحسن، ● غابة الشاب (نزهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛ ● قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)، ● منتزه الحارثي، ● حديقة باب الخميس، ● <u>الغابة الحضرية المحاميد</u>، ● المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)، <p style="text-align: center;">.....</p>	<p>بحكم أن الشركة ستقوم بتديير وتنشيط مجموعة من التجهيزات.</p> <p>تم استبدال ديوان الكتبية بالغابة الحضرية المحاميد.</p>

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أسفي

عمالة مراكش

جماعة مراكش

اتفاقية التدبير والتنشيط واستغلال
وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية
والرياضية التابعة لجماعة مراكش

بين

جماعة مراكش

و

شركة التنمية المحلية

مراكش تنشيط

Marrakech Tanchite

ديباجة

ينكب مجلس جماعة مراكش على التفكير في إيجاد صيغ جديدة تتناسب والتحولت العميقة التي يعرفها مجال تدير وتنشيط وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية الجماعية، وذلك على نحو يروم تحصيل قدر أكبر من الرقي والجودة في تقديم الخدمات وبالتالي إشباع حاجات وانتظارات مرتفقها من مختلف الفئات العمرية.. لذلك وتأسيسا على هذا المنحى ارتأى مجلس جماعة مراكش بالتشاور مع مختلف الفاعلين والعارفين بالمجال الثقافي والرياضي والاجتماعي ان يفتح على مؤسسات عمومية وخاصة سعيا لإحلال أسلوب جديد في التدير والتنشيط حيث استقر الراي على انشاء شركة للتنمية المحلية كشكل جديد من الحكامة يتوخى الدقة في التخطيط والانجاز والتنفيذ، مستندا في ذلك على المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق ل (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت الاملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش.....القاضي بالمصادقة على احداث شركة التنمية المحلية مراكش
تنشيط Marrakech Tanchite.....
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش.....القاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة
التنمية المحلية مراكش تنشيط Marrakech Tanchite..... المتكون من مادة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش.....القاضي بالمصادقة على ميثاق المساهمين
لشركة التنمية المحلية مراكش تنشيط Marrakech Tanchite..... المتكون من مادة.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد..... بتاريخ المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بالمصادقة على اتفاقية تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية مراكش تنشيط Marrakech Tanchite

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله:

جماعة مراكش، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكائن مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش والممثلة من طرف رئيسة مجلسها الجماعي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "**الجماعة**"

من جهة،

و **شركة التنمية المحلية مراكش تنشيط Marrakech Tanchite** كشركة مساهمة ممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "**شركة التنمية المحلية**" أو "**الشركة**"

من جهة أخرى

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الهادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع الاتفاقية بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية ومالية تهم تحديد شروط وكيفيات تدير وتنشيط وصيانة جملة من التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية ضمن إطار تنظيمي يروم ضبط وتحديد واجبات والتزامات الطرفين المتعاقدين.

الهادة 2: أهداف الاتفاقية.

الهدف العام: تحصيل قدر أكبر من الحكامة في استغلال وتنشيط مختلف التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

الأنهاف الخاصة:

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالتجهيزات المذكورة؛
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالتجهيزات موضوع العقد؛
- ✓ تنظيم ودعم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية والتنشئة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

الهادة 3: مجالات التدخل.

1- إحداث وتدير وتنشيط وصيانة التجهيزات الجماعية

- إعداد تصور بشأن أحداث وتدير وتنشيط التجهيزات الجماعية.
- القيام بأشغال التهيئة والإصلاح والتجهيز.
- يمكن إسناد مهمة إحداث مرافق وبنيات مماثلة الى الشركة بناء على مقرر المجلس الجماعي.

2- تدبير واستغلال وصيانة التجهيزات الموضوعة رهن إشارتها

- تدبير واستغلال وصيانة الفضاءات والبنى التحتية الثقافية والرياضية التابعة للجماعة:
- المسرح الملكي،
- منتزه الأمير مولاي الحسن،
- غابة الشباب (نزهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛
- قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،
- منتزه الحارثي،
- حديقة باب الخميس،
- **الغابة الحضرية المحاميد،**
- المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)،
- ويمكن إضافة أي فضاءات ثقافية ورياضية واجتماعية أخرى في مرحلة مواءمة، بناء على مقرر من مجلس الجماعة.

3- التنشيط وتهيئة النواحي

- وضع وإنجاز استراتيجيات متطورة للتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالمدينة
- تنظيم وإنتاج تظاهرات ومعارض ثقافية ورياضية واجتماعية واقتصادية وعلمية ذات إشعاع وطني ودولي .

4- تقديم الإسناد

- في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات الخاصة بالتجهيزات الثقافية والرياضية ذات الجودة العالية
- في وضع السياسات العمومية المحلية في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي مع الفرقاء والشركاء المعنيين؛
- بشأن ضمان تناسق وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب جماعة مراكش؛

5- الترويج الثقافي

- التسويق الترابي لمدينة مراكش عبر تشكيل صورة ذهنية جاذبة لأنظار العالم وتسويق المكونات الحضارية للمدينة
- تنوع وتعزيز جاذبية المدينة؛
- وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والاجتماعي والرياضي للمدينة إن على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي؛

الهادة 4: حدة الاتفاقية

- يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) تحتسب ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
- يمكن تجديد هذه الاتفاقية بموجب ملحق يعرض على انظار مجلس الجماعة، على انه وحفاظا على استمرارية الخدمات المقدمة من قبل التجهيزات المذكورة بالعقد يتم فتح مفاوضات بين الطرفين بدءا من السنة التاسعة.
- يمكن للاتفاقية الجديدة ان تتضمن تعديلات جديدة تتعلق بالكيفيات والشروط المالية والتنظيمية المتعلقة بالتدبير والتنشيط.

الهادة 5 : حقوق والتزامات الأطراف

1- حقوق والتزامات الجماعة

• حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقها فيما يلي:

- 1- مراقبة وتبعية مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير التجهيزات أعلاه، بما في ذلك الإطلاع على كل الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية للشركة وكذا المداخيل المحصل عليها. ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مختصين.
- 2- مراجعة بنود الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.
- 3- طلب ملاءمة طرق وكيفية تسيير وتدبير التجهيزات المعنية وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة مبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
- 4- اللجوء إلى حل الشركة أو تغيير غرضها أو الرفع من المساهمة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 5- اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
- 6- استعادة التجهيزات المعنية، وتسييرها مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تدبيرها أو عدم احترام الشروط المحددة بنود هذه الاتفاقية طبقا للمساو المعمول بها.
- 7- فسخ التعاقد بصفة منفردة في حالة الإخلال بالشروط العامة لتسيير هذه التجهيزات.

• التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

- 1- منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذه التجهيزات المعنية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 2- منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير التجهيزات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع مستغلي التجهيزات المذكورة دون سند قانوني.
- 4- تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال التجهيزات المعنية.

2- حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية

• حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

- 1- طلب الاستعانة بمصالح الجماعة أو بالمصالح المختصة والسلطات العمومية عن طريق الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير التجهيزات المعنية وممتلكاتها طبقا لشروط هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
- 2- طلب مراجعة الواجبات المطبقة على استغلال هذه التجهيزات أو إحداث واجبات أخرى. ضمانا للتوازن المالي للشركة وتنمية مواردها المالية وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

- 3- التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. ولا يمكن أن تدخل هذه المراجعة حيز التطبيق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- 4- اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة على ذلك.
- 5- اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث التجهيزات المعنية وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- 6- تقوم الشركة باستخلاص الواجبات المرتبطة باستغلال المحلات والفضاءات المتواجدة بهذه المنشآت موضوع الاتفاقية.

• التزامات شركة التنمية المحلية :

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

- 1- الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 2- الحفاظ والصيانة المستمرة للممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو تلك التي اقتنتها أو انجزتها الشركة. وفي حال ما إذا ثبت التقصير في ذلك، فإن الجماعة تقوم بإنجاز اشغال الصيانة على حساب ونفقة شركة التنمية المحلية.
- 3- تتحمل الشركة جميع المصاريف المرتبطة بتسيير التجهيزات المعنية وتسيير الشركة خصوصا واجبات الربط بشبكاتي الماء والكهرباء والهاتف والانترنت والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال والتأمينات واجور العاملين بها والجهات المتعاقد معها وكذا مصاريف صيانة المعدات...
- 4- تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نظام الجودة ISO9001 وكذا وضع خريطة للمخاطر المحتملة من جراء تسيير هذه التجهيزات مع جرد للحلول الممكنة لتجاوز هذه المخاطر.
- 5- إبلاغ الجماعة بكل ما من شأنه المس بهذه التجهيزات وبحسن تديرها وتنشيطها.
- 6- اقتناء المعدات الضرورية الرامية لضمان السير العادي لهذه التجهيزات بغاية تحديث وتطوير تسيير الشركة.
- 7- الحصول على الترخيص الإداري المسبق بخصوص كل القرارات التي يمكن أن تتخذ في مجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة، طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
- 8- التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مرتفقي هذه التجهيزات وجمعيات المجتمع المدني عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
- 9- إبرام عقود تأمين لدى مؤمنين معترف بهم. وتخص هذه العقود جميع المعدات والآليات والممتلكات التي تتعلق باستغلال هذه التجهيزات، بما فيها إبرام عقود تأمين قانونية خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بهذه التجهيزات.
- 10- إشهار واجبات الاستغلال والتعريفات المطبقة وشروطها، في جميع الأماكن المتاحة.
- 11- استمرارية الشركة في تسيير وتنشيط هذه التجهيزات لفترة انتقالية لا تتعدى مدتها تسعة أشهر حالة انتهاء مدة الاتفاقية، أو عند فسخها إذا ما أقر مجلس الجماعة طريقة أخرى لتسيير وتنشيط التجهيزات المذكورة.
- 12- احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- 13- عدم اللجوء الى التفويت أو التنازل عن تنفيذ كل أو جزء من الاتفاقية الى اي طرف آخر كيفما كانت الأسباب المثارة.
- 14- ضرورة عرض استراتيجية الشركة بشأن برنامج التنشيط السنوي على انظار مجلس الجماعة.
- 15- رفع تقارير مفصلة كل 3 أشهر حول درجة ومستوى تنفيذ برنامج التنشيط السنوي.
- 16- ادراج عنصر احترام البيئة والنجاعة الطاقية في مختلف المنشآت المعنية بالتنشيط والترفيه.
- 17- مراعاة مقارنة النوع وتكافؤ الفرص ضمن فقرات برنامج التنشيط السنوي.
- 18- وضع نظام للرقمنة وآخر للتواصل.

19- الحرص على نظافة المنشآت موضوع التنشيط من خلال وضع برنامج محكم للتنظيف وجمع القمامة مع توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة لذلك.

20- وضع برنامج دقيق لصيانة الحدائق والمنتزهات موضوع التنشيط (السقي / التشذيب / الغرس ...)

الهادة 6: تصنيف الممتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.

الممتلكات المستعملة:

الممتلكات المستعملة هي كل الممتلكات التي يتعين على الجماعة استرجاعها عند انقضاء مدة الاتفاقية. ولا يمكن لها أن تكون، طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجاناً سواء من طرف الشركة أو من طرف الجماعة.

تتكون الممتلكات المستعملة من:

• العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات المتوفرة في التجهيزات كما هي محددة في جرد تعدده لجنة يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية .

• المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية. تعود هذه الأصول إلى الجماعة في نهاية هذه الاتفاقية أو مقدماً في حالة الفسخ قبل نهاية المدة المحددة أعلاه، ودون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض.

يجب على الشركة أن تحرص على إعادة هذه الممتلكات إلى الجماعة في حالة جيدة.

الممتلكات المأخوذة:

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تأسيسها من طرف الشركة والتي تخص استغلال التجهيزات.

وتتكون الممتلكات المأخوذة من السيارات والآليات المختصة، الحواسيب وآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات. وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط .

تتكون هذه الممتلكات من جميع الممتلكات التي اقتنتها الشركة خلال فترة الاستغلال.

يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنوياً وإرساله إلى الجماعة ضمن التقرير السنوي.

تضع الشركة نظاماً يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها الفعلي للتدبير والتنشيط.

الجرد:

يتعين على الجماعة أن تضع جرداً دقيقاً ومفصلاً لمختلف الممتلكات الثابتة والمنقولة المتواجدة بالتجهيزات موضوع عقد التنشيط والاستغلال والتي وضعت تحت تصرف ومسؤولية الشركة.

يجب أن يتضمن الجرد وصفاً دقيقاً للبنية وكذا الحالة التقنية للتجهيزات (التقادم/تاريخ وقيمة الاقتناء أو التجديد أو الصيانة).

يتعين على الشركة كل سنة إعداد جرد سنوي بمختلف الممتلكات.

يتعين على الشركة إرسال نسخة من الجرد المذكور إلى الجماعة.

يشكل عدم ارسال الشركة للجرد المذكور خطأ تعاقديا.
تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة.
تحتفظ الجماعة بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة سريان الاتفاقية، في جرد الممتلكات .

الممتلكات الخاصة:

تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة.

الهادة 7: لجنة جرد الممتلكات

تحدث لجنة جرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من:

- رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها
- ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي
- رئيس القسم المعني بالجماعة

الهادة 8: الموارد البشرية للشركة

- حقوق وامتيازات موظفي الشركة:

- يتمتع موظفو الشركة بنفس الحقوق والامتيازات المكفولة لهم طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الشغل.
- يتعين على الشركة احترام مختلف الحقوق والامتيازات التي تكفلها مدونة الشغل:
- تلتزم الشركة بموافاة الجماعة بـ:
- لائحة تتضمن أسماء ومؤهلات موظفيها بمختلف درجاتهم وكذا مناصب المسؤولية والمهام التي يتولونها.
- الهيكل التنظيمي للشركة.

- مآل موظفي الشركة في حالة انتهاء العقد:

- في حالة فسخ الاتفاقية او عند انتهاء مدتها قبل الأوان، تبقى الشركة ملزمة اتجاه موظفيها بجميع حقوقهم طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الواردة بمدونة الشغل.
- لا يمكن للشركة مطالبة الجماعة بأداء أي تعويضات لموظفي الشركة او تحمل تبعات مالية اتجاههم.
- في حالة الانتهاء العادي لمدة الاتفاقية تلتزم الشركة بالوفاء الكامل بجميع المستحقات المالية اتجاه موظفيها.
- تلتزم الشركة الجديدة التي ستخلف سابقتها بضمان تحمل واستمرارية كل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها موظفيها.

الهادة 9: لجنة التتبع والتوجيه

تحدث لجنة للتتبع والتوجيه ترأسها رئيسة المجلس الجماعي او من ينوب عنها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي.
- ممثل مجلس جماعة مراكش.
- رئيس القسم المعني بالجماعة.
- ممثل عن الشركة.

ويمكن أن تعين رئيسة المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة. تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة لدراسة مختلف السبل الكفيلة بضمان حسن استغلال وتنشيط التجهيزات المعنية ومدى احترام البنود التعاقدية. كما تقوم بتقديم كل الاقتراحات والتوجيهات الرامية إلى الرفع من مستويات سير الشركة والرقى بجودة الخدمات المقدمة من لديها.

يمكن لكل عضو أو أكثر من اللجنة أن يتقدم بطلب مبرر لعقد اجتماع للجنة المذكورة. يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع ثلاثة أسابيع قبل موعد انعقاده ماعدا في الحالات العاجلة. يتم إعداد تقارير بشأن الاجتماعات المنعقدة، يصادق عليها جميع أعضاء اللجنة ويتم تبليغها إليهم عبر البريد الإلكتروني. يحدد في أول اجتماع للجنة، نظام داخلي ينظم سير أشغالها ونظام اجتماعاتها.

الهادة 10: التعاقد من الباطن

لا يمكن للشركة أن تنيب أو أكثر من أجل القيام بالخدمات والمهام الموكولة لها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجماعة. لا يمكن للشركة أن تتصل من مسؤولياتها بفعل التعاقد من الباطن. تظل الشركة هي المخاطب الوحيد والمسؤول عن تنفيذ مختلف مقتضيات الاتفاقية.

الهادة 11: استهارية المرفق

تتخذ الشركة مختلف التدابير والإجراءات الرامية إلى ضمان استهارية المرفق الموضوع رهن إشارتها.. تتحمل الشركة طوال مدة تنفيذ الاتفاقية مختلف المصاريف والمسؤوليات إلا في حالات القوة القاهرة أو فعل الأمير. في حاله تعذر استهاريه التجهيزات في أداء خدماتها تتخذ الجماعة جميع التدابير اللازمة لضمان استهاريه هذه التجهيزات دون أن يترتب عن ذلك أي حق للشركة في المطالبة بأي تعويض.

الهادة 12: مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية

تخضع الشركة، بالإضافة إلى المراقبة المنصوص عليها في باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى مراقبة طرق تسييرها واشغالها. وعليه يتعين عليها، كلما طلب منها ذلك، تقديم كافة الوثائق والإيضاحات وأنظمة المعلومات المطلوبة لجميع عمليات المراقبة التي يمكن أن تباشرها الجماعة لهذا الغرض.

يمكن لرئيسة المجلس القيام بأي إجراء يروم جميع أشكال الافتتاح والتدقيق سواء من قبل مصالح الجماعة أو من قبل مكاتب دراسات خاصة أو من أي جهة أخرى يتم انتدابها. كما يمنع على جميع العاملين بالشركة أن يعرقلوا، بأي شكل من الأشكال، أية عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

يتم إبلاغ الشركة بقرار التدقيق قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ القيام بمهام التدقيق والمراقبة. كما تحتفظ الجماعة بالحق في إجراء عمليات مفاجئة للمراقبة والافتتاح.

يحق للجماعة أو الهيئة المكلفة أن تطلب من الشركة موافقاتها بجميع المعلومات المتعلقة بمهام التدقيق والافتتاح. يتم إعداد هذه المعلومات من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها مسبقاً مع مراعاة أهمية العناصر والمعطيات اللازمة لإنجاز المهام المذكورة.

يهدف التدقيق على وجه الخصوص إلى:

- دراسة وفحص جميع الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية للشركة،

- تقييم الأساليب المعتمدة من قبل الشركة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في إطار الاتفاقية،
- تقييم مدى احترام الشركة لمعايير جودة الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية،
- التأكد من مدى مطابقة هذه المعطيات والبيانات لأحكام هذه الاتفاقية وللمعايير والقوانين الجاري بها العمل.

يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية.

في حالة كشف عملية التدقيق والافتحاص وجود اختلالات أو خرق لأحكام هذه الاتفاقية، تجتمع لجنة المتابعة والتوجيه لدراسة وتقييم مدى خطورتها. إذا ما اتضح للجنة، بناء على نتائج التدقيق والافتحاص وجود تقصير فضيع غير مبرر أو خطأ جسيم، أحالت هذا الموضوع على انظار المجلس الجماعي للبحث فيه.

المادة 13: القوة القاهرة أو عهول الامير

لا يمكن مؤاخذة الشركة إذا كان الحدث الذي أدى الى توقف جزئي أو كلي للشركة عن القيام بالتزاماتها ناتج عن الحالتين التاليتين:

- القوة القاهرة أي ظهور حدث غير متوقع ولا يقاوم، وخارج عن إرادة الطرفين.
- الفعل الأمير أي صدور قرار احادي عن الجماعة لم يرد التنصيص عليه في الاتفاقية، وكان تنفيذه أصعب أو أكثر تكلفة على الشركة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عنها وكذا تنفيذ التزاماتها.

يجب على الجماعة في حالة فعل الأمير اتخاذ مختلف التدابير التنظيمية والإدارية بغية مساعدة الشركة على تنفيذ القرارات المتخذة.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة أو فعل الامير، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الالكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيرها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

لا يجوز للجماعة مطالبة الشركة بأي تعويض من أي نوع كان عن الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة أو فعل الامير. إذا استمرت تداعيات القوة القاهرة أو فعل الأمير لأكثر من سنة واحدة يحق للشركة إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليق التزاماتها الى حين عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة 14: التأهيلات

يجب على الشركة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ان تغطي طيلة مدة اشتغالها، مسؤوليتها المدنية والمخاطر المترتبة عن انجاز المهام الموكولة لها، وذلك بواسطة عقود تامين يتم ائكتتابها وفق الشكليات والشروط الجاري بها العمل. تعتبر الشركة المسؤولة الوحيدة طيلة مدة سريان الاتفاقية في الاضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات والمهام الموكولة لها اتجاه الاغيار.

المادة 15: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

يتعين على الشركة في خطتها الوقائية وضع برنامج عمل، يتم تقديمه سنويا إلى الجماعة يتضمن ما يلي:

- تشخيص سنوي للتدابير المتعلقة بالأمن والسلامة مصحوبا بخطة عمل تتعلق بتغطية مختلف التجهيزات المعنية بكاميرات المراقبة،
- مراجعة برنامج العمل للسنة السابقة بما في ذلك دراسة وتقييم تسجيلات كاميرات المراقبة في افق تحيين وتطوير التدابير وتلك التي ستخذ مستقبلا الخاصة التي ستخذ مستقبلا بشأن الأمن والسلامة،
- وضع برنامج تواصل حول امن وسلامة التجهيزات والمرتفقين، وتك التي ستخذ مستقبلا.
- وضع مقترحات حول إجراءات وقائية مبتكرة.

الهادة 16 : الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويلها تعرض على انظار السيد والي جهة مراكش آسفي للقيام بالوساطة والتحكيم. في حالة عدم التوصل الى حل متوافق عليه بين الطرفين المتعاقدين يحال موضوع النزاع على أنظار المحكمة الإدارية المختصة بمراكش.

الهادة 17 : اللغة الهعتهودة في الهراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

الهادة 18 : نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.
- عند فسخها لعدم احترام مقتضياتها من طرف الشركة.. وفي هذه الحالة يتعين على الجماعة قبل اتخاذ قرارها النهائي بشأن الفسخ إخطار الشركة بواسطة إشعار كتابي تصف فيه بدقة طبيعة الأسباب الموجبة للفسخ مع منحها مهلة لا تتعدى 30 يوما كاملا في افق تنفيذ واحترام التزاماتها.
- إذا ثبت عند انتهاء هذا الاجل دون اتخاذ الشركة ما يلزم من إجراءات استعجالية لإحترام مقتضيات الاتفاقية، حق للجماعة بعد إخبار الشركاء الإعلان عن الفسخ النهائي للاتفاقية مع تحميل الشركة لكل التبعات المالية المرتبطة بهذا الفسخ. تبلغ الشركة بقرار الفسخ عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام او عبر البريد الالكتروني.

الهادة 19 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل المتعاقدين والمصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي المعني والسلطات المختصة.

<p>المدير العام لشركة التنمية المحلية مراكش تنشيط Marrakech Tanchit</p>	<p>رئيسة جماعة مراكش</p>
<p>والي جهة مراكش اسفي</p>	
<p>وزير الداخلية</p>	

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لنص تقرير الاجتماع المشترك، فالأمر يتعلق بالوثائق التأسيسية لشركة التنمية المحلية التي ستقوم بتدبير وتنشيط المرافق الثقافية، الرياضية والاجتماعية، انسجاما مع إحداث مجموعة منها بمدينة مراكش، لعل أبرزها "نزاهة مولاي الحسن" مشروع هام حظينا بشرف إعطاء انطلاقته من طرف الأميرة الجليلة لالا حسناء، لذلك نهئ أنفسنا عليه فهو مشروع من شأنه أن يمثل متنفسا كبيرا لسكان المدينة الحمراء بمنطقة غابة الشباب ذات البعدين الإيكولوجي والتاريخي، ونحن في حاجة إلى تدبيره وتسيير مجموعة من المرافق بمستوى عال يليق بمدينة مراكش، لذلك اتجهنا إلى خلق هذه الشركة التي ستضم شركاء كالمكتب الشريف للفوسفات، وزارة الفلاحة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، باعتماد مقاربة تديرية تركز على ترشيد استهلاك المياه، خاصة وأن الشركة سيتسع نطاق تسييرها ليشمل مجموعة من المساحات الخضراء.

كذلك أود أن أحيطكم علما أن الرئاسة تحتاج إلى إذن من المجلس الجماعي لاختيار اسم مناسب للشركة بعد التشاور مع كافة الشركاء.

أيضا أقترح عليكم إضافة فقرة بالمادة 6 من ميثاق المساهمين موضوع النقطة رقم 24 كالاتي: " يعهد بتعيين أعضاء اللجنتين إلى المجلس الإداري للشركة مع مراعاة تمثيلية جميع المساهمين"

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع سنمر إلى عملية التصويت للمصادقة على كل نقطة على حدة على الشكل التالي:

النقطة رقم 23:

1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بتدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين و اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقا للقانون.

النقطة رقم 24:

ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية الخاصة بتدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 10 مواد كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

النقطة رقم 25:

اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 19 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضيوتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
- وبناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
 - ✘ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
 - ✘ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - ✘ التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وحيث تم الاتفاق على تغيير اسم شركة التنمية المحلية الى اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» على أساس التفويض لرئيسة المجلس باختياره طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة المذكورة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، نادية الادريسي سليطين، كززة الطالبي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، محمد توفلة، كمال ماجد، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرن، محمد الحر، عادل النميلي، عثمان عزام، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، عبد العزيز بوسعيد، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الصادق بوزاهر، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد


يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة على الشكل التالي:

1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بتدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتديير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمنه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين واتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقا للقانون.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري





المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/111 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 المو افق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
 - ✘ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
 - ✘ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - ✘ التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وحيث تم الاتفاق على تغيير اسم شركة التنمية المحلية الى اسم اخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» على اساس التفويض لرئيسة المجلس باختياره طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة المذكورة.
- وعطفا على منطوق المقرر المتخذ بخصوص النظام الاساسي للشركة المذكورة عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 أكتوبر 2022.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تقديم مقترح تعديل المادة السادسة (6) من ميثاق المساهمين بحذف تركيبة اللجنتين وتعويضها بإجراء خاص يعهد من خلاله لمجلس ادارة الشركة تشكيل تركيبة اللجنتين من بين المتصرفين الممثلين للمساهمين في شركة التنمية المحلية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت

: 42 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها

: 42 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين

: 42 عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمر، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمه سهيم، نادية الادريسي سليطين، كتزة الطالبي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، محمد توفلة، كمال ماجد، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرن، محمد الحر، عادل النميلي، عثمان عزام، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، عبد العزيز بوسعيد، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الصادق بوزاهر، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين

: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت

: لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية الخاصة بتدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 10 مواد كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري





المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/112 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه .
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:

- ✘ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.
- ✘ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✘ التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.
- ✘ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ✘ وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ✘ وحيث تم الاتفاق على تغيير اسم شركة التنمية المحلية الى اسم اخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» على اساس التفويض لرئيسة المجلس باختياره طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة المذكورة.
- ✘ وعطفا على منطوق المقرر المتخذ بخصوص النظام الاساسي للشركة المذكورة عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 أكتوبر 2022.
- ✘ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ✘ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ✘ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	47	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	47	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	47	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، كنزة الطالب، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، أحمد مروان الزنجاري، عبد الرحيم تق تق، خالد الفتاوي، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، كمال ماجد، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرون، محمد الحر، عادل النميلي، عثمان عزام، خليل بولحسن، مريم العرابي، عبد العزيز بوسعيد، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، عبد الغني طولاب، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 19 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري



السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

أود أن أوثق بعمل اللجان التي ناقشت جل النقاط باستفاضة، بحضور مكثف للسادة الأعضاء ومواكبة السادة النواب والسادة الأطر، وبالتالي فلا داعي لتكرار النقاش.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فعلا، بالاطلاع على تقارير اللجان يتضح المجهود الكبير المبذول في مناقشة النقاط المعروضة عليها، بحضور السادة الأعضاء، السادة النواب والسادة الأطر وهذا ما يجعلنا خلال اجتماع الدورة نقاش فقط نقط الاختلاف إن وجدت.

السيد محمد بنشقرون عضو المجلس الجماعي

بداية أهنتكم السيدة على عملكم داخل الوزارة، فأنا أنتهي إلى ميدان الهندسة المعمارية والتعمير وجد فخور بأن تتواجد سيدة من مدينة مراكش على رأس وزارة التعمير والإسكان وقامت بثورة في هذا المجال داخل البلاد، فأتمنى لك كامل التوفيق.

نحن نحضر اجتماعات اللجان ونشتغل ونساهم بأفكارنا لأننا نغير على هذه المدينة، وإذا لم تعجبنا فكرة أو اقتراح نعبر عن ذلك بكل وضوح في إطار النقاش الجاد.

وأي تظاهرة تحضرها السيدة الرئيسة أو نوابها فهم يمثلون المجلس ككل، وقد حز في نفسي في إحدى التظاهرات أن يكون آخر من تمنح له الكلمة هو نائب السيدة الرئيسة، لأن المجلس الجماعي يمثل الساكنة ويجب أن تعطاه الأولوية في هذه المواقف.

وبخصوص اجتماعات اللجان أنا جد سعيد بمستوى النقاش الذي نثيره في هذه الاجتماعات، وهنا أتقدم بالشكر للسادة رؤساء اللجان والسادة الموظفين الجماعيين على المجهود الكبير الذي يبذلونه.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

في البداية السيد بنشقرون لا يمكنني إلا أن أتقدم لك بجزيل الشكر على كلماتك الطيبة، وأؤكد لك أن العمل المبذول على مستوى الوزارة يعد سابقة، خاصة توصيات الحوار الوطني حول التعمير والإسكان، بل أكثر من هذا استطعنا في قانون المالية الجديد تسجيل الدعم المباشر للمواطنين والمواطنات.

فعلا ما يصلني من أعضاء المجلس الجماعي حول عمل اللجان شيء مشرف إضافة إلى كثافة الحضور هناك جودة النقاش، وهذا عمل ومجهود مشترك بين السادة الأعضاء والإدارة الجماعية، وأغتنم هذه الفرصة باسمي واسمكم جميعا لأشكر موظفي الإدارة الذين أحس أن انخراطهم في مشروع المجلس الحالي ليس فقط انخراطا مهنيا بل انخراط عاطفي، حيث أنهم يشتغلون خارج أوقات العمل وأيام السبت والأحد، ولا يمكنني إلا أن أشكرهم وأثنى على عملهم.

لكن الذي لا أقبله هو التشويش على مؤسسة المجلس الجماعي دون القدرة على الحضور والمواجهة، وأنا كما تعلمون لست ديكتاتورية أمنع حق الكلام، أنا مع الحوار والنقاش منذ تجريبي الأولى سنة 2009.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

بالأمس اشتغلنا على مستوى اللجان لساعات طويلة وناقشنا بمستوى عال وقدمنا أفكارا واقتراحات، وهذا هو عضو المجلس الحقيقي.

السيد محمد آيت بويديو عضو المجلس الجماعي

نحييك السيدة الرئيسة على مجهوداتك الجبارة والدعم الذي منحتيه لمدينة مراكش، فلأول مرة نرى شراكات واتفاقيات على مستوى عال، وهو أمر يدعو للفخر والاعتزاز.

وهذه فرصة للتنبؤ بعمل السادة النواب، والسادة الأطر الجماعيين، الذين يمتلكون مستوى كبير في مختلف الميادين العلمية والثقافية.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

السيد الحر اشتغلنا سويا خلال المدة الانتدابية 2009/2015 وتعلمت منك الكثير واكتسبت بفضلك وفضل مجموعة من الأخوات والأخوان تجربة في الميدان السياسي، وأنا أعرف جرأتك وقدراتك وأنت شخص تعبر عن آرائك داخل المؤسسات.

أنا قصدت في تدخلني السابق المشوشين على مؤسسة المجلس دون أن يملكو الجرأة للحضور إلى اجتماعات اللجان والدورات، ومهاجمون الإدارة بكلام غير معقول، إدارة تشتغل دون توقف، وليس لديها دعم مادي بل أخلاقي يتمثل في الاحترام المتبادل، بل من هؤلاء المشوشين الذين يحملون سماعة الهاتف ومهاجمون الموظفين، تمنيت صادقة أن يحضروا إلى هنا ويناقشوا داخل المجلس.

أثرت هذا الموضوع لأن بعض الأعضاء واحد أو اثنين مهاجمون الإدارة، وكمثال السيد محمد المحير الذي نعرفه جميعا لسنوات، إنسان ذو أخلاق عالية، وأن نسمع أنه هوجم عبر سماعة الهاتف من طرف البعض الذين لا يملكون الجرأة للحضور اليوم، هو أمر غير مقبول بتاتا، لأن دورنا كأعضاء حماية الإدارة والمجلس الجماعي.

السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

أكيد نتقدم بجزيل الشكر للسادة الأطر على المجهودات التي يبذلونها، ونفتخر بتواجدك معنا في هذا المجلس السيدة الرئيس، كما أنوه بالسادة الأعضاء ومشاركتهم الفعالة في اجتماعات اللجان.

السيدة مريم العرابي عضو المجلس الجماعي

السيدة الرئيسة نرفع لك القبة لأنك شرفت المرأة المراكشية خاصة والمغربية عامة، وثقتنا فيك تامة لأنك لن تجلبي لهذه المدينة إلا كل ما فيه نفع كبير لسكانتها، وأغتنم هذه الفرصة لأشكر بدوري السادة الموظفين الذين يشتغلون بتفان كالسادة الزهوني، لعربية والأمري، كما أنوه بعمل السيدة مديرة الديوان والسادة النواب الذين يشتغلون كما لو كنت موجودة السيدة الرئيسة.

السيدة رشيدة لشهابي عضو المجلس الجماعي

أود أن أشكر بدوري السادة الموظفين والسادة الأعضاء على مشاركتهم القيمة في اجتماعات اللجان، كما لا يفوتني أن أطلب منكم السيدة الرئيسة أن تقوموا بزيارة لمنطقة إزيكي التي تعاني التهميش، مع ضرورة التسريع بتهيئة عرصة بلال.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

ما كنت لأتكلم لأن تصويتنا أبلغ تعبير عن تواجدها باجتماعات اللجان، فمناقشتنا للنقط داخل اللجان يغنيانا عن تكرار النقاش بجلسة الدورة.

لكن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن امتناني لموظفي الجماعة، أطر في مستوى عالي، يشتغلون باحترافية وخارج أوقات العمل، بل أن السيد المحير يعمل معنا إلى أوقات متأخرة من الليل، فما علينا إلا أن نصفق لهم ونكافهم وهذا دوركم السيدة الرئيسة في تحفيزهم لبذل مزيد من الجهود، فالمجلس الجماعي لا شيء دون إدارة.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أشكركم على روح الأخوة التي أظهرتم جميعا، وهي روح أتمنى أن تستمر، أنا منفتحة على الجميع، وأبذل كل ما لدي للحضور معكم رغم انشغالاتي الحكومية، وهذا المجلس مؤسسة مفتوحة للنقاش المبني على الاحترام المتبادل بيننا، أغلبية ومعارضة.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أتساءل لماذا تم حذف النقط 5، 6 و7 من جدول أعمال هذه الجلسة، لأنه تم التصويت خلال الجلسة الأولى على تأجيلها إلى هذه الجلسة. أيضا أؤكد أن تواجدها هنا تواجدا قانوني خاضع لشرعية صناديق الاقتراع، ونحن كمعارضة منحنا المجلس فرصة سنة كاملة ومن حقنا اليوم محاسبته وممارسة حق المعارضة المكفول قانونا، ونحن نقدر مجهوداتك الجبارة السيدة الرئيسة والعناية الخاصة التي توليها لمدينة مراكش، كما لا ننكر مجهودات جميع السادة الموظفين الذين يتمتعون بكفاءة علمية هائلة، ويشتغلون بصدق وأمانة.

فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

كأول تجربة لك داخل المجلس السيد تق تق وباعتبارك محام شاب لا يمكنني إلا أن أنوه بحضور زميل لي في المهنة بالمجلس الجماعي، وحسب تدخلك تعاني شخصا من نقص في التواصل داخل المجلس، لذلك أول شيء يجب أن يقوم به عضو المجلس هو حضور اجتماعات اللجان وجلسات الدورات، وهنا أشير أنك تميزت بغيابك الأستاذ تق تق عن اللجان والمجلس وبالتالي عدم مشاركتك في مناقشة النقط المعروضة على المجلس الجماعي، عكس باقي السادة الأعضاء الذين يناقشون لساعات طويلة ويقدمون أفكارا واقتراحات بناءة.

المعارضة حق مشروع، وأنا على اتصال دائم بالسيد رئيس فريق المعارضة، ويواكب معنا مشكور خرجات تفقد سير مختلف المرافق بالمدينة، وأهنته على ذلك لأن يقوم بدوره على أكمل وجه.

من حقك السيد تق تق أن تتصل بأي موظف جماعي لكن لا بد أن تتصل وتتكلم باحترام مع الإدارة الجماعية، لأنها مؤسسة محترمة، ولكي أكون واضحة معك أستاذ تق تق المعارضة الوحيدة التي مارسها هي أنك رفعت سماعة الهاتف وتفوهت بكلام غير لائق وهذا أمر لا يجوز.

والآن أفتح عليكم استكمال النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة.

النقطة السادسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية، بتاريخ 2022/10/21

لمجلس جماعة مراكش

المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز

الثقافي الحجي المحمدي.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أعطى الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع

المدني لتلاوة نص التقرير.

السيدة خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة الرقم 26 المدرجة ضمن
جدول اعمال الدورة العادية
لشهر اكتوبر 2022



النقطة رقم 26:

**المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش
حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المهددي.**

تاريخ اجتماع اللجنة: 04 أكتوبر 2022



الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن.

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16205 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 10:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية مسرح أركان بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع تسمية الفضاءات الثقافية بمراكش بأسماء فنانيين ومثقفين.

✧ **النقطة رقم 11:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية افوس بابا للفنون بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع حماية التراث اللامادي لهيئة مراكش

✧ **النقطة رقم 14:** الفاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/05/541 بتاريخ 06 ماي 2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2021 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاولات الناشئة والصفري.

✧ **النقطة رقم 26:** المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي.

✧ **النقطة رقم 27:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

✧ **النقطة رقم 30:** دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.

✧ **النقطة رقم 31:** البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، فاطمة شوتين، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري، البشير جوهر، مريم العرابي، رحيلة الغمراوي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

أحمد خوبة، فؤاد حاجي، رشيدة لشهائي، الحبيب امهيدرة، ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بوزاهر، حمزة الحداوي، رقية العلوي حاجب، السعيد ايت المحجوب.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

🕌 وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل ايت بلخير	:	رئيس المصلحة الثقافية
عادل نزار	:	عن القسم الثقافي والرياضي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
حياة البصري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

🕌 كما حضر من ممثلي فعاليات المجتمع المدني السيدان:

محمد بن المقدم	:	رئيس جمعية أفوس بابا للفنون
عمر الجدلي	:	رئيس جمعية مسرح أركان

النقطة رقم 26 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:**المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي****المحمدي.**

في مسهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المتعلقة بها، ولإطلاعهم على أسباب النزول، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بالمركز الثقافي الحي المحمدي الذي اكتملت أشغال بنائه ويحتاج إلى التجهيز وهو موضوع الاتفاقية المعروضة للنقاش، بعدها قام بتلاوة الورقة التقنية الخاصة بمشروع المركز المذكور، وكذا نص مشروع الاتفاقية.

كما منحت الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي الذي أشار إلى أن الاتفاقية موضوع النقطة تم إعدادها قبل التوصل بمراسلة من طرف السيد الوالي يدعوفها إلى حضور اجتماع بمشاركة مجموعة من الأطراف المعنية بالموضوع، تم خلاله توزيع الأدوار على كافة الشركاء، مبينا أن مصالح الولاية هي التي ستتكلف باقتناء التجهيزات الخاصة بالمركز موضوع النقاش، مقترحا أن تضاف الكتب والأجهزة المعلوماتية إلى مواد الاتفاقية كمكون ستتكلف بتوفيره جماعة مراكش.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، اقترح السادة الأعضاء تعديلات على بعض مواد الاتفاقية جاءت تفاصيلها كالآتي:

ملاحظات	المقترح على مستوى اللجنة	النص الأصلي في الاتفاقية	رقم المادة بعد التعديل	رقم المادة الأصلي
تم إضافة اسم الشارع لضبط مكان المشروع	<u>موقع المشروع:</u> يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة جليز، الحي المحمدي، شارع فلسطين ، الداوديات.	<u>موقع المشروع:</u> يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة جليز، الحي المحمدي، الداوديات.		2
تم إضافة الكتب بحكم أنها من مكونات المشروع.	<u>مكونات المشروع:</u> يحتوي المشروع على اقتناء التجهيزات الخاصة بالمركز الثقافي الحي المحمدي: تجهيزات مكتبية، تجهيزات معلوماتية، التجهيزات التقنية والسمعي البصري والكتب .	<u>مكونات المشروع:</u> يحتوي المشروع على اقتناء التجهيزات الخاصة بالمركز الثقافي الحي المحمدي: تجهيزات مكتبية، تجهيزات معلوماتية، التجهيزات التقنية والسمعي البصري		4
	<u>الشركاء ومساهماتهم:</u> - جماعة مراكش: تمويل و اقتناء التجهيزات والكتب الممولة من طرف جماعة مراكش.....	<u>الشركاء ومساهماتهم:</u> - جماعة مراكش: تمويل و اقتناء التجهيزات الممولة من طرف جماعة مراكش.....		6
	<u>صاحب المشروع:</u> *إعداد ملفات طلب العروض المتعلقة باقتناء التجهيزات والكتب لفائدة المركز الثقافي الحي المحمدي؛ *إعطاء انطلاقة طلبات العروض وإبرام العقود الخاصة بتنفيذ المشروع؛ *تتبع سير وتقدم المشروع ومدى مطابقة التجهيزات والكتب لمواصفات الجودة والسلامة؛ *صرف ومسك النفقات المتعلقة بالمشروع؛ *السهر على أن تحمل التجهيزات المقتنية علامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (logo INDH) بالنسبة للتجهيزات المقتنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و logo commune de Marrakech بالنسبة للتجهيزات والكتب المقتنية من طرف جماعة مراكش.	<u>صاحب المشروع:</u> *إعداد ملفات طلب العروض المتعلقة باقتناء التجهيزات لفائدة المركز الثقافي الحي المحمدي؛ *إعطاء انطلاقة طلبات العروض وإبرام العقود الخاصة بتنفيذ المشروع؛ *تتبع سير وتقدم المشروع ومدى مطابقة التجهيزات لمواصفات الجودة والسلامة؛ *صرف ومسك النفقات المتعلقة بالمشروع؛ *السهر على أن تحمل التجهيزات المقتنية علامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (logo INDH) بالنسبة للتجهيزات المقتنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و logo commune de Marrakech بالنسبة للتجهيزات المقتنية من طرف جماعة مراكش.		8
ارتأت اللجنة ضرورة الإشارة إلى تركيبة لجنة تتبع المشروع.	<u>إضافة مادة جديدة بعد المادة رقم 13 يكون مضمونها كالاتي:</u> <u>لجنة تتبع المشروع:</u> تحدث لجنة لتتبع المشروع تضم في عضويتها السادة: - والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش أو من ينوب عنه - رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بجماعة مراكش أو من ينوب عنه - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش او من ينوب عنه - رئيس القسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه		14	

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن البناية المحتضنة للمركز الثقافي الحي المحمدي جاهزة وتحتاج إلى توفير التجهيزات لانطلاق العمل بها، ونظرا إلى أن هذه العملية من شأنها المساهمة في إغناء العرض الثقافي بمدينة مراكش، أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي كما هي مرفقة بالتقرير وفق التعديلات المضمنة في الجدول أعلاه.

ولهجسكمر الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



ورقة تقنية

تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي

مشروع اتفاقية شراكة بين ولاية جهة مراكش أسفي (INDH) وجماعة مراكش

<p>- اتفاقية شراكة عدد U/2017/677</p> <p>- ملحق رقم 1 بتاريخ 2019/07/05</p> <p>- ملحق رقم 2 بتاريخ 2019/12/12</p> <p>- مصادقة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش بالإجماع بتاريخ 17 يونيو 2022 على مشروع اتفاقية تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي بكلفة مالية قدرها 2.000.000,00 درهم ستخصص لاقتناء تجهيزات مكتبية ومعلوماتية وكذا تجهيزات تقنية وصوتية وستكلف جماعة مراكش بتمويل واقتناء الكتب بكلفة مالية قدرها : 500.000,00 درهم.</p>	:	الرجوع
مقاطعة جليز/ قرب مسج الحي المحمدي	:	موقع المشروع
<p>* الطابق الأرضي: بهو للاستقبال / قاعة مسرح / قاعة ورشات للأنشطة الثقافية والفنية / خزانة من قاعتين للمطالعة (أطفال – بالغين) / قاعة العروض / مرافق صحية.</p> <p>* الطابق الأول: قاعة المعلومات / قاعة متعددة الاختصاصات / إدارة / مكاتب إدارية.</p>	:	مكونات المشروع
<p>18 220 477,00 درهم</p> <p>الجماعة : 9 918 077,00 = البناء 9 418 077,00 + التجهيز 500 000,00</p> <p>INDH : 8 302 400,00 = البناء 6 302 400,00 + التجهيز 2 000 000,00</p>	:	الكلفة الإجمالية للمشروع بالدرهم



المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain



اتفاقية شراكة رقم بتريخ

السنة المالية 2022

برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة

موضوع الاتفاقية: مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي الهمودي

الأطراف المتعاقدة

- اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لهيئة مراكش ممثلة في شخص السيد والي جهة مراكش اسفي وعمال عمالة مراكش؛
- جماعة مراكش ممثلة في شخص السيدة رئيسة جماعة مراكش؛

أنهى

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية التي نصت على تعزيز مكاسب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعادة توجيه برامج مرحلتها الثالثة من أجل النهوض بالرأس مال البشري للأجيال الصاعدة ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل ولفرص الشغل؛
- بناء على الظهير الشريف 85-15-1 الصادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-05-1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى 'صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية'؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 20 دجنبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ 'صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية'؛
- تطبيقًا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 والمتعلق بمساطر تنفيذ نفقات الحساب الخصوصي المسمى 'صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية' هاته النفقات التي يتم تنفيذها طبقًا للقوانين الجاري بها العمل المرسوم رقم 2-349-12 الصادر في 8 جمادى (1) 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 الخاص بالصفقات العمومية؛
- تماشيًا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والتشارك والتعاقد والشفافية في إنجاز برامجها؛
- بناء على مقررات اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2022.
- وتبعًا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 (جلسة بتاريخ

تم إبرام هذا الاتفاق بين

- السيد **والمجبة جهة مراكش اسفي، عامل عمالة مراكش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش؛**
- **السيدة رئيسة جماعة مراكش؛**

وتم الاتفاق على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل إنجاز مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكلفة مالية قدرها 2 500 000 درهم (مليون وخمسة مائة ألف درهم).

المادة 2: موقع المشروع

يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة جليز-الحي المحمدي- **شارع فلسطين**، الداوديات

المادة 3: أهداف المشروع

- تعزيز بنية الخدمات الثقافية بجماعة مراكش؛
- دعم التنشيط الثقافي للقرب بالحي المحمدي؛
- تسهيل الولوج إلى القراءة وتشجيع الأطفال والشباب على القراءة والمطالعة؛

المادة 4: مكونات المشروع

يحتوي المشروع على اقتناء التجهيزات الخاصة بالمركز الثقافي الحي المحمدي: تجهيزات مكتبية – تجهيزات معلوماتية – التجهيزات التقنية والسمعي البصري **والكتب**.....

المادة 5: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمسة (5) سنوات وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء.

المادة 6: الشركاء ومساهماتهم

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية التي سترصد لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية على النحو الآتي:

المجموع	قيمة المساهمة		طبيعة المساهمة	الشركاء
	المساهمة المادية	المساهمة المعينية		
2 000 00 درهم	-	2 000 000 درهم	تمويل و اقتناء التجهيزات الممولة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
500 000 درهم	-	500 000 درهم	-تمويل و اقتناء التجهيزات والكتب الممولة من طرف جماعة مراكش - التسيير	جماعة مراكش
2 500 000 درهم	-	2 500 000 درهم	المجموع	

ويجب إحاطة والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي شركاء المشروع علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها.

دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع:

الأقسام	الأدوار المنوطة بها
قسم العمل الاجتماعي	• تتبع عملية اقتناء التجهيزات الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
قسم الهيزانية والصفقات	• تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة: 40/14

المادة 7: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على انجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطط ومناهج عملها.

المادة 8: صاحب المشروع

- تعتبر عمالة مراكش وجماعة مراكش صاحبي المشروع Maitre d'ouvrage وبهذه الصفة فانهما تتعهدان بما يلي:
- إعداد ملفات طلب العروض المتعلقة باقتناء التجهيزات والكتب لفائدة المركز الثقافي الحي المحمدي؛
 - إعطاء انطلاقة طلبات العروض وإبرام العقود الخاصة بتنفيذ المشروع؛
 - تتبع سير وتقدم المشروع ومدى مطابقة التجهيزات والكتب لمواصفات الجودة والسلامة؛
 - صرف ومسك النفقات المتعلقة بالمشروع؛
 - السهر على أن تحمل التجهيزات المقتنية علامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (logo INDH) بالنسبة للتجهيزات المقتنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و logo commune de Marrakech بالنسبة للتجهيزات والكتب المقتنية من طرف جماعة مراكش.
 - إعداد تقارير دورية حول سير تنفيذ المشروع؛
 - إخضاع كل تعديل أو تغيير في مضمون وأهداف المشروع لموافقة الطرفين المتعاقدين؛
 - وضع وثائق المحاسبة المرتبطة بتنفيذ المشروع تحت تصرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

المادة 9: حقوق الملكية

تعود ملكية التجهيزات المقتنية بموجب هذه الاتفاقية إلى جماعة مراكش.

المادة 10: مساطر انجاز النفقات

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، واستيفاء مواصفات الشفافية والإنصاف والنجاعة مع تطابق أمثل بين الكلفة والجودة. يجب أن يتطابق إبرام الصفقة أو الصفقات أو طلبات سند مع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المغربية الجاري بها العمل.

المادة 11: ضبط المحاسبة

يمسك صاحبي المشروع محاسبة خاصة به تضمن دقة وصدق سجلات المحاسبة. ويلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية انجاز المشروع.

المادة 12: استمرارية المشروع

تلتزم جماعة مراكش باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية المشروع ولهذا الغرض فإن أعمال الصيانة، ومصاريف التسيير ودعم الموارد البشرية المؤهلة والكافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال فترة لا تقل عن 5 سنوات من بداية تقديم المركز الثقافي لخدماته.

المادة 13: المراقبة البعدية والافتحاص

يمكن أن تخضع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات إدارية مختصة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية وكذا بعض ممثلي الجهات الداعمة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة والافتحاص، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 14: لجنة تتبع المشروع

تحدث لجنة لتتبع المشروع تضم في عضويتها السادة:

- والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش أو من ينوب عنه
- رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- رئيس القسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه

المادة 15: تتبع إنجاز المشروع

تعد لجنة تتبع المشروع المكونة من الطرفين المتعاقدين اجتماعات بصفة منتظمة إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش أسفي أو من السيدة رئيسة جماعة مراكش من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه. ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور أشغال الاجتماع بصفة استشارية.

المادة 16: تقييم المشروع

اتفقت الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع المنجز على أساس المؤشرات التالية:

مصدر المعلومة	مؤشرات النبع
عمالة مراكش جماعة مراكش	• نسبة تقدم اقتناء التجهيزات
جماعة مراكش	• عدد رواد المركز الثقافي في كل شهر

المادة 17: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يعرض على لجنة تتبع المشروع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال النزاع على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش لاتخاذ مآثره مناسبة في الموضوع.

المادة 18: مقر الشركاء

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها.

المادة 19: مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الطرفين المتعاقدين عليه، ويكون التعديل موضوع ملحق يرفق بالاتفاقية

تم تحرير هاته الاتفاقية في خمسة نسخ أصلية



المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain

برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة

اتفاقيات شراكة خاصة

بمشاريع المركز الثقافي الحسن المحمدي

السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لمراكش

السيدة رئيسة جماعة مراكش

مصادقة السيد والي جهة مراكش أسفي

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد الاستماع لتقرير اللجنة فالإمر يتعلق بالمركز الثقافي العي المحمدي الذي اكتملت أشغال بنائه ويحتاج إلى التجهيز وهو موضوع الاتفاقية المعروضة للنقاش.

باب المناقشة مفتوح

إن لم يكن هناك أي تدخل، سنمر لعملية التصويت على الاتفاقية حسب التعديلات التي أدخلت عليها من طرف اللجنة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/113 بتاريخ 21 أكتوبر 2022
النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

**بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش
 حول مشروع تجهيز المركز الثقافي العي المحمدي.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	49	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	49	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	49	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشم، محمد ايت بويدو، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمه سهيم، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، كثره الطالب، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، ثورية بوعباد، خالد الفتاوي، عبد الغني خيا، أحمد مروان الزنجاري، عبد الرحيم تق تق، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرن، محمد الحر، عادل النميلي، عثمان عزام، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، مريم العرابي، عبد العزيز بوسعيد، رشيدة لشهابي، الحبيب امهيدرة، إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عمر السللي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي العي المحمدي والالية موادها كالتالي:

اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي

نصها

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية التي نصت على تعزيز مكاسب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعادة توجيه برامج مرحلتها الثالثة من أجل النهوض بالأساس البشري للأجيال الصاعدة ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل وفرص الشغل؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-05-1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى 'صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية'؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 20 دجنبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ 'صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية'؛
- تطبيقًا لخطط عمل الحكومة الهادفة إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 والمتعلق بمساطر تنفيذ نفقات الحساب الخصوصي المسمى 'صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية' هاته النفقات التي يتم تنفيذها طبقًا للقوانين الجاري بها العمل المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى (أ) 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 الخاص بالصفقات العمومية؛
- تماشيًا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والتشارك والتعاقد والشفافية في إنجاز برامجها؛
- بناء على مقررات اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2022.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 (جلسة بتاريخ 21 أكتوبر 2022)

تم إبرام هذا الإنفاق بين

• السيد والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش؛

• السيدة رئيسة جماعة مراكش؛

وتم الإنفاق على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل انجاز مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكلفة مالية قدرها 2 500 000 درهم (مليون وخمسة مائة ألف درهم).

المادة 2: موقع المشروع

يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة جليز- الحي المحمدي- شارع فلسطين، الداوديات.

المادة 3: أهداف المشروع

- تعزيز بنية الخدمات الثقافية بجماعة مراكش؛
- دعم التنشيط الثقافي للقرب بالحي المحمدي؛
- تسهيل الولوج إلى القراءة وتشجيع الأطفال والشباب على القراءة والمطالعة؛

المادة 4: مكونات المشروع

يحتوي المشروع على اقتناء التجهيزات الخاصة بالمركز الثقافي الحي المحمدي: تجهيزات مكتبية – تجهيزات معلوماتية – التجهيزات التقنية والسمعي البصري والكتب ...

المادة 5: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمسة (5) سنوات وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء.

المادة 6: الشركاء ومساهماتهم

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية التي سترصد لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية على النحو الآتي:

المجموع	قيمة المساهمة		طبيعة المساهمة	الشركاء
	المساهمة المادية	المساهمة العينية		
2 000 00 درهم	-	2 000 000 درهم	تمويل واقتناء التجهيزات الممولة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
500 000 درهم	-	500 000 درهم	-تمويل واقتناء التجهيزات والكتب الممولة من طرف جماعة مراكش - التسيير	جماعة مراكش
2 500 000 درهم	-	2 500 000 درهم	المجموع	

ويجب إحاطة والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي شركاء المشروع علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها.

دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع:

الأقسام	الأدوار المنوطة بها
قسم العمل الاجتماعي	• تتبع عملية اقتناء التجهيزات الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
قسم الهيزانية والصفقات	• تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة: 40/14

المادة 7: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على انجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطط ومناهج عملها.

المادة 8: صاحب المشروع

- تعتبر عمالة مراكش وجماعة مراكش صاحبي المشروع Maitre d'ouvrage وهذه الصفة فانهما تتعهدان بما يلي:
- إعداد ملفات طلب العروض المتعلقة باقتناء التجهيزات والكتب لفائدة المركز الثقافي الحي المحمدي؛
 - إعطاء انطلاقة طلبات العروض وإبرام العقود الخاصة بتنفيذ المشروع؛
 - تتبع سير وتقدم المشروع ومدى مطابقة التجهيزات والكتب لمواصفات الجودة والسلامة؛
 - صرف ومسك النفقات المتعلقة بالمشروع؛
 - السهر على أن تحمل التجهيزات المقتنية علامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (logo INDH) بالنسبة للتجهيزات المقتنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و logo commune de Marrakech بالنسبة للتجهيزات والكتب المقتنية من طرف جماعة مراكش.
 - إعداد تقارير دورية حول سير تنفيذ المشروع؛
 - إخضاع كل تعديل أو تغيير في مضمون وأهداف المشروع لموافقة الطرفين المتعاقدين؛
 - وضع وثائق المحاسبة المرتبطة بتنفيذ المشروع تحت تصرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

المادة 9: حقوق الملكية

تعود ملكية التجهيزات المقتنية بموجب هذه الاتفاقية إلى جماعة مراكش.

المادة 10: مساطر انجاز النفقات

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، واستيفاء مواصفات الشفافية والإنصاف والنجاعة مع تطابق أمثل بين الكلفة والجودة. يجب أن يتطابق إبرام الصفقة أو الصفقات أو طلبات سند مع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المغربية الجاري بها العمل.

المادة 11: ضبط المحاسبة

يمسك صاحبي المشروع محاسبة خاصة به تضمن دقة وصدق سجلات المحاسبة. ويلتزمان بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية انجاز المشروع.

المادة 12: استمرارية المشروع

تلتزم جماعة مراكش باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية المشروع ولهذا الغرض فإن أعمال الصيانة، ومصاريف التسيير ودعم الموارد البشرية المؤهلة والكافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال فترة لا تقل عن 5 سنوات من بداية تقديم المركز الثقافي لخدماته.

المادة 13: المراقبة البعدية والافتحاص

يمكن أن تخضع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات إدارية مختصة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية وكذا بعض ممثلي الجهات الداعمة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة والافتحاص، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 14: لجنة تتبع المشروع

- تحدث لجنة لتتبع المشروع تضم في عضويتها السادة:
- والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش أو من ينوب عنه
 - رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها
 - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
 - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه.
 - رئيس القسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه

المادة 15: تتبع إنجاز المشروع

تعد لجنة تتبع المشروع المكونة من الطرفين المتعاقدين اجتماعات بصفة منتظمة إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش أسفي أو من السيدة رئيسة جماعة مراكش من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه. ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور أشغال الاجتماع بصفة استشارية.

المادة 16: تقييم المشروع

اتفقت الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع المنجز على أساس المؤشرات التالية:

مؤشرات النبيع	مصدر المعلومة
• نسبة تقدم اقتناء التجهيزات	عمالة مراكش جماعة مراكش
• عدد رواد المركز الثقافي في كل شهر	جماعة مراكش

المادة 17: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يعرض على لجنة تتبع المشروع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال النزاع على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش لاتخاذ ما تراه مناسباً في الموضوع.

المادة 18: مقر الشركاء

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكشها الاعتيادية كمقرات لها.

المادة 19: مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الطرفين المتعاقدين عليه، ويكون التعديل موضوع ملحق يرفق بالاتفاقية


تم تحرير هاته الاتفاقية في خمسة نسخ أصلية

حزر بمراكش في

كاتب المجلس
محمد أيت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 2022/10/21 لمجلس

جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أعطى الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير الخاص بالنقطة.

السيدة خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة الرقم 27 المدرجة ضمن
جدول اعمال الدورة العادية
لشهر اكتوبر 2022



النقطة رقم 27:

**الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش و مؤسسة
المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.**

تاريخ اجتماع اللجنة: 04 أكتوبر 2022



الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن.

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16205 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقاط الآتية:

✧ **النقطة رقم 10:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية مسرح أركان بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع تسمية الفضاءات الثقافية بمراكش بأسماء فنانيين ومثقفين.

✧ **النقطة رقم 11:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية افوس بابا للفنون بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع حماية التراث اللامادي لمدينة مراكش

✧ **النقطة رقم 14:** الفاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/05/541 بتاريخ 06 ماي 2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2021 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاض للمقاولات الناشئة والصغرى.

✧ **النقطة رقم 26:** المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي.

✧ **النقطة رقم 27:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

✧ **النقطة رقم 30:** دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.

✧ **النقطة رقم 31:** البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، فاطمة شوتين، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري، البشير جوهر، مريم العرابي، رحيلة الغمراوي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

أحمد خوبة، فؤاد حاجي، رشيدة لشهائي، الحبيب امهيدرة، ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بوزاهر، حمزة الحداوي، رقية العلوي حاجب، السعيد ايت المحجوب.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

🌟 وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل ايت بلخير	:	رئيس المصلحة الثقافية
عادل نزار	:	عن القسم الثقافي والرياضي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
حياة البصري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

🌟 كما حضر من ممثلي فعاليات المجتمع المدني السيدان:

محمد بن المقدم	:	رئيس جمعية أفوس بابا للفنون
عمر الجدلي	:	رئيس جمعية مسرح أركان

النقطة رقم 27 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع النقطة، أبرز السيد رئيس اللجنة أن الأمر يخص اتفاقية دعم المجلس الجماعي للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش، مؤكدا أنها تظاهرة لا طالما شكلت إشعاعا وطنيا ودوليا للمدينة الحمراء.

وبعد تلاوة السيد رئيس اللجنة لنص الاتفاقية موضوع النقطة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أثنى السادة الأعضاء على الطريقة التي يتم بها تنظيم المهرجان وما يمثله من إشعاع للمدينة، مطالبين بتمكينهم من حق الولوج إلى كافة الأنشطة والعروض التي تنظمها هذه التظاهرة بطريقة تليق بجماعة مراكش كداعم أساسي للفن السابع بالمدينة، مقترحين تنظيم مهرجانات مشابهة.

عقب ذلك، وبعد اطلاعهم على نص الاتفاقية موضوع النقطة، اقترح السادة الأعضاء تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع جاءت تفصيلها كالاتي:

رقم البند الأصلي	رقم البند بعد التعديل	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
2		<p><u>1-2 التزامات مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم مراكش " FFIFM "</u></p> <p>.....</p> <ul style="list-style-type: none"> تضمين اسم الجماعة في كلمات الشكر <u>إن وجدت</u>. وضع تحت إمرة جماعة مراكش: <ul style="list-style-type: none"> - 50 مجموعة kits festival " <p>- 100 بطاقة دعوة حرة لحضور كافة العروض المقامة نهارا بقصر المؤتمرات</p> <p>- 12 بطاقة دعوة إسمية لحضور حفل الافتتاح في قصر المؤتمرات</p> <p><u>موزعة كالتالي:</u></p> <p><u>* 2: الجناح الرسمي</u></p> <p><u>* 2: جناح كبار الشخصيات</u></p> <p><u>* 8: جناح ضيوف المؤسسة</u></p> <p>- 12 بطاقة /دعوة بالاسم لحضور حفل الختام في قصر المؤتمرات <u>موزعة كالتالي:</u></p> <p><u>* 2: الجناح الرسمي</u></p> <p><u>* 2: جناح كبار الشخصيات</u></p> <p><u>* 8: جناح ضيوف المؤسسة</u></p> <p>- 14 بطاقة /دعوة إسمية لحضور احتفالات التكريم <u>موزعة كالتالي:</u></p> <p><u>* 2: الجناح الرسمي</u></p> <p><u>* 2: جناح كبار الشخصيات</u></p> <p><u>* 10: جناح ضيوف المؤسسة</u></p>	<p><u>1- التزامات مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم مراكش " FFIFM "</u></p> <p>.....</p> <ul style="list-style-type: none"> تضمين اسم الجماعة في كلمات الشكر. وضع تحت إمرة جماعة مراكش: <ul style="list-style-type: none"> - 100 مجموعة kits festival <p>- 200 بطاقة دعوة حرة لحضور كافة العروض المقامة <u>ليلا</u> ونهارا بقصر المؤتمرات.</p> <p>- 50 بطاقة دعوة إسمية لحضور حفل الافتتاح في قصر المؤتمرات.</p> <p>- 50 بطاقة /دعوة بالاسم لحضور حفل الختام في قصر المؤتمرات.</p> <p>- 50 بطاقة /دعوة إسمية لحضور احتفالات التكريم.</p>	<p>اقترحت اللجنة الزيادة في عدد بطاقات الدعوة لتمكين أكبر عدد من السادة الأعضاء من مواكبة فعاليات المهرجان</p>

	<p style="text-align: center;"><u>2-2 التزامات جماعة مراكش</u></p> <p style="text-align: center;"><u>أ- الالتزامات التقنية</u></p> <p>ستقوم الجماعة بتكثيف تدخلاتها بالفضاءات التي ستعرف مجريات وفعاليات المهرجان كالتالي:</p> <p>1- تقليم الأشجار.</p> <p>2- تنظيف جنبات قصر المؤتمرات ابتداء من 24 أكتوبر 2022.</p> <p>3- تنظيف الأمكنة المخصصة للتثبيت شاشة السينما بالهواء الطلق بساحة جامع الفناء بداية من 24 أكتوبر 2022.</p>	<p style="text-align: center;"><u>2-2 التزامات جماعة مراكش</u></p> <p style="text-align: center;"><u>أ- الالتزامات التقنية</u></p> <p>ستقوم الجماعة بدعم المنظر العام المتعلق بالفضاءات التي ستعرف مجريات وفعاليات المهرجان حسب البرنامج التالي:</p> <p>1. تقليم الأشجار المتواجد في المحاور التالية:</p> <p>- شارع محمد عبد الكريم الخطابي</p> <p>- شارع محمد السادس</p> <p>- شارع المنارة</p> <p>- طريق المطار</p> <p>- شارع الأمير مولاي رشيد</p> <p>- شارع حمان الفطواكي</p> <p>- شارع الرئيس كينيدي</p> <p>- شارع القادسية</p> <p>- زنقة الشهداء</p> <p>- شارع محمد الخامس</p> <p>- زنقة هارون الرشيد</p> <p>- شارع الحسن الثاني</p> <p>- ساحة الجي الشتوي</p> <p>- ساحة جامع الفنا</p> <p>- ساحة الحدية</p> <p>- ساحة 16 نونبر</p> <p>- شارع 4 DMM</p> <p>- ساحة جامع الفنا</p> <p>2. تنظيف جنبات قصر المؤتمرات ابتداء من 24 أكتوبر 2022</p> <p>3. تنظيف الأمكنة المخصصة للتثبيت شاشة السينما بالهواء الطلق بساحة جامع الفناء بداية من 24 أكتوبر 2022.</p>	
--	--	--	--

	<p align="center">ب- الالتزامات المالية</p> <p align="center">2- الدعم المالي</p> <p>مقابل التزامات المؤسسة تجاه الجماعة المذكورة في الفقرة 2-1 أعلاه، تتحمل الجماعة دفع مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة مليون درهم).</p>	<p align="center">ب- الالتزامات المالية</p> <p align="center">1- الدعم المالي</p> <p>مقابل التزامات المؤسسة تجاه الجماعة المذكورة في الفقرة 2-1 أعلاه، تتحمل الجماعة دفع مبلغ 2.500.000 درهم دون احتساب الرسوم (مليونين وخمسة مئة ألف درهم) كمساهمة في نسخة 2022 للمهرجان أي 3.000.000 درهم (ثلاثة مليون درهم) مع احتساب الرسوم.</p>	
	<p>مؤسسة " FFIFM " والجماعة تتعهدان يعقد اجتماع تنسيقي برئاسة السيدة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وبحضور ممثلي السلطات المحلية بمدينة مراكش، ومسؤولين عن المؤسسة " FFIFM " ابتداء من 03 أكتوبر 2022. خلال هذا الاجتماع، سيعرض ممثلو المؤسسة البرمجة، السينوغرافية و إجراءات دورة 2022 للمهرجان مع الإفصاح عن مختلف احتياجاتهم خاصة المسألة الأمنية واللوجستية. سيتم تحديد الأمكنة والاجتماعات الأسبوعية التي ستكون موضوع برنامج مع المصالح المعنية انطلاقا من هذا الاجتماع، من أجل تنسيق الجهود لضمان حسن سير المهرجان.</p>	<p>مؤسسة " FFIFM " والجماعة تتعهدان يعقد اجتماع تنسيقي برئاسة السيدة رئيسة جماعة مراكش أو وبحضور ممثلي السلطات المحلية بمدينة مراكش، ومسؤولين عن المؤسسة " FFIFM " ابتداء من 03 أكتوبر 2022. خلال هذا الاجتماع، سيعرض ممثلو المؤسسة البرمجة، السينوغرافية وإجراءات دورة 2022 للمهرجان مع الإفصاح عن مختلف احتياجاتهم خاصة المسألة الأمنية واللوجستية. سيتم تحديد الأمكنة والاجتماعات الأسبوعية التي ستكون موضوع برنامج مع المصالح المعنية انطلاقا من هذا الاجتماع، من أجل تنسيق الجهود لضمان حسن سير المهرجان.</p>	3
<p>تم حذف البند الرابع الخاص بالسرية لأنه لم يعد يؤخذ بهذا المبدأ في الاتفاقيات المشابهة.</p>	<p align="center">تم حذف هذا البند</p>	<p>4-1 يتفق الطرفان على معايير السرية للشروط التي بموجبها تعتبر الجماعة شريك في المهرجان. وعليه يمنع على الطرفين الكشف عن بنود هذه الاتفاقية لأي شخص سواء إبان سريان أو نهاية الاتفاقية.</p> <p>4-2 تلتزم المؤسسة بالاحترام الصارم لهذا الالتزام والحفاظ على السرية فيما يتعلق بأي معلومات قد تكون لديها معرفة مباشرة أو غير مباشرة حول الجماعة و/أو مسيرتها سواء إبان سريان الاتفاقية أو نهاية صلاحيتها.</p> <p>4-3 يجوز للمؤسسة " FFIFM " استعمال اسم الجماعة كشريك في مراسلاتها الداخلية والخارجية. وذلك فقط لمدة سريان هذه الاتفاقية.</p>	4

	<p>.....</p> <p><u>6-2 حالة القوة القاهرة</u></p> <p>.....</p> <p>يتحمل كل طرف جميع <u>النفقات</u> التي على عاتقه والناجمة عن وقوع حالة القوة القاهرة وفي كل الأحوال لا يمكن التأخر في دفع المستحقات التي على عاتقه بدعوى القوة القاهرة.</p> <p><u>6-3 التنبيه في حالة القوة القاهرة</u></p> <p>.....</p> <p><u>في حالة تعذر تنظيم المهرجان لدورته يتم إرجاع مبلغ الدعم للجماعة.</u></p>	<p>.....</p> <p><u>6-2 حالة القوة القاهرة</u></p> <p>.....</p> <p>يتحمل كل طرف جميع <u>النفقات</u> التي على عاتقه والناجمة عن وقوع حالة القوة القاهرة وفي كل الأحوال لا يمكن التأخر في دفع المستحقات التي على عاتقه بدعوى القوة القاهرة.</p> <p><u>6-3 التنبيه في حالة القوة القاهرة</u></p> <p>.....</p>	6	7
<p>تم إضافة إمكانية اللجوء إلى تحكيم السيد الوالي كنوع من أنواع فض النزاعات.</p>	<p>تخضع مقتضيات هذه الاتفاقية للقانون المغربي.</p> <p>يتفق الطرفان على بذل قصارى جهدهما لحل أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو إنهاءه بطريقة حبية.</p> <p><u>وفي حالة تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش.</u></p> <p>وعند استحالة ذلك سيتوجهان إلى المحكمة الابتدائية <u>بمراكش</u>.</p>	<p>تخضع مقتضيات هذه الإتفاقية للقانون المغربي.</p> <p>يتفق الطرفان على بذل قصارى جهدهما لحل أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو إنهاءه بطريقة حبية.</p> <p>وعند استحالة ذلك سيتوجهان إلى المحكمة الابتدائية <u>بالدار البيضاء</u>.</p>	12	13

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن إحياء مهرجان من حجم المهرجان الدولي للفيلم بمراكش بعد توقف بسبب تداعيات الجائحة من شأنه دعم الفن السابع والمساهمة في عودة الإشعاع الوطني والدولي للمدينة الحمراء، أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش كما هي مرفقة بالتقرير وفق التعديلات المضمنة في الجدول أعلاه.

ولهجسكمر الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن





اتفاقية شراكة

بين

مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم
بمراكش

و

جماعة مراكش

برسم الدورة التاسعة عشر (19)

للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش

بين

مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش،

جمعية غير ربحية، مقرها الرباط، شارع الدولب، منطقة 13 بلوك P رقم 13 حي الرياض.

ممثلة في شخص نائب رئيسها المفوض السيد: فيصل لعرايشي

مخول له هذا الغرض

المسماة أسفله "مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش"

من جهة،

و

جماعة مراكش

مقرها قصر البلدية شارع محمد الخامس مراكش (المغرب)

ممثلة في شخص رئيسها السيدة: فاطمة الزهراء المنصوري

مخول لها هذا الغرض

المسماة أسفله "جماعة"

من جهة أخرى

كما تمت الإشارة إليه أعلاه:

يهدف المهرجان الدولي للفيلم بمراكش (المسمى أسفله "المهرجان") في تقليده على المبادرة وانفتاح المغرب، حيث يتعلق الأمر بالإبداع السينماتوغرافي كمجال للتعبير والاكتشاف برفع عاليارهان، التحدي، الاختلاف، التبادل والمواجهة الإيجابية والغنية. بعد النسخة الأولى للمهرجان سنة 2001، عهد جلالة الملك محمد السادس، نصره الله لمؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش (المسمى أعلاه «FFIFM») كامل ملكية المهرجان، تنظيمه، تسييره، والحقوق المرتبطة به. مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش "FFIFM" برئاسة، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد جمعية غير ربحية معترف بها، ذات منفعة عامة بموجب القانون المغربي، التمسست مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش «FFIFM» الذي سينعقد في دورة 2022 من 11 إلى 19 نونبر 2022 أن تكون الجماعة شريكا 2022.

وافقت الجماعة على دعم مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش "FFIFM" من خلال إبرام اتفاقية الشراكة هذه

تم الإقرار والاتفاق على مايلي:

البند الأول: الموضوع

وافق الطرفان بموجب عقد الشراكة هذا بمنح الجماعة صفة شريك لنسخة 2022 للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش حسب البنود والشروط المفصلة في هذه الاتفاقية.

البند الثاني: الالتزامات المتبادلة بين الطرفين

1-2 التزامات مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش "FFIFM"

تلتزم مؤسسة "FFIFM" تجاه الجماعة، في نسخة 2022 للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش ب:

- التنصيب على أن الجماعة شريك بالمهرجان، في جميع الأدوات الإشهارية والتواصلية المشار إليها أسفله:
 - المنشور الرسمي للمهرجان.
 - جدادة البرامج.
 - جينيريك العروض السمعية البصرية.
 - موقع الانترنت للمهرجان

• تضمين اسم الجماعة في كلمات الشكر.

• وضع تحت إمرة جماعة مراكش:

- **100** مجموعة "kits festival"
- **200** بطاقة دعوة حرة لحضور كافة العروض المقامة **ليلاً** ونهاراً بقصر المؤتمرات.
- **50** بطاقة دعوة إسمية لحضور حفل الافتتاح في قصر المؤتمرات.
- **50** بطاقة / دعوة بالاسم لحضور حفل الختام في قصر المؤتمرات.
- **50** بطاقة / دعوة إسمية لحضور احتفالات التكريم.

من المقرر أن توافي الجماعة للمؤسسة " FFIFM " في أجل أقصاه 28 أكتوبر 2022 لائحة المدعويين اسماً لحضور كافة العروض السالفة الذكر.

من المتفق عليه أن كافة الحوامل والفضاءات وطرق التواصل كما أشير إليها في الاتفاقية يمكن أن تتطور أو تتغير حسب التطور الفني، التقني واللوجستيكي لمؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش. في هذه الحالة تلتزم، المؤسسة " FFIFM " بإخبار الجماعة، في آجال معقولة ضامنة وحافطة لمكانة الشريك والمهرجان.

2-2 التزامات جماعة مراكش

ب- الالتزامات التقنية

ستقوم الجماعة **بتكثيف تدخلاتها** بالفضاءات التي ستعرف مجريات وفعاليات المهرجان كالتالي:

1. تقليص الأشجار.
2. تنظيف جنبات قصر المؤتمرات ابتداء من 24 أكتوبر 2022.
3. تنظيف الأمكنة المخصصة للتثبيت شاشة السينما بالهواء الطلق بساحة جامع الفناء بداية من 24 أكتوبر 2022.

ت- الالتزامات المالية

3- الدعم المالي

مقابل التزامات المؤسسة تجاه الجماعة المذكورة في الفقرة 1-2 أعلاه، تتحمل الجماعة دفع مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة مليون درهم).

4- طرق الأداء

مبلغ المساهمة المالية لنسخة 2022 سيتم دفعه عن طريق التحويل البنكي أو شيك مصرفي في اسم مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش عند توقيع الاتفاقية والمصادقة عليهما.

5- البيانات البنكية الخاصة بالمؤسسة

البنك: بنك المغرب - وكالة الرباط

رمز البنك: 001

رمز المنطقة: 810

رقم الحساب 0078000301384703

مفتاح الريب: 27

البند الثالث: الاجتماع النسقي

مؤسسة " FFIFM " والجماعة تتعهدان يعقد اجتماع تنسيقي برئاسة السيدة رئيسة جماعة مراكش أو **من ينوب عنها**، وبحضور ممثلي السلطات المحلية بمدينة مراكش، ومسؤولين عن المؤسسة " FFIFM " ابتداء من 03 أكتوبر 2022.

خلال هذا الاجتماع، سيعرض ممثلوا المؤسسة البرمجة، السينوغرافية و إجراءات دورة 2022 للمهرجان مع الإفصاح عن مختلف احتياجاتهم خاصة المسألة الأمنية واللوجستية .
سيتم تحديد الأمكنة والاجتماعات الأسبوعية التي ستكون موضوع برنامج مع المصالح المعنية انطلاقا من هذا الاجتماع، من أجل تنسيق الجهود لضمان حسن سير المهرجان.

البند الرابع: المدة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها وذلك لمدة عام واحد تنتهي صلاحيتها في تاريخ 2023-09-30 .

البند الخامس: الفسخ قبل الأجل

5-1 في حالة عدم التزام أحد الطرفين بالتزاماتها، يحق للطرف الثاني بعد مراسلة بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وبعد 15 يوم (من تاريخ الاستلام) تعتبر الاتفاقية ملغاة تماما دون المطالبة بأي تعويض إضافي.

5-2 لا يمكن اعتبار أي طرف من الأطراف مسؤولا أو اعتباره خارقا لبنود هذه الاتفاقية إذا كان في غير مقدوره احترام واحدة من التزاماته الموقع عليها لأسباب خارجة عن إرادته .

في هذه الحالة يتعهد الطرفان بالاجتماع في أقرب الآجال من اجل اتخاذ التدابير التي يرونها مناسبة للتنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية أو اتخاذ قرار تمديدها أو إنهاؤها.

في حالة استحالة التوصل إلى اتفاق في أجل شهر، يحق لأحد الطرفين وبشكل فوري إنهاء الاتفاقية بعد توجيه رسالة عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل مع استبعاد جميع الأضرار والفوائد.

البند السادس: الفسخ قبل الأجل في حالة القوة القاهرة

6-1 في حالة عدم احترام كلا الطرفين لالتزاماته. الطرف الذي يعتبر نفسه متضررا له الحق في إخبار الطرف الثاني عبر مراسلته عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق عون قضائي. وبعد 15 يوم من تاريخ الاستلام دون رد. (الإشعار بالتوصل وكذا محضر العون القضائي شاهدان على تاريخ الاستلام)، تعتبر الاتفاقية بكل بساطة ملغاة تماما دون الإخلال بأية أضرار ومصالح إضافية.

6-2 حالة القوة القاهرة

لا يتحمل أي من طرفي الاتفاقية المسؤولية تجاه الآخر بسبب عدم الإنجاز أو التأخر في الإنزال الكلي أو الجزئي بموجب التزامات هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون هذا الخلل ناتجا عن حالة قوة القاهرة كما هو محدد في المنظومة القانونية المغربية، خاصة حالة الطوارئ الصحية أو تدخل السلطات العمومية.

يتحمل كل طرف جميع **الالتزامات** التي على عاتقه والناجمة عن وقوع حالة القوة القاهرة وفي كل الأحوال لا يمكن التأخر في دفع المستحقات التي على عاتقه بدعوى القوة القاهرة.

6-3 التنبيه في حالة القوة القاهرة

الطرف الذي يتذرع بحالة وجود قوة القاهرة يبلغ الطرف الآخر على الفور وبجميع الوسائل بمجرد أن يعلم بوقوع هذا الحدث مع تقديم جميع الأدلة اللازمة. وإعطاء شرح مفصل لطبيعة القوة القاهرة. مع تحديد المدة المتوقعة وكذا الإجراءات المتخذة للحد من حالة القوة القاهرة يجب أيضا إخبار الطرف الآخر باستعمال جميع رسائل التواصل للإعلان عن نهاية القوة القاهرة.

للطرف الآخر الحق في التحري من حقيقة الوضع.

في حالة القوة القاهرة يتعهد الطرفان بالاجتماع في أقرب الآجال من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يرونها مناسبة للتنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية أو اتخاذ قرار تمديدها أو إنهاؤها.

عند عجز الطرفين المتعاقدين التوصل إلى اتفاق في غضون 7 سبعة أيام، كل طرف على حدة له الصلاحية في إنهاء هذه الاتفاقية فورا، عن طريق إخبار الطرف الآخر عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل واستبعاد أي طلب في التعويض.

في حالة تعذر تنظيم المهرجان لدورته يتم إرجاع مبلغ الدعم للجماعة.

البند السابع: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لهذه الاتفاقية سيتم عبر ملحق مكتوب مصادق عليه وموقع من طرف الأطراف المعنية.

البند الثامن: ترجمة الاتفاقية**8-1 محتوى الاتفاقية**

تشكل هذه الاتفاقية التعبير النهائي والشامل عن إرادة الطرفين، إذ تشمل مجموع نقاط الإتفاق بين الطرفين ولا يمكن استكمالها أو تفسيرها عبر ملاحظات، كتابات سابقة أو غير معلنه في هذه الاتفاقية. كما ذكر في البند 8 قد تستكمل أو تغير بملحق، لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الممارسات السابقة المنجزة بين الطرفين ولا الطريقة التي تفدوا أو فسروا بها هذا الإتفاق.

8-2 التسامح

إن أي تسامح أو تساهل من أحد الطرفين بسبب فشل الآخر في تنفيذ التزاماته، لا يمكن تفسيره أو اعتباره بمثابة موافقة أو قبول لانتهاك من هذا القبيل أو أي انتهاك آخر من نفس النوع أو من نوع مخالف من جانب الطرف المقصر. لا يمكن اعتبار تخاذل أحد الطرفين في ممارسة أحد حقوقه تنازلاً في الاستفادة لاحقاً من هذا الحق.

البند التاسع: بطلان الشرط

كل فقرة من هذه الاتفاقية يتم إلغاؤها بحكم قضائي يجب أن نعتبرها غير ذات مفعول

البند العاشر: إنهاء الاتفاقية

لا يجوز نقل أو تفويت أي حق ناتج عن هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين إلى طرف ثالث سواء عن طريق التنازل أو الدمج أو الاستيعاب إلا بموافقة خطية قبلية ومسبقة من الطرف الآخر.

البند الحادي عشر: إختيار العنوان

لتنفيذ الاتفاقية وملحقاتها وكذا مضامين البنود فان الطرفين المتعاقدين يحددان مقرهما الاجتماعي في عنوانهما المشار إليه في الاتفاقية، وفي حالة تغيير العنوان، تقع على عاتق الطرف المعني مسؤولية إبلاغ الطرف الآخر كتابة في غضون 7 أيام ابتداء من التغيير المذكور مع توضيح سبب التغيير.

البند الثاني عشر: الإسناد القانوني

تخضع مقتضيات هذه الاتفاقية للقانون المغربي.

يتفق الطرفان على بذل قصارى جهدهما لحل أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو إنهائه بطريقة حبية.

وفي حالة تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي حية مراكش أسفي عامل عمالة مراكش.

وعند استحالة ذلك سيتوجهان إلى المحكمة الابتدائية بمراكش.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ أصلية

بتاريخ.....

الطرف الثاني

الطرف الأول

جماعة مراكش

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري

رئيسة جماعة مراكش

مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش

السيد فيصل لعرايشي

ذائبج الرئيس المفوض

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش لدعم المهرجان المذكور، خاصة وأنه تظاهرة فنية لطالما أعطت للمدينة الحمراء إشعاعا عالميا متميزا. والآن، باب المناقشة مفتوح.

السيدة مريم باحسو عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذه النقطة لدي ملتمس بوضع شاشات لعرض أفلام وفعاليات المهرجان بشكل مجاني في مختلف الساحات العمومية بالمقاطعات الخمس، لأنه في النسخ السابقة كان هذا الأمر يقتصر على ساحة جامع الفنا فقط.

السيدة نسيمه سهيم عضو المجلس الجماعي

أقترح أن تكون مدة الاتفاقية سنتين أو 3 سنوات عوض سنة واحدة لكي لا نضطر إلى تجديدها باستمرار.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أقترح عليكم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للاتفاقية كما تم عرضها على أنظار اللجنة مع إضافة التعديلات المقترحة من طرف الأستاذتين مريم ونسيمه، الأول وضع شاشات للعرض بالمقاطعات الخمس والثاني تعديل مدة الاتفاقية إلى 3 سنوات. إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على الاتفاقية الأصلية وليس ما خلصت إليه اللجنة مع التعديلات المقترحة بتمديد سريان الاتفاقية لثلاث دورات 2022 – 2023 – 2024 وإمكانية نقل بعض من الأنشطة السينمائية للمؤسسة بتراب المقاطعات الخمس.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/114 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة السابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل الاتفاقية المعروضة بتبني الصيغة الاصلية للاتفاقية مع تمديد اجال سريان الاتفاقية الى ثلاث سنوات قابلة للتجديد عوض سنة واحدة (أي ثلاث دورات للمهرجان) 2022 – 2023 – 2024 وإمكانية تعميم الانشطة المرتبطة بالمهرجان الدولي للفيلم بتراب المقاطعات.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا

محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، كترة الطالبي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، ثورية بوعباد، عبد الغني خيا، أحمد مروان الزنجاري، كمال ماجد، محمد توفلة، محمد بنشقرون، عبد الرزاق جيور، محمد بلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، عادل النميلي، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، عبد العزيز بوسعيد، رشيدة لشهائي، الحبيب امهيدرة، إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عمر السلكي، محمد ايت احسينين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش يرسم دوراته الثلاثة المقبلة 2022 – 2023 – 2024 ابتداء من الدورة التاسعة عشرة 2022 والانية بنودها كالتالي:

اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش برسم دوراته الثلاثة المقبلة ابتداء من الدورة التاسعة عشرة 2022

بين

مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش،

جمعية غير ربحية، مقرها الرباط، شارع الدولب، منطقة 13 بلوك P رقم 13 حي الرياض.

ممثلة في شخص نائب رئيسها المفوض السيد: **فيصل لعرايشي**

مخول له هذا الغرض

المسماة أسفله " **مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش** "

من جهة،

و

جماعة مراكش

مقرها قصر البلدية شارع محمد الخامس مراكش (المغرب)

ممثلة في شخص رئيسها السيدة: **فاطمة الزهراء المنصوري**

مخول لها هذا الغرض

المسماة أسفله " **جماعة** "

من جهة أخرى

كما تمت الإشارة إليه أعلاه:

يهدف المهرجان الدولي للفيلم بمراكش (المسمى أسفله "المهرجان") في تقليده على المبادرة وانفتاح المغرب، حيث يتعلق الأمر بالإبداع السينماتوغرافي ك مجال للتعبير والاكتشاف برفع عاليا رهان، التحدي، الاختلاف، التبادل والمواجهة الإيجابية والغنية.

بعد النسخة الأولى للمهرجان سنة 2001، عهد جلالة الملك محمد السادس، نصبره الله لمؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش (المسمى أعلاه «FFIFM») كامل ملكية المهرجان، تنظيمه، تسييره، والحقوق المرتبطة به.

مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش " **FFIFM** " برئاسة، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد جمعية غير ربحية معترف بها، ذات منفعة عامة بموجب القانون المغربي،

التمست مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش « **FFIFM** " الذي سينعقد في دورة 2022 من 11 إلى 19 نونبر 2022 أن تكون الجماعة شريكا خلال الدورات الثلاثة المقبلة ابتداء من الدورة التاسعة عشرة 2022.

وافقت الجماعة على دعم مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش " **FFIFM** " من خلال إبرام اتفاقية الشراكة هذه

تم الإقرار والاتفاق على مايلي:

البند الأول: الموضوع

وافق الطرفان بموجب عقد الشراكة هذا بمنح الجماعة صفة شريك لنسخ الثلاث الدورات المقبلة 2022 – 2023 –

2024 للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش حسب البنود والشروط المفصلة في هذه الاتفاقية.

البند الثاني: التزامات المتبادلة بين الطرفين

1-2 **التزامات مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش " FFIFM "**

تلتزم مؤسسة " **FFIFM** " تجاه الجماعة، في نسخ الثلاث الدورات المشار إليها اعلاه للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش ب:

- التنصيب على أن الجماعة شريك بالمهرجان، في جميع الأدوات الإشرافية والتواصلية المشار إليها أسفله:
 - المنشور الرسمي للمهرجان.
 - جدادة البرامج.
 - جينيريك العروض السمعية البصرية.
 - موقع الانترنت للمهرجان
- تضمين اسم الجماعة في كلمات الشكر إن وجدت.

● وضع تحت إمرة جماعة مراكش:

- 50 مجموعة "kits festival"
- 100 بطاقة دعوة حرة لـ حضور كافة العروض المقامة بهارا بقصر المؤتمرات.
- 12 بطاقة دعوة إسمية لحضور حفل الافتتاح في قصر المؤتمرات موزعة كالتالي:
 - * 2: الجناح الرسمي
 - * 2: جناح كبار الشخصيات
 - * 8: جناح ضيوف المؤسسة
- 12 بطاقة /دعوة بالاسم لحضور حفل الختام في قصر المؤتمرات موزعة كالتالي:
 - * 2: الجناح الرسمي
 - * 2: جناح كبار الشخصيات
 - * 8: جناح ضيوف المؤسسة
- 14 بطاقة /دعوة إسمية لحضور احتفالات التكريم موزعة كالتالي:
 - * 2: الجناح الرسمي.
 - * 2: جناح كبار الشخصيات.
 - * 10: جناح ضيوف المؤسسة.

من المقرر أن توافي الجماعة للمؤسسة " FFIFM " في أجل زمني معقول قبل انعقاد المهرجان بلائحة المدعوين إسمياً لحضور كافة العروض السالفة الذكر.

من المتفق عليه أن كافة الحوامل والفضاءات وطرق التواصل كما أشير إليها في الإتفاقية يمكن أن تتطور أو تتغير حسب التطور الفني، التقني واللوجستيكي لمؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

في هذه الحالة تلتزم، المؤسسة " FFIFM " بإخبار الجماعة، في أجل معقول ضامنة و حافظة لمكانة الشريك والمهرجان كما يمكن للمؤسسة " FFIFM " نقل بعض من أنشطتها السينمائية بالساحات المتواجدة بتراب المقاطعات.

2-2 التزامات جماعة مراكش

أ- الالتزامات التقنية

ستقوم الجماعة بدعم المنظر العام المتعلق بالفضاءات التي ستعرف مجريات وفعاليات المهرجان حسب البرنامج التالي:

1. تقليم الأشجار المتواجد في المحاور التالية:

- شارع محمد عبد الكريم الخطابي
- شارع محمد السادس
- شارع المنارة
- طريق المطار
- شارع الأمير مولاي رشيد
- شارع حمان القطواكي
- شارع الرئيس كينيدي
- شارع القادسية
- زنقة الشهداء
- شارع محمد الخامس
- زنقة هارون الرشيد
- شارع الحسن الثاني
- ساحة الحي الشتوي
- ساحة جامع الفنا
- ساحة الحرية

- مساحة 16 نونبر

- شارع DMM 4

- مساحة جامع الفنا

2. تنظيف جنبات قصر المؤتمرات في أجل زمني معقول قبل انعقاد المهرجان.

3. تنظيف الأمكنة المخصصة للتثبيت شاشة السينما بالهواء الحلق بساحة جامع الفنا في أجل زمني معقول قبل انعقاد المهرجان.

ب- الالتزامات المالية

1. الدعم المالي

مقابل التزامات المؤسسة تجاه الجماعة المذكورة في الفقرة 1-2 أعلاه، تتحمل الجماعة دفع مبلغ 2.500.000 درهم دون احتساب الرسوم (مليونين وخمسة مئة ألف درهم) أي 3.000.000 درهم (ثلاثة مليون درهم) مع احتساب الرسوم، عن كل دورة، كمساهمة منها في نسخ الدورات الثلاثة المقبلة ابتداء من الدورة التاسعة عشرة (19) 2022 للمهرجان.

2. طرق الاداء

مبلغ المساهمة المالية عن كل دورة من الدورات الثلاثة، سيتم دفعه عن طريق التحويل البنكي أو شيك مصرفي في اسم مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش عند توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها.

3. البيانات البنكية الخاصة بالمؤسسة

- البنك: بنك المغرب – وكالة الرباط
- رمز البنك: 001
- رمز المنطقة: 810
- رقم الحساب 0078000301384703
- مفتاح الريب: 27

البند الثالث: الانضمام للنسقي

مؤسسة " FFIFM " والجماعة تعهدان بعقد اجتماع تنسيقي برئاسة السيدة رئيسة جماعة مراكش، وبحضور ممثلي السلطات المحلية بمدينة مراكش، ومسؤولين عن المؤسسة " FFIFM " قبل بداية فعاليات المهرجان. خلال هذا الاجتماع، سيعرض ممثلو المؤسسة البرمجة، السينوغرافية و إجراءات كل دورة من دورات المهرجان مع الإفصاح عن مختلف احتياجاتهم خاصة المسألة الأمنية واللوجستية. سيتم تحديد الأمكنة والاجتماعات الأسبوعية التي ستكون موضوع برنامج مع المصالح المعنية انطلاقاً من هذا الاجتماع، من أجل تنسيق الجهود لضمان حسن سير المهرجان.

البند الرابع: السرية

4-1 يتفق الطرفان على معايير السرية للشروط التي بموجبها تعتبر الجماعة شريكا في المهرجان. وعليه يمنع على الطرفين الكشف عن بنود هذه الاتفاقية لأي شخص سواء إبان سريان أو نهاية الاتفاقية.

4-2 تلتزم المؤسسة بالاحترام الصارم لهذا الالتزام والحفاظ على السرية فيما يتعلق بأي معلومات قد تكون لديها معرفة مباشرة أو غير مباشرة حول الجماعة و/أو مسيرتها سواء إبان سريان الاتفاقية أو نهاية صلاحيتها.

4-3 يجوز للمؤسسة " FFIFM " استعمال اسم الجماعة كشريك في مراسلاتها الداخلية والخارجية. وذلك فقط لمدة سريان هذه الاتفاقية.

البند الخامس: المدة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها وذلك لمدة ثلاث دورات للمهرجان ابتداء من الدورة التاسعة عشرة (19) 2022، 2023 و 2024 قابلة للتجديد ما لم يعرب احد طرفيها الغاءها.

البند السادس: الفسخ قبل الحال

6-1 في حالة عدم التزام أحد الطرفين بالتزاماتها، يحق للطرف الثاني بعد مراسلة بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وبعد 15 يوم (من تاريخ الاستلام) تعتبر الاتفاقية ملغاة تماما دون المطالبة بأي تعويض إضافي.

6-2 لا يمكن اعتبار أي طرف من الأطراف مسؤولا أو اعتباره خارقا لبنود هذه الاتفاقية إذا كان في غير مقدوره احترام واحدة من التزاماته الموقع عليها لأسباب خارجة عن إرادته .

في هذه الحالة، يتعهد الطرفان بالاجتماع في أقرب الأجل من أجل اتخاذ التدابير التي يرونها مناسبة للتنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية أو اتخاذ قرار تمديدها أو إنهاؤها.

في حالة استحالة التوصل إلى اتفاق في أجل شهر، يحق لأحد الطرفين وبشكل فوري إنهاء الاتفاقية بعد توجيه رسالة عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل مع استبعاد جميع الأضرار والفوائد.

البند السابع: الفسخ قبل الحال في حالة القوة القاهرة

7-1 في حالة عدم احترام كلا الطرفين لالتزاماته، الطرف الذي يعتبر نفسه متضررا له الحق في إخبار الطرف الثاني عبر مراسلته عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق عون قضائي. وبعد 15 يوم من تاريخ الاستلام دون رد. (الإشعار بالتوصل وكذا محضر العون القضائي شاهدان على تاريخ الاستلام)، تعتبر الاتفاقية بكل بساطة ملغاة تماما دون الإخلال بأية أضرار ومصالح إضافية.

7-2 حالة القوة القاهرة

لا يتحمل أي من طرفي الاتفاقية المسؤولية تجاه الآخر بسبب عدم الإنجاز أو التأخر في الإنزال الكلي أو الجزئي بموجب التزامات هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون هذا الخلل ناتجا عن حالة قوة القاهرة كما هو محدد في المنظومة القانونية المغربية، خاصة حالة الطوارئ الصحية أو تدخل السلطات العمومية.

يتحمل كل طرف جميع النفقات التي على عاتقه والناتجة عن وقوع حالة القوة القاهرة وفي كل الأحوال لا يمكن التأخر في دفع المستحقات التي على عاتقه بدعوى القوة القاهرة.

7-3 التنبيه في حالة القوة القاهرة

الطرف الذي يتذرع بحالة وجود قوة القاهرة يبلغ الطرف الآخر على الفور وبجميع الوسائل بمجرد أن يعلم بوقوع هذا الحدث مع تقديم جميع الأدلة اللازمة. و إعطاء شرح مفصل لطبيعة القوة القاهرة، مع تحديد المدة المتوقعة وكذا الإجراءات المتخذة للحد من حالة القوة القاهرة يجب أيضا إخبار الطرف الآخر باستعمال جميع رسائل التواصل للإعلان عن نهاية القوة القاهرة. للطرف الآخر الحق في التحري من حقيقة الوضع.

في حالة القوة القاهرة يتعهد الطرفان بالاجتماع في أقرب الأجل من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يرونها مناسبة للتنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية أو اتخاذ قرار تمديدها أو إنهاؤها.

عند عجز الطرفين المتعاقدين التوصل إلى اتفاق في غضون 7 سبعة أيام، كل طرف على حدة له الصلاحية في إنهاء هذه الاتفاقية فورا، عن طريق إخبار الطرف الآخر عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل واستبعاد أي طلب في التعويض.

البند الثامن: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لهذه الاتفاقية سيتم عبر ملحق مكتوب مصادق عليه وموقع من طرف الأطراف المعنية.

البند التاسع: نرحمة الاتفاقية

9-1 محتوى الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية التعبير النهائي والشامل عن إرادة الطرفين، إذ تشمل مجموع نقاط الإتفاق بين الطرفين ولا يمكن استكمالها أو تفسيرها عبر ملاحظات، كتابات سابقة أو غير معلنه في هذه الاتفاقية.

كما ذكر في البند 8 قد تستكمل أو تغير بملحق، لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الممارسات السابقة المنجزة بين الطرفين ولا الطريقة التي تفادوا أو فسروا بها هذا الاتفاق.

9-2 التسامح

إن أي تسامح أو تساهل من أحد الطرفين بسبب فشل الآخر في تنفيذ التزاماته، لا يمكن تفسيره أو اعتباره بمثابة موافقة أو قبول لانتهاك من هذا القبيل أو أي انتهاك آخر من نفس النوع أو من نوع مخالف من جانب الطرف المقصر. لا يمكن اعتبار تخاذل أحد الطرفين في ممارسة أحد حقوقه تنازلاً في الاستفادة لاحقاً من هذا الحق.

البند العاشر: بطلان الشرط

كل فقرة من هذه الاتفاقية يتم إلغاؤها بحكم قضائي يجب أن نعتبرها غير ذات مفعول.

البند الحادي عشر: إنهاء الاتفاقية

لا يجوز نقل أو تفويت أي حق ناتج عن هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين إلى طرف ثالث سواء عن طريق التنازل أو الدمج أو الاستيعاب إلا بموافقة خطية قبلية ومسبقة من الطرف الآخر.

البند الثاني عشر: إختيار العنوان

لتنفيذ الاتفاقية وملحقاتها وكذا مضامين البنود فان الطرفين المتعاقدين يحددان مقرهما الاجتماعي في عنوانهما المشار إليه في الإتفاقية، وفي حالة تغيير العنوان، تقع على عاتق الطرف المعني مسؤولية إبلاغ الطرف الآخر كتابة في غضون 7 أيام ابتداء من التغيير المذكور مع توضيح سبب التغيير.


البند الثالث عشر: الإسناد القانوني

يتفق الطرفان على بذل قصارى جهدهما لحل أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو إنهائه بطريقة حبية. وفي حالة تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش. وعند استحالة ذلك سيتوجهان إلى المحكمة الابتدائية بمراكش.

حرر بمراكش في

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 21/10/2022 لمجلس جماعة مراكش:

وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بها.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 28 من جدول
اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر
2022



النقطة رقم 28:

وضع قرار تنظيمي جماعي

يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.

تاريخ اجتماع اللجنة: 17 أكتوبر 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة بامحمد



الدورة العادية للشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الخامسة بتاريخ 2022/10/17

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة المادة 185 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وفي إطار استئناف تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 17654 بتاريخ 07/10/2022 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقدت جلسة خامسة للجنة يوم الاثنين 17 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لمواصلة تدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 17:** دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.
- ✧ **النقطة رقم 18:** دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2023 والتصويت عليها.
- ✧ **النقطة رقم 19:** الدراسة والمصادقة على برنامج استعمال المنحة المخصصة لجماعة مراكش 2021 في إطار برنامج "تحسين أداء الجماعات".
(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- ✧ **النقطة رقم 20:** تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.
- ✧ **النقطة رقم 28:** وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالاستقلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

رجاء وردك، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، ثورية بوعباد، ي. الحسن المنادي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

أحمد خوية، عمر السلكي، عبد الصادق بيطاري، محمد ايت بويدو، عبد الصمد العكاري، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، خليل بولحسن، مريم باحسو، عثمان عزام، عبد الصادق بوزاهر.

✧ وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الإدريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستا	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

✧ وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
رشيد ليموني	:	رئيس مصلحة الميزانية
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 28 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من القرار موضوع النقاش، ولتقديم توطئة حول الموضوع، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن المجالات المتعددة لتدخل الجماعة تنظم بمقتضى قرارات تنظيمية، ومن بين هذه المجالات الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، مؤكداً أن القرار موضوع النقطة يأتي انسجاماً مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مستجداً بصادرة بموجب القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وكذا لتنظيم بعض الممارسات على أرض الواقع في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي. وذكر السيد رئيس القسم أنه سبق للمجلس الجماعي خلال الفترة الانتدابية 2009/2015 أن صادق على قرار مشابه لكن لم يتم التأشير عليه من طرف المصالح الولائية المختصة.

وفي ذات السياق، تدخل السيد المدير العام للمصالح الجماعية ليشير إلى أن القرار موضوع النقاش يأتي كإطار تنظيمي لمختلف تراخيص استغلال الملك العمومي التي تمنحها الجماعة، علاوة على أنه يعتبر تمهيداً لإحداث مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة مراكش والذي سيكون موضوع دورة قادمة.

بعدها، قام السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية بتلاوة أهم ما جاء به نص القرار التنظيمي باب بباب، واقترح أثناء ذلك السادة الأعضاء تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع كما هي مضمنة في الجدول المرفق، كما قدموا ملاحظات واستفسارات جاءت كالآتي:

- تثمين مبادرة وضع القرار لما له من إيجابيات في تنظيم المساطر وضبطها وتوحيدها مع الحد من بعض الممارسات السلبية.
- إعادة النظر في طريقة مراقبة المصالح الجماعية مدى احترام مضمون تراخيص احتلال الملك العمومي المسلمة، خاصة أصحاب المقاهي والمحلات التجارية بالأحياء الشعبية.
- ضرورة مراجعة عدد الأمتار المرخص باحتلالها بساحة جامع الفنا.
- ضرورة ملاءمة التراخيص الممنوحة حالياً للقرار التنظيمي موضوع النقطة.
- الإشارة إلى انتشار ظاهرة احتلال الدراجات للرصيف أمام المقاهي والمحلات التجارية وما تشكله من خطر على الراجلين وكذا تشويه للمنظر العام للمدينة.
- التساؤل حول ما إذا كانت الجماعة ترخص الأشجار المتنقل خاصة شركات توصيل المأكولات والسلع، مع المطالبة بإيجاد صيغة مناسبة لترخيص هذا النوع من الاحتلال.
- ضرورة ضبط مسألة وضع الستائر الواقية من طرف المقاهي، المطاعم والمحلات التجارية.
- الإشارة إلى عدم قيام المواطن في حالات عديدة بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء.
- تسجيل الاحتلال العشوائي الذي يتسبب فيه أصحاب محلات غسل السيارات والزراي.
- التساؤل حول الكيفيات الملاءمة للتعامل مع إشكال إتلاف الطرق التي تتسبب فيها أشغال متعهدي الاتصالات والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- تسجيل عدم التزام بعض أعضاء اللجنة المكلفة بالبحث في طلبات استغلال الملك العمومي بالحضور مما يعطل مصلحة المواطن.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة مجدداً للمدير العام للمصالح الذي أكد أن دور اللجنة المكلفة بالبحث في طلبات استغلال الملك العمومي إبداء الرأي، وبالتالي فإن حضور أحد أعضائها يعتبر غير ملزم، مشيراً أن توصله بالدعوة يعد حجة في اتجاهه، مشيراً أن مراقبة الجماعة لاحتلال الملك العمومي ستم بضوابط جديدة محكمة عقب إحداث مصلحة الشرطة الإدارية بزي موحد الذي سيكون دورها السهر على احترام مضامين التراخيص الممنوحة من طرف المصالح الجماعية، مشيراً بخصوص إشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء فالجماعة تمنح رخصة احتلال الملك العمومي بغرض البناء بشكل تلقائي لمدة 6 أشهر أو سنة حسب الحالة وهي المكلفة بمراقبة انتهاء الأشغال، وبالتالي أصبح طالب الرخصة غير ملزم بإشعار الجماعة.

كما تدخل السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية مشيراً أن الفصل رقم 56 من القرار موضوع النقاش يلزم المستغل الحالي للملك العام الجماعي بتصحيح وضعيته داخل أجل 6 أشهر من دخول القرار حيز التنفيذ، مؤكداً أن مهمة مراقبة احتلال الملك العمومي موكولة للسلطة الادارية المحلية، ويقتصر دور الجماعة على مراقبة الشق المالي أي أنها تطبق الجزاءات على المستغلين دون ترخيص أو في حال تجاوز المساحة المرخصة.

وفي سياق متصل، أكد السيد رئيس القسم أنه بتعليمات من رئاسة المجلس الجماعي لن يتم كراء الأرصفة لوقوف الدراجات النارية والعادية، وسيتم إحداث مواقف خاصة بها بالأزقة المتفرعة عن الشوارع الكبرى بداية بمقاطعتي مراكش المدينة وجليز على أن تعمم هذه الخطوة على باقي المقاطعات مستقبلاً.

وبخصوص الأشهار المنتقل، أوضح السيد رئيس القسم أن المصالح الجماعية ترخصه حينما تتوصل بطلب من المعني بالأمر ويتم استخلاص الواجبات وفق ما يقتضيه القرار الجبائي المحلي، أما الحالات غير المرخصة فتخضع لمراقبة الشرطة والسلطة المحلية، مشيراً فيما يتعلق باحتلال الرصيف من طرف مكثري الدراجات النارية بغرض التجول السياحي أنه كان موضوع ملاحظات من طرف المجلس الجهوي للحسابات الذي أوصى بإعداد كناش حملات ينظم هذا النوع من الاحتلال، وفعلاً تم إعداد هذا الكناش خلال الفترة الانتدابية السابقة للمجلس، لكن عند الإعلان عن تلقي طلبات عروض الأثمان لم تتوصل الجماعة بأي عرض، مؤكداً أن الجماعة أحصت هؤلاء المحتلين وطبقت في حقهم التضييق التلقائي مع مطالبة السلطة المحلية بإفراغهم من الملك العام الجماعي في انتظار بث المجلس في الموضوع لكن السلطة المذكورة لحد الآن لم تبادر باتخاذ أية خطوة في هذا الباب.

وفيما يتعلق بإشكال إتلاف الطرق، منحت الكلمة للسيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي الذي أوضح أنه نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع فالجماعة منكببة على إعداد كناش حملات خاص يضبط عملية إعادة حالة الطرق لما كانت عليه سيتم عرضه على المجلس الجماعي للمصادقة خلال دورة قادمة.

وأخيراً، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات، وحيث تبين للسادة الأعضاء الحاجة الملحة إلى وثيقة تنظيمية لمجال استغلال الملك العمومي الجماعي بالنظر للخروقات التي يعرفها، ويهدف ضبط نوعية هذا الاستغلال والمساحة المحتلة، أبدت اللجنة موافقتها على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش، وفق التعديلات المضمنة في الجدول المرفق، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

- ✓ ضرورة تعديل القرار الجبائي المحلي انسجاماً مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها القرار التنظيمي موضوع النقطة.
- ✓ تنظيم يوم دراسي في مجال استغلال الملك العمومي الجماعي بمشاركة كافة المتدخلين للوقوف على الإشكالات الواقعية التي يطرحها وكذا بحث الحلول الممكنة لتجاوزها.

رئيسة اللجنة المكلفة بالمزاينة والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



ملاحظات	المقترح على مستوى اللجنة	النص الأصلي في القرار التنظيمي	رقم الفصل بعد التعديل	رقم الفصل الأصلي
تم حذف هذا الفصل نظرا إلى أن الجماعة أصبحت ملزمة بمرافقة انتهاء ورش البناء	تم حذف هذا الفصل	يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء لاحتلال الملك العام الجماعي.		28
تم إضافة عبارة "وبكل طرق التبليغ القانونية" لضمان توصل المستفيد برسالة الجماعة حول تعارض الممارسة مع مقتضيات السير والجولان او متطلبات الرؤية او عند الضرورة.	يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة او متى تبين لها انها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان او متطلبات الرؤية او عند الضرورة، ان تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع اشعار بالتوصل وبكل طرق التبليغ القانونية ، تغيير موقع او مواقع اللوحات الاشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الادارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف اعادة المواقع الى حالتها الاصلية على عاتق المستفيد.	يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة او متى تبين لها انها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان او متطلبات الرؤية او عند الضرورة، ان تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع اشعار بالتوصل، تغيير موقع او مواقع اللوحات الاشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الادارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف اعادة المواقع الى حالتها الاصلية على عاتق المستفيد.	37	38

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش السفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة احتلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ
بشأن الإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بنواب جماعة مراكش
بحوز أقالمة بناء

قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخبشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكشبدون اقامة بناءإن رئيسة جماعة مراكش**بناء على المقترنيات القانونية والتنظيمية الآتية:**

- الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجهات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الأشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجهات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات المحلية.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع النول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومؤسسات التعاون بين الجهات.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 2021/2/17 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد بتاريخ موضوع مداولاته خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ القاضي بالصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون اقامة بناء.

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لمدينة مراكش لأغراض مهنية، تجارية، أو صناعية أو غيرها وذلك بدون إقامة بناء وكذا الإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثاني

يمنع منعاً كلياً احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث

يعتبر الاحتلال المؤقت حق شخصي يقع على ملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي ويتم احتلال الملك العام الجماعي بموجب قرار ترخيص مؤقت. يؤدي عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إتاحة مقارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الاحتلال إما بناء على القرار الجبائي أو استناداً إلى نتائج المزايدة العمومية المرتبطة بطلب ابداء الاهتمام لاحتلال الملك العام الجماعي استناداً لدفتر التحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما من طرف المجلس مسبقاً.

الفصل الرابع

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- * وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وكل محل يمارس فيه نشاط تجاري.
- * وضع اطناف وستائر واقية.
- * عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
- * عرض اشهار، منتج تجاري أو علامة تجارية.
- * وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.
- * وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- * وضع سياج أمام ورش البناء.
- * احتلال فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.
- * وضع لوحات إخبارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.
- * إقامة اللواقط الهوائية الخاصة بمتعهدي الاتصالات اللاسلكية.

الفصل الخامس

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيسة المجلس جماعة مراكش مرفوقاً بالوثائق التالية:

المادة رقم 1

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات....)

* ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق النموذج الذي يسحب من المصلحة المعنية بإعداد الترخيص.

* شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

* نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

* نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

* عقد كراء المحل التجاري أو سند ملكية المحل المجاور للملك العام المراد استقلاله.

الحالة رقم 2

في حالة طلب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري مستقل عن النشاط الرئيسي تضاف الى الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

* محضر اللجنة المنبثقة عن قسم الممتلكات الجماعية تضم الموافقة المبدئية لممارسة النشاط التجاري المزمع ممارسته.

* تصميم الهيئة للمحل التجاري عند الاقتضاء.

وتستثنى ضرورة الإدلاء بشهادة الملكية او عقد الكراء

الحالة رقم 3

في حالة طلب رخصة احتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض إقامة لوحات إشهارية كما هو مبين بالبواب الرابع من هذا القرار، تضاف الى الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

* رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة.

* ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الالوان، المضمون الخ.

الحالة رقم 4

في حالة طلب الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة أورايش البناء.

* رخصة البناء.

* تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.

الحالة رقم 5

وفي حالة طلب الاحتلال المرتبط بإقامة أعمدة الارسال الخاصة بالاتصال يتعين على المتعهدين الذين يتوفرون على ترخيص ممنوح من طرف الدولة في مجال الاتصال اللاسلكي الادلاء علاوة على الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 بما يلي:

* تصميم موقعي وتجزئي يتضمن الاحداثيات الهندسية لموقع نصب اللاقط الهوائي.

* صورة فوتوغرافية لشكل اللاقط الهوائي الذي يجب أن ينسجم مع المحيط البيئي والعمراني لموقع الاحتلال.

أن الوثائق المدلى بها سابقا تراعى بشأنها الحالات الاستثنائية حيث سيتم تحديد وثائقها تبعا للحالة المرتبطة بها من طرف لجنة البث في الطلبات.

الفصل السادس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لدى مكتب الضبط بالجماعة.

تقوم المصلحة الجماعية المختصة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليه بالإجراءات التالية:

- إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الادارية المشار اليها في الفصل الخامس أعلاه؛
- عرض الملفات على أنظار اللجنة المختلطة لمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- دراسة الملفات والبث فيها؛

بعد انتهاء المدة المذكورة اعلاه دون البث في طلب المعني بالأمر يعتبر هذا الأخير مرخصا له شريطة تصريحه كتابة بتاريخ الشروع في الاحتلال.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس مهامها تحت إشراف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش، وتتكون من ممثلين عن المصالح الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن

تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه بالمصلحة المختصة، يوم الأربعاء من كل أسبوع على الساعة العاشرة صباحاً، أو اليوم الموالي إذا صادف التاريخ المذكور يوم عطلة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقاً للبرنامج المحدد سلفاً، للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات. وتخم اشغالها بإنجاز تصميم بياني يوضح المساحة وحدود الموقع المراد ترخيصه.

يبدى كل عضواً حقه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي عند موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام.

في حالة رفض منح الترخيص بالاحتلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

الفصل التاسع

استناداً على المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 14-113 تعرض رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي على السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر مصحوباً بالوثائق والبيانات المشار إليها أعلاه.
 - محضر المعاينة.
 - مشروع قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.
- كما يضاف إلى الملف المذكور، جميع الوثائق والبيانات التقنية المرتبطة بالبحث في الترخيص.

الفصل العاشر

توجه نسخة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قصد الاخبار والتتبع إلى كل من:

- ولاية جهة مراكش أسفي – عمالة مراكش.
- قسم تنمية الموارد المالية.
- مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
- الملحقة الإدارية التابع لها اداريا المستفيد من الرخصة.
- مجلس المقاطعة التابع لها ترابيا المستفيد من الرخصة.
- مكتب الضبط بالجماعة.
- الارشيف.

الباب الثاني

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفرض مهني أو تجاري أو صناعي

الفصل الحادي عشر

ان الأشخاص المعنويين والذاتيين الذين يمكن ان يستفيدوا او يرخص لهم باحتلال الملك العام الجماعي هم الملاك او المستغلون القانونيون للمحلات التجارية.

الفصل الثاني عشر

تستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع (4) اعلاه أصحاب المحلات المطلة على الملك العام.

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر (12) اعلاه، استنادا الى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي او يفوق ثلاثة (3) أمتار ولا يمكن ان يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن متر ونصف (1.5) خالية من اي عائق لحركة المارة (اشجار- اعمدة كهربائية). بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور او جمالية ورونق الشوارع والازقة العمومية، كما تراعى خصوصية بعض الممرات والشوارع المخصصة بالكامل لمرور الراجلين. تعتبر هذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة او التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي اعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها بموجب الترخيص باحتلال الملك العام الممنوح، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاه، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرز ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف قسم الممتلكات الجماعية الى المستفيد شخصيا بعد ادائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى قسم تنمية الموارد المالية، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض. تدخل رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبليغها الى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية عملا بأحكام المادة 20 من القانون رقم 19-57 المتعلق بأمالك الجماعات الترابية.

تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوقا عينية كما لا يمكن التنازل عنها او نقلها لفائدة الغير كالا او جزءا بأية طريقة من الطرق: ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون امكانية مطالبة المستفيد الادارة باي تعويض عن ذلك.

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين مراقبي الشرطة الإدارية الجماعية او اية مصلحة إدارية اخرى من الاطلاع عليها.

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب الغاء الترخيص الى السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار يقضي بالغاء الرخصة المعنية ويخضع قرار الالغاء لنفس الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الفصول 6-7-8.

يمكن لكل مستغل جديد ان يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية او الاصل التجاري.

الفصل السادس عشر

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها بالبند 1، 2 و3 من الفصل الرابع (4) اعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة سنتين على الاكثر، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، غير أنه يمكن رفع هذه المدة استثناء الى أربعين (40) سنة في حالة انجاز مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصها.

الفصل السابع عشر

تؤدي عن احتلال الملك العام الجماعي اناوة، وتكون الزامية الاداء ولو لم يتم استغلال الرخصة من طرف المستفيد، ولا يمكن المطالبة باي تعويض او استرجاع المبالغ المؤداة.

وتعفى من أداء مستحقات الرسوم المفروضة على احتلال الملك العام الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية ذات الطابع النفعي العام غير الربحي والتي ترتبط بنشاط تجاري موازي على ان تعمل اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع على البث في طلبات احتلال الملك العام الجماعي المرتبطة بهذا الغرض أخذا بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المشار إليها.

الفصل الثامن عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم ازعاج او عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام. ويتحمل وحده الاضرار التي يمكن ان تلحق ادواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل التاسع عشر

كل الاشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة-الانارة....) يجب ان تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية. ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل العشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاه، بحيث تكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص ولا يمكن اقامة بنايات عليها او لوحات اشهارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الاثمنة ويجب ان توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثاني والعشرون

- يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها:
- * الاثاث المستعمل على الملك العام يجب ان يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.
 - * الالوان المستعملة يجب ان تكون متجانسة.
 - * الكراسي والطاولات من النوع الجيد.
 - * يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة ان يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها.
 - * يتعين اضافة ستائر واقية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.
 - * عدم اقامة سياج او حواجز فوق الفضاء المرخص.
 - * عدم اقامة دعائم او ركائز مثبتة على الارض.
 - * ان يظل المكان مكشوبا.
 - * الصيانة المستمرة للمعدات والادوات الموضوعه فوق الملك العام.
 - * نظافة المكان اليومية.
 - * عدم وضع مكبرات الصوت.
 - * بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في ادخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية. ولا يمكن لهم المطالبة باي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الادارة.

الفصل الرابع والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع او بضائع شريطة ان تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الخامس والعشرون

يسمح باحتلال الفضاء المرخص لوقوف سيارات إيداع الأموال لفائدة المؤسسات البنكية خارج أوقات العمل الرسمية وخلال عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد الوطنية والدينية، بموجب ترخيص خاص، دون أن يترتب عن ذلك حجز هذه السيارات لوجود علامات منع الوقوف المخصصة لسيارات نقل الأموال.

الباب الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإبراش البناء

الفصل السادس والعشرون

يرخص لأصحاب اوراش البناء والشركات، بناء على طلبهم، بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض:

* وضع الاليات والمعدات

* وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

* اقامة سياج موحد بغرض تحويط ورش البناء.

* وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية والامتثال لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل، كما يلتزم صاحب الورش بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الاشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل السابع والعشرون

تحدد ضمن الترخيص مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه والتي تبتدئ من تاريخ الشروع في الاشغال الى حين الانتهاء منها كما يحدد موقع الورش والمساح المراد استغلالها حسب موقع الورش.

الفصل الثامن والعشرون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة (tôle galvanisée) أو ألواح خشبية (panneaux en bois) علوها مترين متراسة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الامر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض عندما يكون الامر غير ذلك ويمنع استعمال الصفائح المعدنية المموجة التي لا تتوفر على اطار معدني (tôle ondule) او اللفائف البلاستيكية او القصبية او كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، وكل صفيحة معدنية متهاكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل الثلاثون

علاوة على الخصائص التقنية السالفة الذكر يتعين على المقاول او مهني البناء المعتمد الحرص على:

* أن يكون السياج ذا واجهة مهيأة لاستقبال لافتات او ملصقات اشهارية بالنسبة للشوارع الرئيسية للمدينة والساحات العمومية.

* أن يقوم بصباغة السياج بالأبيض والأحمر بالنسبة لباقى الشوارع والازقة.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار إليها في الفصل السابع والعشرون (27) اعلاه، باستعمال تقنيات وادوات تسمح بعدم الاضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة.

ويتعين عليه ارجاع الملك العام الجماعي الى حالته الاصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاشغال، وفي حالة العكس فان جماعة مراكش تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الأشهار

الفصل الواحد والثلاثون

لا تسري على هذا القرار التنظيمي المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الأشهار التجاري بواسطة نصب اللوحات الأشهارية لمقتضيات دورة السيد وزير الداخلية رقم 118 م م ح م بتاريخ 2 يوليوز 2001 الموجهة إلى السادة الولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة "حول تنظيم الأشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها" والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص.

الفصل الثاني والثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحته على استهلاكها.

الفصل الثالث والثلاثون

يستعمل الأشهار بواسطة الأدوات التالية: اللوحات الأشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة.

- يقصد باللوحة الأشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو صناعي بها.
- اللوحة التشويرية هي كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.
- اللوحة الأشهارية المضاءة هي اللوحة الأشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الرابع والثلاثون

ان كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الأشهارية المشار إليها في الفصل 30 اعلاه، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل 5 اعلاه.

اما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري- سيارات الاجرة- العربات والدراجات...) فإنها ستخضع لمقتضيات قرار تنظيمي خاص.

إن مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الأشهارية، تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بواسطة وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الأشهارية.

الفصل السادس والثلاثون

لا يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الأشهارية أو تبديلاً لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار إليها في الفصل 7 اعلاه. كما لا يجوز تغيير مضمونها إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية

الفصل السابع والثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع اشعار بالتوصل **وبكل طرق التبليغ القانونية**، تغيير موقع أو مواقع اللوحات الأشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الثامن والثلاثون

1- اللوحات الإشهارية:

- يجب ان يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام وان يتناسق مع الشكل المعماري للبنية، وان تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الابواب والمداخل، الاقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ...
- يجب التقيد بالمواصفات التالية:
 - بساطة ووضوح اللوحات الاشهارية
 - عدم تغطية تجهيزات الانارة.
 - ستراواخفاء لوحات تثبيت او تركيب اللوحة الاشهارية.
 - يجب ان تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب ان يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الاشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية يجب العمل على ازالتها وارجاع الموقع الى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2- اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشويرية.
- لا يمكن ان تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.
- يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق او المنعرجات من دون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او علامات المرور او علامات تشوير الطرق (Panneaux de jalonnement)
- يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتيين امتياز إنجاز هذا النموذج وتعميمه على جميع المحاور الطرقية بجماعة مراكش مقابل اداء أتاوة مسبقة لفائدة ميزانية الجماعة على أن يتعهد المعني بالأمر بتحديد مبلغ خدمة الاشهار المخصصة للمستفيدين من هذه العملية.

الفصل التاسع والثلاثون

- يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:
 - اما عموديا او افقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
 - على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري او المهني
 - استثناء يخصص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البنية موضوع الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة او مسيرها او ساكنها.
 - يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة او محل تجاري احدهما عمودية والاخرى افقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.
- اللوحات الاشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الانشطة المزاولة بها وتوضع بالقرب من البناية. وتراعي اللجنة المكلفة بالبحث في طلبات احتلال الملك العام الجماعي حقوق الاستفادة للمعنيين ويستفيد من هذا الترخيص بالنسبة للوحة الاشهارية المشار اليها في باب المواصفات التقنية اصحاب المهن التالية:
 - الادارات والمؤسسات العمومية- المستشفيات- المصحات والمختبرات الطبية- محطات الوقود- مؤسسات التامين- الأبناء- الصيدليات- محطات الوقود- الفضاءات التجارية الكبرى والشركات.

الفصل الأربعون

يمكن الترخيص لإقامة لوحات اشهارية بسياج الورش المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل الثلاثون أعلاه وتمتد مدة الترخيص من تاريخ رخصة البناء الى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر

الفصل الواحد والأربعون

يرخص باستعمال اعمدة الكهرباء للإشهار في حالة اقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية او رياضية، وطنية او محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة اقامة هذه التظاهرات المذكورة ويمنع إصاق الإعلانات الاشهارية مباشرة على الاعمدة التي تستغل فقط كدعامات حاملة لإطارات اللوحات الاشهارية.

يلتزم المستغل بإزالة الاشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات او التظاهرات. في حالة انصرام المدة دون ازالتها، تقوم الجماعة بذلك على نفقة المرخص له.

ويكون اشهار التظاهرات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو السياسية الصرفة معفيا من واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل الثاني والأربعون

يمنع وضع الاشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الاثرية والتاريخية.
- المواقع المرتبة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- امام شعارات البنايات الادارية والشركات واشارات المرور.
- المقابر.
- المؤسسات العسكرية والامنية والتعليمية.

الفصل الثالث والأربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والاتمس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات. كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل الرابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض وضع لوحات اشهارية بجعل اللغة العربية والامازيغية تحتل الحيز الاكبر من مساحة اللوحة الاشهارية مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل الخامس والأربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي اتلاف للملك العام الناتج عن وضع ازالة اللوحات الاشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد جراء مصاريف الاصلاح مع اضافة ذعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل السادس والأربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل اية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير ويبقى المرخص له المسؤول الوحيد عن هذه الأضرار اتجاه الغير.

الفصل السابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، اعلام المصالح الجماعية المعنية اسبوعا قبل تركيب اللوحة الاشهارية من نوع «TOTEM» واللوحات التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي

الفصل الثامن والأربعون

تحدد جماعة مراكش أماكن وضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال.

الباب الخامس

سحب الترخيص للإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل التاسع والأربعون

تسحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض مع مراعاة مقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 57/19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

كما يسحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل في الحالات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الخامس والعشرون (25) من هذا القرار التنظيمي.
- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
- تغيير النشاط التجاري.
- تولية الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير.
- اقامة بناء.
- كل تغيير شمل "مكان الترخيص - حجم اللوحة- مضمون المادة الاشهارية" بالنسبة للوحات الاشهارية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الباب السادس

مراقبة احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل الخمسون

تحدث بقرار تنظيمي فرقة للمر اقبين الجماعيين المحلفين تناط بها مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

تختص هذه الفرقة بمراقبة مدى احترام التراخيص المسلمة للمستفيدين بغرض الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك طبقا للمادة 26 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

يقوم الاعوان المحلفون في عين المكان من التأكد من مدى احترام شروط الترخيص وفصول هذا القرار التنظيمي وتحضير محاضر المخالفات المضبوطة والتي تعتمد في التعويض عن الاحتلال الغير قانوني للملك العام الجماعي وكذا في الإجراءات الجزرية الأخرى الممكن تطبيقها في مواجهة المخالفين حسب القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الباب السابع أحكام ختامية

الفصل الواحد والخمسون

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني والخمسون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأتبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامة السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للضوابط القانونية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع والخمسون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس والخمسون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش.

الفصل السادس والخمسون

نظرا لخصوصية ساحة جامع لفنا فإن الترخيص باستغلال جلسات المأكولات والعصير وبيع النباتات تخضع لمقتضيات القرار التنظيمي لساحة جامع لفنا والذي ينظم استغلال هذه الساحة.

الفصل السابع والخمسون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

مراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش	والي جهة مراكش، أسفي عامل عمالة مراكش
------------------------	---------------------------------------

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة حول النقطة، الأمر يتعلق بقرار جماعي ينظم الاستغلال المؤقت للملك العمومي بمراكش. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الرحيم تقى تقى عضو المجلس الجماعي

أولاً أنا لا زلت أتساءل لم تم حذف النقطة 5، 6 و7 من جدول أعمال هذه الجلسة؟

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أذكرك السيد تقى تقى بالنسبة للنقط التي ذكرتها أنني كنت رئيس الجلسة في الجلسة الأولى للدورة حينما قررنا تأجيلها إلى دورة لاحقة إلى حين انعقاد اللجنة الإدارية للتقييم بغية تحديد مبالغ التعويض المرتبطة بالموضوع، ويمكنك طلب الاطلاع على مقرر التأجيل.

السيد عبد الرحيم تقى تقى عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذه النقطة، هل القرار المزمع وضعه قرار تعديلي أم قرار جديد؟ إذا كان هذا القرار جديد فما وضعية المستغلين الحاليين أمام هذا القرار؟

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة نوقشت باستفاضة أثناء اجتماع اللجنة، فهو قرار جد هام من شأنه أن ينظم احتلال الملك العام بمدينة مراكش مما سيساهم في رفع المداخل، لكن جاء في القرار مجموعة من الأماكن يمنع فيها تثبيت اللوحات الإشهارية ومن ضمنها المعالم التاريخية والأسوار والمرافق الدينية والمؤسسات الرسمية وغيرها، وهنا أغتتم فرصة تواجد السيد الباشا لأرفع ملتصق محاربة ظاهرة أضحت تسيء إلى بعض مناطق جماعة مراكش وهي تشويه المعالم العمرانية لعدد من المساجد بالاحتلال العشوائي للملك العام الذي تسببت فيه المقاهي بتناولها على حرمة الحائط الجميل للمساجد، حيث نجد لوحات إشهارية للمأكولات على حائط المسجد وكمثال على ذلك مسجد تالوجت، فالمسجد مؤسسة دينية لا بد لنا من احترامها وتمثل 50% من جمالية المدينة ورونقها وتعتبر بشكل جلي عن حضارتها الإسلامية، ولا يمكن أن نسمح بأن يتم تشويهها بهذا الشكل، لذلك أطلب من السلطة المحلية التدخل العاجل لحل هذا الاشكال، كذلك على مصالحنا الجماعية أن تمتنع عن منح تراخيص احتلال الملك بواجهات المساجد، لأن تاريخنا معروف فالمحلات التجارية المنبثقة عن المساجد تقتصر على المكتبات وبعض المحلات المحدودة النشاط.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

هذا الموضوع عرف نقاشاً طويلاً خلال اجتماع اللجنة، لذلك أقترح السيد الرئيس المرور مباشرة إلى عملية التصويت.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

لا بد أولاً أن ننوه بدور السلطة المحلية في تحرير الملك العمومي، كذلك أنه بمجهودات السيد النائب المكلف بالقطاع والسيد رئيس القسم، استغلال الملك العمومي يعود على الجماعة بمداخل هامة، لكن رغم ذلك القسم المختص يحتاج إلى الرقمنة، وعليه أطلب تخصيص منصة معينة لضبط الاستغلال المؤقت للملك العمومي.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية للإجابة على تساؤل السيد تقى تقى.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

إجابة على تساؤل السيد تقى تقى، يجب التذكير على أن مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تنص على أن رئيس الجماعة يمنح الرخص أو القرارات الفردية لاحتلال الملك العام بناء على قرار تنظيمي يتم اعتماده من طرف المجلس الجماعي، وهذا ينسجم مع موضوع النقطة، وكذلك مقتضيات القانون رقم 57.19 الخاص بنظام أملاك الجماعات الترابية ففي باب احتلال الملك العام الجماعي من هذا القانون نجد نص على أن رئيس المجلس الجماعي يمنح قرارات احتلال الملك العام بناء على قرارات تنظيمية يتم اعتمادها من طرف المجلس الجماعي.

إذن القرار موضوع النقطة وثيقة مرجعية تستلزم مصادقة المجلس الجماعي حتى تصبح الاطار المنظم لمنح الرخص الفردية لاحتلال الملك العمومي.

أما بخصوص ملاءمة مقتضيات القرار التنظيمي مع وضعية المستغلين الحاليين، أحيلكم على الفصل 55 من القرار موضوع النقطة الذي ينص على ما يلي: " طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش".

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

بالرجوع للحالة رقم 2 المضمنة في الفصل الخامس من القرار المتعلقة باستغلال الملك العمومي لغرض تجاري نجد فيها لجنة منبثقة عن قسم الممتلكات الجماعية وهنا أقترح إشراك المقاطعات في هذه اللجنة بحكم ممارستها لسياسة القرب، وأيضا لا يمكننا لمحل مساحته 20 متر مربع أن نمنحه 180 متر مربع لاستغلالها خارج المحل وهي حالة متواجدة بمقاطعة سيدي يوسف بن علي، وقد ناقشت الموضوع مع السيد النائب المكلف بالقطاع والمسطرة أخذا مجراها، وأخيرا أنه بالمجهودات التي يبذلها أعضاء المكتب المسير وأشكرهم على تواصلهم الدائم مع أعضاء المجلس.

ملحوظة: في هذه الأثناء عادت السيدة رئيسة المجلس الجماعي إلى القاعة لترأس الجلسة.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

شكرا على تدخلاتكم القيمة في الموضوع، إذن وإن لم يتبق أي متدخل حول النقطة، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت مع تضمين التعديل المقترح من طرف السيد نكيل بإشراك المقاطعات في لجنة مراقبة استغلال الملك العمومي.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/115 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بوضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية في الموضوع.
- وبعد الاتفاق على تعديل الفصل السابع (7) من القرار التنظيمي موضوع النقطة وذلك بإدخال المقاطعات (حسب الدائرة الترابية لكل مقاطعة معنية) ضمن اللجنة المختلطة لمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	49	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	49	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	49	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمر، محمد ايت بويدو، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمه سهيم، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحية، كترزة الطالبي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، حمزة الحداوي، ثورية بوعباد، عبد الغني خيا، أمينة المغاري القصري، أحمد مروان الزنجاري، عبد الرحيم تق تق، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، لحسن حبيبو، ي. الحسن المنادي، محمد بنشقرون، محمد الحر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوبة، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الغني طولاب، محمد ايت احسيين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالقرار التنظيمي الجماعي الخاص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء والآتية فصوله كالتالي:

قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ

بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش

بدون اقامة بناء

إن رئيسة جماعة مراكش

بناء على المقترحات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاهلاك العقارية للجهات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الاهلاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتثمينه.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم للشمار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلايات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجهات المحلية كما وقع تغييره وتثمينه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيها يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والذتاوي المستحقة لفائدة الجهات المحلية.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقانيا التدابير الراهية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والحفاظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع النول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجهات وهيئات التعاون بين الجهات.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 2021/2/17 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد بتاريخ موضوع هداولته خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2022 القاضي بالصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش، بدون اقامة بناء.

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لمدينة مراكش لأغراض مهنية، تجارية، أو صناعية أو غيرها وذلك بدون إقامة بناء وكذا الإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثاني

يمنع منعاً كلياً احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث

يعتبر الاحتلال المؤقت حق شخصي يقع على ملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي ويتم احتلال الملك العام الجماعي بموجب قرار ترخيص مؤقت. يؤدي عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الاحتلال إما بناء على القرار الجبائي أو استناداً إلى نتائج المزايدة العمومية المرتبطة بطلب ابداء الاهتمام لاحتلال الملك العام الجماعي استناداً لدفتر التحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما من طرف المجلس مسبقاً.

الفصل الرابع

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- * وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وكل محل يمارس فيه نشاط تجاري.
- * وضع اطناف وستائر واقية.
- * عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
- * عرض اشهار، منتج تجاري أو علامة تجارية.
- * وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.
- * وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- * وضع سباح أمام ورش البناء.
- * احتلال فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.
- * وضع لوحات إشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.
- * إقامة اللواقط الهوائية الخاصة بمتعهدي الاتصالات اللاسلكية.

الفصل الخامس

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيسة المجلس جماعة مراكش مرفوقاً بالوثائق التالية:

الحالة رقم 1

- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات...)
- * ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق النموذج الذي يسحب من المصلحة المعنية بإعداد الترخيص.
- * شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.
- * نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
- * نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- * عقد كراء المحل التجاري أو سند ملكية المحل المجاور للملك العام المراد استغلاله

الحالة رقم 2

في حالة طلب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري مستقل عن النشاط الرئيسي تضاف الى الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

- * محضر اللجنة المنيثقة عن قسم الممتلكات الجماعية تضم المواقف المبدئية لممارسة النشاط التجاري المزمع ممارسته.
- * تصميم التهيئة للمحل التجاري عند الاقتضاء.
- وتستثنى ضرورة الإدلاء بشهادة الملكية او عقد الكراء

الحالة رقم 3

في حالة طلب رخصة احتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض إقامة لوحات إخبارية كما هو مبين بالباب الرابع من هذا القرار، تضاف الى الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

- * رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة.
- * ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الالوان، المضمون الخ.

الحالة رقم 4

في حالة طلب الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة أورايش البناء.

- * رخصة البناء.
- * تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.

الحالة رقم 5

وفي حالة طلب الاحتلال المرتبط بإقامة أعمدة الارسال الخاصة بالاتصال يتعين على المتعهدين الذين يتوفرون على ترخيص ممنوح من طرف الدولة في مجال الاتصال اللاسلكي الادلاء علاوة على الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 بما يلي:

- * تصميم موقعي وتجزئي يتضمن الاحداثيات الهندسية لموقع نصب اللاقط الهوائي.
- * صورة فوتوغرافية لشكل اللاقط الهوائي الذي يجب أن يتسجم مع المحيط البيئي والعمراني لموقع الاحتلال.

أن الوثائق المدلى بها سابقا تراعى بشأنها الحالات الاستثنائية حيث سيتم تحديدها وثائقها تبعا للحالة المرتبطة بها من طرف لجنة البث في الطلبات.

الفصل السادس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لدى مكتب الضبط بالجماعة. تقوم المصلحة الجماعية المختصة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليه بالإجراءات التالية:

- إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الادارية المشار اليها في الفصل الخامس أعلاه؛
- عرض الملفات على أنظار اللجنة المختلطة لمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- دراسة الملفات والبث فيها؛

بعد انتهاء المدة المذكورة اعلاه دون البث في طلب المعني بالأمر يعتبر هذا الاخير مرخصا له شريطة تصريحه كتابة بتاريخ الشروع في الاحتلال.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس مهامها تحت إشراف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش، وتتكون من ممثلين عن المصالح الادارية والتقنية الجماعية المختصة وكذا المقاطعات (حسب الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية) والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن

تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه بالمصاحبة المختصة، يوم الأربعاء من كل أسبوع على الساعة العاشرة صباحاً، أو اليوم الموالي إذا صادف التاريخ المذكور يوم عطلة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقاً للبرنامج المحدد سلفاً، للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات. وتقوم أشغالها بإنجاز تصميم بياني يوضح المساحة وحدود الموقع المراد ترخيصه.

يبدي كل عضو رايه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه

إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها. تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي عند موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام. في حالة رفض منح الترخيص بالاحتلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض. كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رايه بالموافقة على قرارها.

الفصل التاسع

استناداً على المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 14-113 تعرض رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي على السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر مصحوباً بالوثائق والبيانات المشار إليها أعلاه.
 - محضر المعاينة.
 - مشروع قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.
- كما يضاف إلى الملف المذكور، جميع الوثائق والبيانات التقنية المرتبطة بالبحث في الترخيص.

الفصل العاشر

توجه نسخة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قصبه الاخبار والتتبع الى كل من:

- ولاية جهة مراكش آسفي – عمالة مراكش.
- قسم تنمية الموارد المالية.
- مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
- الملاحقة الادارية التابع لها ادارا المستفيد من الرخصة.
- مجلس المقاطعة التابع لها ترابيا المستفيد من الرخصة.
- مكتب الضبط بالجماعة.
- الارشيف.

الباب الثاني

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفض مهني او تجاري او صناعي

الفصل الحادي عشر

ان الأشخاص المعنويين والذاتيين الذين يمكن ان يستفيدوا او يرخص لهم باحتلال الملك العام الجماعي هم الملاك او المستغلون القانونيون للمحلات التجارية.

الفصل الثاني عشر

تستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع (4) اعلاه أصحاب المجالات المحطة على الملك العام.

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر (12) اعلاه، استنادا الى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي او يفوق ثلاثة (3) أمتار ولا يمكن ان يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن متر ونصف (1.5) خالية من اي عائق لحركة المارة (اشجار - اعمدة كهربائية) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور او جمالية ورونق الشوارع والازقة العمومية، كما تراعى خصوصية بعض الممرات والشوارع المخصصة بالكامل لمرور الراجلين.

تعتبر هذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة او التجارة المزاوله من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي اعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها بموجب الترخيص باحتلال الملك العام الممنوح، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاه، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرز ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف قسم الممتلكات الجماعية الى المستفيد شخصيا بعد ادائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى قسم تنمية الموارد المالية، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض.

تدخل رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبليغها الى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية عملا بأحكام المادة 20 من القانون رقم 19-157 المتعلق بأمالك الجماعات الترابية.

تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوقا عينية كما لا يمكن التنازل عنها او نقلها لفائدة الغير كالا وجزءا بأية طريقة من الطرق؛ ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون امكانية مطالبة المستفيد الادارة باي تعويض عن ذلك.

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين مرأقي الشرطة الإدارية الجماعية او اية مصلحة إدارية اخرى من الاطلاع عليها.

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب الغاء الترخيص الى السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار يقضي بالغاء الرخصة المعنية وخضوع قرار الالغاء لنفس الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الفصول 6-7-8.

يمكن لكل مستغل جديد ان يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شرطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية او الاصل التجاري.

الفصل السادس عشر

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار إليها بالبند 1، 2 و 3 من الفصل الرابع (4) اعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة سنتين على الاكثر، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، غير أنه يمكن رفع هذه المدة استثناء الى أربعين (40) سنة في حالة انجاز مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصها.

الفصل السابع عشر

تؤدي عن احتلال الملك العام الجماعي اتاوة، وتكون الزامية الاداء ولو لم يتم استغلال الرخصة من طرف المستفيد، ولا يمكن المطالبة باي تعويض او استرجاع المبالغ المؤداة.

وتعفى من أداء مستحقات الرسوم المفروضة على احتلال الملك العام الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية ذات الطابع النفعي العام غير الربحي والتي ترتبط بنشاط تجاري موازي على أن تعمل اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع على البث في طلبات احتلال الملك العام الجماعي المرتبطة بهذا الغرض أخذا بعين الاعتبار المقترضات القانونية المشار إليها.

الفصل الثامن عشر

يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم ازعاج او عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام. ويتحمل وحده الاضرار التي يمكن ان تلحق ادواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولاً عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل التاسع عشر

كل الاشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة-الانارة.....) يجب ان تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية. ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواسمات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل العشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاء، بحيث تكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بأعمال محله.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص ولا يمكن اقامة بنايات عليها او لوحات اشرافية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الاثمنة ويجب ان توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون ان تعجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها:

- * الاثاث المستعمل على الملك العام يجب ان يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- * الالوان المستعملة يجب ان تكون متجانسة.
- * الكراسي والطاولات من النوع الجيد.
- * يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة ان يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها.
- * يتعين اضافة ستائر واقية عمودية جانبية لاجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.
- * عدم اقامة سياج او حواجز فوق الفضاء المرخص.
- * عدم اقامة دعائم او ركائز مثبتة على الارض.
- * ان يظل المكان مكشوفاً.
- * الصيانة المستمرة للمعدات والادوات الموضوعة فوق الملك العام.
- * نظافة المكان اليومية.
- * عدم وضع مكبرات الصوت.
- * بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفت والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في ادخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية. ولا يمكن لهم المطالبة باي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الادارة.

الفصل الرابع والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع او بضائع شريطة ان تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الخامس والعشرون

يسمح باحتلال الفضاء المرخص لوقوف سيارات إيداع الأموال لفائدة المؤسسات البنكية خارج أوقات العمل الرسمية وخلال عطلة نهاية الأسبوع و أيام الأعياد الوطنية والدينية، بموجب ترخيص خاص، دون أن يترتب عن ذلك حجز هذه السيارات لوجود علامات منع الوقوف المخصصة لسيارات نقل الأموال.

الباب الثالث

الفصل السادس والعشرون

يرخص لأصحاب اوراش البناء والشركات، بناء على طلبهم، بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض:

* وضع الاليات والمعدات

* وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

* اقامة سياج موحد بغرض تحويط ورش البناء.

* وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية والامتثال لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل، كما يلتزم صاحب الورش بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الاشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل السابع والعشرون

تحدد ضمن الترخيص مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه والتي تبتدئ من تاريخ الشروع في الاشغال الى حين الانتهاء منها كما يحدد موقع الورش والمساح المراد استغلالها حسب موقع الورش.

الفصل الثامن والعشرون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة (tôle galvanisé) أو ألواح خشبية (panneaux en bois) علوها مترين متراسة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الامر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض عندما يكون الامر غير ذلك ويمنع استعمال الصفائح المعدنية المموجة التي لا تتوفر على اطار معدني (tôle ondule) او اللفائف البلاستيكية او القصبية او كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، وكل صفيحة معدنية متهاكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل الثلاثون

علاوة على الخصائص التقنية السالفة الذكر يتعين على المقاول او مهني البناء المعتمد الحرص على:

* أن يكون السياج ذا واجهة مهيأة لاستقبال لافتات او ملصقات اشرارية بالنسبة للشوارع الرئيسية للمدينة والساحات العمومية.

* أن يقوم بصباغة السياج بالأبيض والأحمر بالنسبة لبائقي الشوارع والازقة.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار اليها في الفصل السابع والعشرون (27) اعلاه، باستعمال تقنيات وادوات

تسمح بعدم الاضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة.

ويتعين عليه ارجاع الملك العام الجماعي الى حالته الاصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاشغال، وفي حالة العكس فان جماعة مراكش تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الأشهار

الفصل الواحد والثلاثون

لا تسري على هذا القرار التنظيمي المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الأشهار التجاري بواسطة نصب اللوحات الاشهارية لمقتضيات دورة السيد وزير الداخلية رقم 118 م م ح م بتاريخ 2 يوليوز 2001 الموجهة الى السادة الولاة وعمال عمالات و أقاليم المملكة "حول تنظيم الأشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها" والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص.

الفصل الثاني والثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف الى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل الثالث والثلاثون

- يستعمل الأشهار بواسطة الادوات التالية: اللوحات الاشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة.
- يقصد باللوحة الاشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير الى نشاط تجاري أو مهني أو صناعي بها.
 - اللوحة التشويرية هي كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد الى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.
 - اللوحة الاشهارية المضاءة هي اللوحة الاشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الرابع والثلاثون

ان كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الاشهارية المشار اليها في الفصل 30 اعلاه، يخضع الى ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل 5 اعلاه.

اما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري- سيارات الاجرة- العربات والدراجات...) فإنها ستخضع لمقتضيات قرار تنظيمي خاص.

إن مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية، تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بواسطة وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الاشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

الفصل السادس والثلاثون

لا يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية او تبديلا لمكانها المرخص الا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار اليها في الفصل 7 اعلاه. كما لا يجوز تغيير مضمونها الا بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية

الفصل السابع والثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة او متى تبين لها انها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان او متطلبات الرؤية او عند الضرورة، ان تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع اشعار بالتوصل **وبكل طرق التبليغ القانونية**، تغيير موقع او موقع اللوحات الاشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الادارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف اعادة المواقع الى حالتها الاصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الثامن والثلاثون

1- اللوحات الأشهارية:

- يجب ان يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام وان يتناسق مع الشكل المعماري للبنية، وان تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الابواب والمداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ...
- يجب التقيد بالمواصفات التالية:
 - بساطة ووضوح اللوحات الاشهارية
 - عدم تغطية تجهيزات الانارة.
 - ستر او اخفاء لوحات تثبيت او تركيب اللوحة الاشهارية.
 - يجب ان تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب ان يتم الصهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الاشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية يجب العمل على ازالتها وارجاع الموقع الى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2- اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشويرية.
- لا يمكن ان تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.
- يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق او المنعرجات من دون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او علامات المرور او علامات تشوير الطرق (Panneaux de jalonnement)
- يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتيين امتياز إنجاز هذا النموذج وتعميمه على جميع المحاور الطرقية بجماعة مراكش مقابل أداء أتاوة مسبقة لفائدة ميزانية الجماعة على أن يتعهد المعني بالأمر بتحديد مبلغ خدمة الاشهار المخصصة للمستفيدين من هذه العملية.

الفصل التاسع والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

- اما عموديا او افقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري او المهني
- استثناء برخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة او مسيرها او ساكنها.
- يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الاكثر لكل مؤسسة او محل تجاري احدهما عمودية والاخرى افقية، ويعتبر أي مجسم لمنتج تجاري لوحة اشهارية.
- اللوحات الاشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الانشطة المزاولة بها وتوضع بالقرب من البناية. وتراعي اللجنة المكلفة بالبحث في طلبات احتلال الملك العام الجماعي حقوق الاستفادة للمعنيين

ويستفيد من هذا الترخيص بالنسبة للوحة الاشهارية المشار اليها في باب المواصفات التقنية اصحاب المهن التالية: الادارات والمؤسسات العمومية- المستشفيات- المصحات والمختبرات الطبية- محطات الوقود- مؤسسات التأمين- الأبناء- الصيدليات- محطات الوقود- الفضاءات التجارية الكبرى والشركات.

الفصل الأربعون

يمكن الترخيص لإقامة لوحات اشتهارية بسياج الورش المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل الثلاثون أعلاه وتمتد مدة الترخيص من تاريخ رخصة البناء الى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر

الفصل الواحد والأربعون

يرخص باستعمال اعمدة الكهرباء للإشهار في حالة اقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية او رياضية، وطنية او محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة اقامة هذه التظاهرات المذكورة ويمنع إحصاق الإعلانات اشتهارية مباشرة على الاعمدة التي تستغل فقط كدعامات حاملة لإطارات اللوحات اشتهارية.

يلتزم المستغل بإزالة الاشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات او التظاهرات. في حالة انصرام المدة دون ازالتها، تقوم الجماعة بذلك على نفقة المرخص له.

ويكون اشهار التظاهرات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو السياسية الصرفة معفيا من واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل الثاني والأربعون

يمنع وضع الاشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الاثرية والتاريخية.
- المواقع المرتبة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- امام شعارات البنايات الادارية والشركات واشارات المرور.
- المقابر.
- المؤسسات العسكرية والامنية والتعليمية.

الفصل الثالث والأربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات اشتهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات اشتهارية النظام العام والتقاليد والعادات والاتمس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات. كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل الرابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض وضع لوحات اشتهارية بجعل اللغة العربية والامازيغية تحتل الحيز الاكبر من مساحة اللوحة اشتهارية مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل الخامس والأربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي اتلاف للملك العام الناتج عن وضع او ازالة اللوحات اشتهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد جراء مصاريف الاصلاح مع اضافة ذعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل السادس والأربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات اشتهارية، كما لا تتحمل اية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير ويبقى المرخص له المسؤول الوحيد عن هذه الأضرار اتجاه الغير.

الفصل السابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، اعلام المصالح الجماعية المعنية اسبوعا قبل تركيب اللوحة الاشهارية من نوع «TOTEM» واللوحات التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي.

الفصل الثامن والأربعون

تحدد جماعة مراكش أماكن وضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال.

الباب الخامس

سحب الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل التاسع والأربعون

تسحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض مع مراعاة مقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 57/19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. كما يسحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل في الحالات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الخامس والعشرون (25) من هذا القرار التنظيمي.
- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
- تغيير النشاط التجاري.
- تولية الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير.
- إقامة بناء.
- كل تغير شمل "مكان الترخيص – حجم اللوحة- مضمون المادة الاشهارية" بالنسبة للوحات الاشهارية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الباب السادس

مراقبة احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل الخمسون

تحدث بقرار تنظيمي فرقة للمرأقين الجماعيين المحلفين تناط بها مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

تختص هذه الفرقة بمراقبة مدى احترام التراخيص المسلمة للمستفيدين بغرض الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك طبقا للمادة 26 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

يقوم الاعوان المحلفون في عين المكان من التأكد من مدى احترام شروط الترخيص وفصول هذا القرار التنظيمي وتحريز محاضر المخالفات المضبوطة والتي تعتمد في التعويض عن الاحتلال الغير قانوني للملك العام الجماعي وكذا في الإجراءات الجزرية الأخرى الممكن تطبيقها في مواجهة المخالفين حسب القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الباب السابع احكام خنامية

الفصل الواحد والخمسون

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني والخمسون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأتبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للضوابط القانونية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع والخمسون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس والخمسون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش.

الفصل السادس والخمسون

نظرا لخصوصية ساحة جامع لفنا فإن الترخيص باستغلال جلسات المأكولات والعصير وبيع النباتات تخضع لمقتضيات القرار التنظيمي لساحة جامع لفنا والذي ينظم استغلال هذه الساحة.

الفصل السابع والخمسون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

مراكش في:

كاتب المجلس

محمد ايت احسيين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فاطمة الزهراء المنصوري



فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

النقطة الثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 2022/10/21 لمجلس جماعة مراكش:

دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بداية، أعطى الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير المتعلق بها.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة الرقم 30 المدرجة ضمن
جدول اعمال الدورة العادية
لشهر اكتوبر 2022



النقطة رقم 30:

دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.

تاريخ اجتماع اللجنة: 04 أكتوبر 2022



الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16205 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 10:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية مسرح أرلكان بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع تسمية الفضاءات الثقافية بمراكش بأسماء فنانيين ومثقفين.
- ✧ **النقطة رقم 11:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية افوس بابا للفنون بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع حماية التراث اللامادي لهيئة مراكش
- ✧ **النقطة رقم 14:** الفاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/05/541 بتاريخ 06 ماي 2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2021 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاولات الناشئة والصفري.
- ✧ **النقطة رقم 26:** المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي بحي المحمدي.
- ✧ **النقطة رقم 27:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش و مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.
- ✧ **النقطة رقم 30:** دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.
- ✧ **النقطة رقم 31:** البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، فاطمة شوتين، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري، البشير جوهر، مريم العرابي، رحيلة الغمراوي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

أحمد خوية، فؤاد حاجي، رشيدة لشهائي، الحبيب امهيدرة، ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بوزاهر، حمزة الحداوي، رقية العلوي حاجب، السعيد ايت المحجوب.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسته	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل ايت بلخير	:	رئيس المصلحة الثقافية
عادل نزار	:	عن القسم الثقافي والرياضي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
حياة البصري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر من ممثلي فعاليات المجتمع المدني السيدان:

محمد بن المقدم	:	رئيس جمعية أفوس بابا للفنون
عمر الجدلي	:	رئيس جمعية مسرح أركان

النقطة رقم 30 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:**دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.**

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء الحاضرين من الوثائق المتعلقة بها، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة ورقة تأطيرية في الموضوع كما هي مرفقة بالتقرير.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أعرب السادة الأعضاء على ضرورة خفض معدل القبول الى 67 نقطة عوض 70 وذلك بهدف توسيع قاعدة المستفيدين، مؤكداً على أن أغلب المشاريع المقدمة تبدو متقاربة جداً من حيث: صيغة المشاريع، درجة تشجيعها للأنشطة المدرة للدخل وخلق فرص الشغل، الموارد البشرية الموظفة في هذه العملية وكذا خاصيات حاملي المشاريع، داعين في الوقت ذاته إلى برمجة تكاوين مختلفة لفائدة هذه التعاونيات سعياً للرفع من مقدرتها على تهيئ وتدير المشاريع المقدمة من لدنها، معبرين عن رغبتهم في الرفع مستقبلاً من الاعتماد المالي المخصص لدعم لهذه التعاونيات بهدف توسيع قاعدة المستفيدين منه.

وتأسيساً على ما سبق، اقترح السادة الأعضاء تعديلات على لائحة دعم التعاونيات، حيث تم الاتفاق على توزيع هذا الدعم المبرمج برسم السنة المالية 2022 والبالغ 1.500.000 درهم على التعاونيات الحاصلة على معدل 67 على 100 فما فوق بالتساوي أي 30.000 درهم للتعاونية الواحدة، وعليه أبدت اللجنة موافقتها على دعم التعاونيات برسم السنة المالية 2022 بالكيفية الموضحة في الجدول المرفق،

رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ **التماس الرفع من مبلغ الدعم المخصص للتعاونيات مستقبلاً.**

ولجلسكم الهموم واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم العمل الاجتماعي
مصلحة الشؤون الاجتماعية

ورقة تأطيرية لدعم مشاريع التعاونيات

بعد اعلان دعم التعاونيات التي أطلقته جماعة مراكش في الفترة الممتدة من 15 غشت 2022 الى 31 غشت 2022، تلقى قسم العمل الاجتماعي مجموعة من ملفات طلبات الدعم على إثرها عقدت لجنة الانتقاء الأولي اجتماعين بتاريخ 2022/09/20 و2022/20/28.

خلال الاجتماع الأول تم الاطلاع على الجدول التركيبي الخاص بالتعاونيات الذي تم إعداده من قبل قسم العمل الاجتماعي، كما تم التذكير أيضا بمختلف بنود كناش التحملات خاصة في جانبيها التنظيمي والمالي حيث تم الوقوف عند الملفات المتوصل بها من قبل القسم والبالغ عددها 96 ملفا في مقابل اعتماد مالي لا يتعدى 1.500.000 درهم، وهو ما قد يطرح صعوبة في توزيع هذا المبلغ المالي خاصة وأن الفصل الرابع من كناش التحملات قد حصر الدعم المالي المخصص لهذه التعاونيات في حدود 50.000 درهم كحد أقصى و30.000 درهم كحد أدنى.

هذا، وخلال الاجتماع الثاني تقدم قسم العمل الاجتماعي بجدول ترتيبى يتضمن مختلف البيانات المتعلقة بالتعاونيات المعنية والبالغ عددها 96 تعاونية وكذا طبيعة مشاريعها المقدمة، مقترحا في هذا الإطار النظر في إمكانية استبعاد 13 تعاونية نظرا لتواجدها خارج تراب جماعة مدينة مراكش لئتم بعد ذلك دراسة كل ملف على حدى وفقا للمعايير التالية:

- طبيعة المشروع المقدم
- خاصيات المستفيدين
- ميزات حامل المشروع
- مدى قابلية المشروع للتحقق والانجاز
- صيغة المساهمة المالية لحامل المشروع

هذا، وبعد سلسلة من التدخلات والنقاشات وبالنظر إلى عدد التعاونيات الراغبة في الاستفادة من الدعم، وحجم الاعتماد المالي المخصص لهذا الجانب فقد ارتأت اللجنة اعتماد معدل 100 / 70 كمعدل للحصول على الدعم المذكور حسب اللائحة أسفله واعتماد توزيع الدعم المالي على الشكل التالي:

- مبلغ 30000 درهم للتعاونيات الحاصلة على تنقيط بين 70 و89 نقطة
- مبلغ ما بين 50000 درهم و40000 درهم للتعاونيات الحاصلة على تنقيط 90 نقطة فما فوق مع إعطاء الأولوية للمشاريع الحرفية الأكثر تضررا والتي تمثل الخصوصية المجالية للمدينة.

ملاحظات	مبلغ الدعم المقترح على مستوى اللجنة	مبلغ الدعم على مستوى لجنة الانتقاء الاولى	النقطة	اسم المشروع	اسم التعاونية	رت
تم دعم هذه التعاونيات الأربعة من باب توسيع قاعدة الاستفادة، وبالتالي خفض معدل القبول الى 67 نقطة عوض 70 على 100.	30000	لم تمنح	67	دعم التعاونية للإنتاج والتكوين السنوي المستمر واقتناء تجهيزات	تعاونية إبرة وفتلة	1
	30000	لم تمنح	68	النحت على النحاس وتصاميم مختلفة تقليدية	تعاونية فن المعادن	2
	30000	لم تمنح	68	تجهيز تعاونية السلام للحدادين بمعدات العمل	تعاونية السلام للحدادين	3
	30000	لم تمنح	69	اقتناء الات ومعدات جديدة لتطوير الإنتاج	التعاونية الحرفية القدوة للطرز والخياطة	4
	30000	30000	70	النقش على الجبس وسيلة تنمية لمحاربة البطالة والمحافظة على التراث	تعاونية الأندلس لحرف المعمار التقليدي	5
	30000	30000	70	المرأة الحرة للخياطة والطرز والتكوين	تعاونية بيت المرأة للخياطة والطرز	6
	30000	30000	70	مشروع شهبوات زهرة	تعاونية شهبوات زهرة	7
	30000	30000	71	الإنتاج والتسويق	تعاونية الفوز للنماء	8
	30000	30000	72	تجهيز الورشة بالتجهيزات الضرورية	تعاونية نجوم الفرح	9
	30000	30000	73	تجهيز ورشة نموذجية بالجلد بالمواد الأوبية	تعاونية ديدي أرث	10
	30000	30000	73	الادماج الاقتصادي من التكوين الى التسويق	تعاونية فن الطبخ	11
	30000	30000	74	ادماج وتبيل الصانع التقليدي	تعاونية نساء اقبور الشو الحرفية	12
	30000	30000	74	الزاز المراكشي	تعاونية فن الدزايين للتأنيث والديكور	13
	30000	30000	74	تثمين وصناعة الحلويات الشعبية	تعاونية كوبا تافرنوت	14
	30000	30000	75	تجهيز ورشة للنجارة	تعاونية النصح للصناعة التقليدية	15
	30000	30000	76	من أجل مساندة المرأة الحرفية انتاجا وتوسيقا	تعاونية أفاق حرفية	16
	30000	30000	76	اقتناء آلة متعددة الاختصاصات في النجارة	تعاونية تخزين	17
	30000	30000	76	تجهيز ورشة لحلاقة والتجميل والطب البديل	الهباء والتصر	18
	30000	30000	77	اقتناء الات ومعدات جديدة لتطوير وتحسين الدخل	تعاونية المحب امل في الله	19
	30000	30000	77	كوب أيادي الخير	تعاونية أيادي الخير	20
	30000	30000	77	اقتناء الات ومعدات لإصلاح المساحات الخضراء وتزيين الحدائق	تعاونية جاكارندا	21
	30000	30000	78	توسيع الورشة من خلال شراء المواد الأولية	تعاونية حرفي البهجة للمصنوعات الجلدية	22
	30000	30000	78	شراء معدات للخياطة والطرز	تعاونية اتلاش دارتران	23
	30000	30000	79	الأصالة للنجارة والتكوين	تعاونية بودشيش الحمراء للنجارة	24
	30000	30000	79	تجهيز ورشة للخياطة العصرية والتقليدية	تعاونية كوني مبدعة للصناعة التقليدية	25

ملاحظات	مبلغ الدعم المقترح على مستوى اللجنة	مبلغ الدعم على مستوى لجنة الانتقاء الاولى	النقطة	اسم المشروع	اسم التعاونية	رت
	30000	30000	79	نساء وهرة الزهور للإبداع والابتكار في مجال الخياطة والطرز	تعاونية زهرة الزهور	26
	30000	30000	80	انتاج وبيع الملابس الجاهزة الخاصة بالصناعة التقليدية وتصديرها للأسواق الدولية	تعاونية نسرين للموضي والخياطة	27
	30000	30000	80	تجهيز ورشة نموذجية للخياطة والطرز بالمواد الأولية	تعاونية عزيزية آرث	28
	30000	30000	81	التأطير والتكوين في مجال الجبص	تعاونية الأباي الفنية للنقش على الجبص	29
	30000	30000	81	تجهيز ورشة نموذجية للخياطة والطرز بالمواد الأولية	تعاونية أزباء تقليدية وعصرية	30
	30000	30000	81	اقتناء آلات ومعدات جديدة	تعاونية حيوط البهجة	31
	30000	30000	82	اقتناء الات ومعدات جديدة لتطوير الإنتاج	تعاونية نجوى ارت	32
	30000	30000	84	اقتناء معدات تقنية لتحسين وتطوير المنتج	تعاونية سيدات مراكش	33
	30000	30000	85	تجهيز ورشة بألة ومواد أولية	تعاونية أيادي الكرم	34
	30000	30000	86	ابرة وخياطة لتطوير الخياطة التقليدية والعصري	تعاونية الفن والتنمية للخياطة والطرز	35
	30000	30000	86	اقتناء الات ومعدات جديدة	تعاونية بلدي قفطان للخياطة والطرز	36
	30000	30000	86	تتمة وحدة إنتاجية خاصة باستخراج الزيوت الطبيعية	تعاونية باب بلسم بلادي	37
	30000	30000	89	دور الشباب في تثمين وتطوير الملابس للصناعة التقليدية وتصديرها للأسواق الدولية	تعاونية ثنعة ايلجسيف	38
	30000	30000	89	اقتناء آلات ومعدات جديدة لتطوير الإنتاج	تعاونية بيوطايف	39
	30000	40000	90	التواصل والاشهار والتسويق الرقمي	تعاونية امل مراكش	40
	30000	40000	92	مشروع الإنطلاقة بعد أزمة كورونا في مجال الخياطة والطرز	تعاونية للخلق للطرز والخياطة	41
	30000	40000	95	إدماج الشباب في العمل التعاوني الهادف	تعاونية الغرزة	42
	30000	40000	95	ابداعات الشباب الصانع	تعاونية مراكش معادن	43
	30000	40000	96	خياطة بلادي لانتاج الملابس العصرية والتقليدية	تعاونية ثريا أزباء للطرز والخياطة	44
	30000	40000	96	شراء معدات للخياطة والطرز	تعاونية ايت اعطة الخياطة والطرز	45
	30000	40000	96	ورشة خياطة الملابس المهنية	تعاونية سراج	46
	30000	40000	97	تجهيزات ومعدات الخياطة	تعاونية الاستفادة للخياطة والطرز	47
	30000	40000	98	تجهيز المقربمواد أولية لتسويق منتوجات التعاونية	تعاونية الهام قفطان فاشون للخياطة والطرز	48
	30000	45000	92	تسويق منتوجات التعاونية لدراسة	تعاونية دراز مراكش	49
	30000	45000	95	تجهيز ورشة للمنتوجات الجلدية بمعدات تقنية للرفع من الإنتاج وتحسين جودة المنتج	تعاونية فن الجلد	50

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتكم لنص التقرير، أنه بالعمل الكبير الذي قامت به اللجنة، خاصة وأن المجلس الجماعي لأول مرة يقوم بدعم التعاونيات في إطار نقطة خاصة استنادا على كناش التحملات الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس في دورة سابقة وأشر عليه من طرف السيد الوالي، وهي مبادرة حسنة وسنعمل على أن تستمر.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

بصفتي رئيس فريق المعارضة بالمجلس الجماعي، أود أن أشير أن المعارضة تكون في التشريعات أما في المسائل التنموية وسياسة القرب فمن الصعب أن تكون معارضا، وهذا الأمر لم يفهمه البعض لأن معارضة المجالس الجماعية لها صبغة خاصة: هل تريد أن تعارض مواطن يود الحصول على كناش الحالة المدنية أو أخر يطالب بإصلاح حفرة؟ هنا نحتاج ميكانيزمات مفهوم المعارضة، مفهوم قف لنصحح، المواطن يظن أن المقرر هو الذي يجعلنا نشتغل وهذا غير صحيح، ففي اجتماعات اللجان نناقش المواضيع ونحل إشكالات عديدة، وهنا أنه يعمل السادة النواب وتواصلهم معنا، لذلك أنا فخور بأن أكون رئيس فريق المعارضة في مجلس ترأسه معالي الوزير.

وبالرجوع لموضوع النقطة، أحيي رئاسة المجلس على إدراجها لأن دعم التعاونيات في صلب اختصاصات المجلس الجماعي، لأنه يساهم في التنشيط الاقتصادي المباشر، لكن ألتمس رفع مبلغ الدعم إلى 50.000 درهم للتعاونية الواحدة.

وارتباطا بالموضوع أنقل لك السيدة الرئيسة تحيات الصناع التقليديين لسيدى بودشيش فلازلنا نتذكر زيارتك التاريخية للمنطقة التي حصلنا خلالها على دعم قدره 28 مليون درهم بفضل جلاله الملك، لذلك نتمنى أن تقومي بزيارة أخرى في القريب العاجل.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فعلا نحن هنا لسنا لمعارضة المواطن، بل المجلس الجماعي يناقش سياسة القرب والحياة اليومية للمواطنين وكيفية تحسينها، وأي مقترح من فريق المعارضة فهو مقترح مرحب به، وأعدكم أنني سأزور منطقة سيدى بودشيش مجددا.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

أولا النقطة عرفت نقاشا مستفيضا أثناء اجتماع اللجنة، وأنا مع ملتصق بالرفع من مبلغ الدعم خاصة وأن الطبقة الشعبية من المواطنين هي التي تنشئ التعاونيات، لكن أقتراح مستقبلا اشتراط خبرة سنة تدير على الأقل لدعم التعاونية.

ثانيا كان بودي ألا يتم توزيع الدعم إلا خلال اجتماع لجنة الشؤون الثقافية وألا يأتينا مقترح مسبق مبني على تنقيط وضعته لجنة الانتقاء الأولي.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لتوضيح السياق العام الذي أتت فيه نقطة دعم التعاونيات، فهذه أول مبادرة من هذا النوع على مستوى المجلس الجماعي لمراكش، وهي مبادرة محمودة في إطار فلسفة اجتماعية واضحة لخلق فرص التنمية بمدينة مراكش.

الإطار القانوني الذي أطرنا في وضع مبالغ دعم التعاونيات هو كناش التحملات المنظم لهذا الموضوع، حيث نص على حد أدنى للدعم 30.000 درهم وحد أقصى 50.000 درهم، وتوصلنا بملفات 93 تعاونية تم إقصاء 10 تعاونيات لأنها تنشط خارج تراب الجماعة، تبقت لدينا 83 تعاونية.

أما بالنسبة لسلم التنقيط، فقد سبق للجنة أن صادقت عليه مبدئيا، وبناء عليه تم وضع تصنيف A، B و C أعطانا معدل 70 نقطة كحد أدنى للحصول على الدعم، أفرز دعم 46 تعاونية منها من تم دعمها ب 30.000 درهم وأخرى 40.000 درهم وتعاونيتان اعتمد فيهما مقارنة النوع تم دعمهما بمبلغ 45.000 درهم.

وخلال اجتماع اللجنة وبعد نقاش مستفيض، تم الرجوع إلى ملفات 4 تعاونيات لم تستفد من الدعم، وبناء على طلب السادة الأعضاء وبعد أن اتضح أنها تعاونيات جادة، تم منح كل واحدة منها 30.000 درهم، ويهدف عدم تجاوز الاعتماد الاجمالي المخصص للدعم تم تعميم مبلغ الدعم على كافة التعاونيات المستفيدة والذي أصبح عددها 50 تعاونية في 30.000 درهم.

وأخيرا، أرفع توصية لرئاسة المجلس الجماعي بتوسيع عضوية لجنة الانتقاء الأولي لتشمل أعضاء مجلس ذو خبرة في المجال الاجتماعي، كما أوصي بالرفع من مبالغ دعم التعاونيات مستقبلا من خلال تعديل مقتضيات كناش التحملات.

السيدة نسيمه سهيم عضو المجلس الجماعي

أطلب أن يراعى مستقبلا في دعم التعاونيات إشراك مجالس المقاطعات وكافة أعضاء المجلس بالنظر لقريرهم من المواطنين والتعاونيات.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أشكركم على تدخلاتكم القيمة، وكتجربة أولى أنه يعمل لجنة الانتقاء الأولي التي وضعت معايير موضوعية، ومبلغ 1.500.000 درهم الذي خصص لدعم التعاونيات سنة 2022 سيصبح سنة 2023 ما قدره 2.700.000 درهم، وهو أمر سيمكننا من دعم تعاونيات أكثر، وعليه لا بد من مساندة لجنة الانتقاء الأولي مع ضرورة الانفتاح على كافة المتدخلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والقيام بتقييم لأداء التعاونيات الممنوحة خلال نصف السنة المقبلة، ومواكبتهم خاصة أنها تجربتهم الأولى مع المجلس الجماعي.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت حسب مقترح اللجنة الدائمة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/116 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة الثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بدعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وعملاً بمقتضيات كناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبعد اعلان دعم التعاونيات التي اطلقتها جماعة مراكش في الفترة الممتدة من 15 غشت 2022 الى 31 غشت 2022، وتلقي مجموعة من ملفات طلبات الدعم على اثرها عقدت لجنة الائتقاء الأولي اجتماعين بتاريخ 2022/09/20 و2022/20/28.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- وحيث تبين لأعضاء المجلس أن دعم مشاريع التعاونيات خلال هذه السنة يعتبر تجربة اولية في افق تقييمها واعادة النظر في الطريقة والاعتمادات المرصودة مستقبلاً.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	49	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	49	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	49	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمه سهيم، نادية الادريسي سليطين، سلوى بولحبة، كنزة الطالبي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحمسو، حليلة بامحمد، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد تكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، ثورية بوعباد، عبد الغني خيا، أحمد مروان الزنجاري، عبد الرحيم تق تق، كمال ماجد، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، لحسن حيبو، محمد بنشقرون، محمد الحر، عادل النميلي، عثمان عزام، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد


يقرر ما يلي

صديق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022 والناشطة بتراب جماعة مراكش على النحو التالي:

رت	اسم التعاونية	اسم المشروع	مبلغ الدعم بالدرهم
1	تعاونية إبرة وفتلة	دعم التعاونية للإنتاج والتكوين السنوي المستمر واقتناء تجهيزات	30000
2	تعاونية فن المعادن	النحت على النحاس وتصاميم مختلفة تقليدية	30000
3	تعاونية السلام للحدايق	تجهيز تعاونية السلام للحدايق بمعدات العمل	30000
4	التعاونية الحرفية القوية للطرز والخياطة	اقتناء الات ومعدات جديدة لتطوير الإنتاج	30000
5	تعاونية الأندلس لحرف المعمار التقليدي	النقش على الجبس وسيلة تنمية لمحاربة البطالة والمحافظة على التراث	30000
6	تعاونية بيت المرأة للخياطة والطرز	المرأة الحرة للخياطة والطرز والتكوين	30000
7	تعاونية شهبوات زهرة	مشروع شهبوات زهرة	30000
8	تعاونية الفوز للنماء	الإنتاج والتسويق	30000
9	تعاونية نجوم الفرج	تجهيز الورشة بالتجهيزات الضرورية	30000
10	تعاونية ديدني أرث	تجهيز ورشة نموذجية بالجلد بالمواد الأوبية	30000
11	تعاونية فن الطبخ	الادماج الاقتصادي من التكوين الى التسويق	30000
12	تعاونية نساء افقور الشو الحرفية	ادماج وتمهيل الصانع التقليدي	30000
13	تعاونية فن الحدايق للتأنيث والديكور	الزناز المراكشي	30000
14	تعاونية كوبا تافرنوت	تأمين وصناعة الحلويات الشعبية	30000
15	تعاونية النصح للصناعة التقليدية	تجهيز ورشة للتجارة	30000
16	تعاونية أفاق حرفية	من أجل مساندة المرأة الحرفية انتاجا وتوسيفا	30000
17	تعاونية تخزيرت	اقتناء آلة متعددة الاختصاصات في التجارة	30000
18	البهاء و التصر	تجهيز ورشة لحلاقة والتجميل والطب البديل	30000
19	تعاونية المحب امل في الله	اقتناء الات ومعدات جديدة لتطوير وتحسين الدخل	30000
20	تعاونية أيادي الخير	كوب أيادي الخير	30000
21	تعاونية جاكارتا	اقتناء الات ومعدات لإصلاح المساحات الخضراء وتزيين الحدائق	30000
22	تعاونية حرفي البهجة للمصنوعات الجلدية	توسيع الورشة من خلال شراء المواد الأولية	30000
23	تعاونية اتلاش دار تران	شراء معدات للخياطة والطرز	30000
24	تعاونية بودشيش الحمراء للتجارة	الأصالة للتجارة والتكوين	30000
25	تعاونية كوني مبدعة للصناعة التقليدية	تجهيز ورشة للخياطة العصرية والتقليدية	30000
26	تعاونية زهرة الزهور	نساء وهرة الزهور للإبداع والابتكار في مجال الخياطة والطرز	30000
27	تعاونية نسرين للموضي والخياطة	انتاج وبيع الملابس الجاهزة الخاصة بالصناعة التقليدية وتصديرها للأسواق الدولية	30000
28	تعاونية عزيزية أرث	تجهيز ورشة نموذجية للخياطة والطرز بالمواد الأولية	30000
29	تعاونية الأيدي الفنية للنقش على الجبس	التأطير والتكوين في مجال الجبس	30000

30000	تجهيز ورشة نموذجية للخياطة والطرز بالمواد الأولية	تعاونية أزياء تقليدية وعصرية	30
30000	اقتناء آلات ومعدات جديدة	تعاونية خيوط البهجة	31
30000	اقتناء الات ومعدات جديدة لتطوير الإنتاج	تعاونية نهومي ارت	32
30000	اقتناء معدات تقنية لتحسين وتطوير المنتج	تعاونية سيدات مراكش	33
30000	تجهيز ورشة بألة ومواد أولية	تعاونية أيادي الكرم	34
30000	ابرة وخياطة لتطوير الخياطة التقليدية والعصري	تعاونية الفن والتنمية للخياطة والطرز	35
30000	اقتناء الات ومعدات جديدة	تعاونية بلدي قفطان للخياطة والطرز	36
30000	تنمة وحدة إنتاجية خاصة باستخراج الزيوت الطبيعية	تعاونية باب بلسم بلادي	37
30000	دور الشباب في تثمين وتطوير الملابس للصناعة التقليدية وتصديرها للأسواق الدولية	تعاونية ثناعة اياجسيف	38
30000	اقتناء آلات ومعدات جديدة لتطوير الإنتاج	تعاونية بيو طايف	39
30000	التواصل والاشهار والتسويق الرقمي	تعاونية امل مراكش	40
30000	مشروع الإنطلاقة بعد أزمة كورونا في مجال الخياطة والطرز	تعاونية للخلق للطرز والخياطة	41
30000	إدماج الشباب في العمل التعاوني الهادف	تعاونية الفرزة	42
30000	ابداعات الشباب الصانع	تعاونية مراكش معادن	43
30000	خياطة بلادي لانتاج الملابس العصرية والتقليدية	تعاونية ثريا أزياء للطرز والخياطة	44
30000	شراء معدات للخياطة والطرز	تعاونية ايت اعطة الخياطة و الطرز	45
30000	ورشة خياطة الملابس المهنية	تعاونية سراج	46
30000	تجهيزات ومعدات الخياطة	تعاونية الاستفاداة للخياطة والطرز	47
30000	تجهيز المقربمواد أولية لتسويق منتوجات التعاونية	تعاونية العمار قفطان فاشون للخياطة والطرز	48
30000	تسويق منتوجات التعاونية لدراسة	تعاونية دراز مراكش	49
30000	تجهيز ورشة للمنتوجات الجلدية بمعدات تقنية للرفع من الإنتاج وتحسين جودة المنتج	تعاونية فن الجلد	50

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري



النقطة الواحدة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 2022/10/21

لمجلس جماعة مراكش :

البحث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير للجنة الخاص بالنقطة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة الرقم 31 المدرجة ضمن
جدول اعمال الدورة العادية
لشهر اكتوبر 2022



النقطة رقم 31:

البحث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المهتمين الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

تاريخ اجتماع اللجنة: 04 أكتوبر 2022



الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن.

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16205 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 10:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية مسرح أركان بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع تسمية الفضاءات الثقافية بمراكش بأسماء فنانيين ومثقفين.

✧ **النقطة رقم 11:** البث في قبول عريضة مقدمة من جمعية افوس بابا للفنون بتاريخ 12 شتنبر 2022 في موضوع حماية التراث اللامادي لمدينة مراكش

✧ **النقطة رقم 14:** الفاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/05/541 بتاريخ 06 ماي 2021 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2021 والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاولات الناشئة والصغرى.

✧ **النقطة رقم 26:** المصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة مراكش حول مشروع تجهيز المركز الثقافي الحي المحمدي.

✧ **النقطة رقم 27:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

✧ **النقطة رقم 30:** دعم مشاريع التعاونيات برسم السنة المالية 2022.

✧ **النقطة رقم 31:** البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، فاطمة شوتين، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري، البشير جوهر، مريم العرابي، رحيلة الغمراوي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

أحمد خوبة، فؤاد حاجي، رشيدة لشهائي، الحبيب امهيدرة، ي. المصطفى مطهر، عبد الصادق بوزاهر، حمزة الحداوي، رقية العلوي حاجب، السعيد ايت المحجوب.

✧ وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد الجليل ايت بلخير	:	رئيس المصلحة الثقافية
عادل نزار	:	عن القسم الثقافي والرياضي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
حياة البصري	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر من ممثلي فعاليات المجتمع المدني السيدان:

محمد بن المقدم	:	رئيس جمعية أفوس بابا للفنون
عمر الجدلي	:	رئيس جمعية مسرح أركان

النقطة رقم 31 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

البيث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء الحاضرين من الوثائق المتعلقة بها، ذكر السيد رئيس اللجنة أنه سبق للمجلس الجماعي لمراكش أن صادق خلال دورة استثنائية بتاريخ 29 يوليوز 2022، على مبالغ دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 (حسب المقاطعات الخمس) ويتعلق الامر بالجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية على اساس انه طلب من مجلس كل مقاطعة توزيع مبلغ الاعانات المقترحة على الجمعيات المذكورة على ضوء اللوائح المعدة في اطار لجنة الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات المدعمة بتنسيق بين المصالح المختصة الجماعية والمصلحة المختصة بمجلس المقاطعة، والتداول حولها خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022 لمجلس المقاطعة، مع موافاة مجلس الجماعة بمداومات النقطة للتداول في شأنها خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2022 طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات. وتبعاً لذلك، يضيف السيد رئيس اللجنة، تم عقد اجتماعات متوالية في إطار لجنة الانتقاء الاولي مع المصالح المختصة لكل مقاطعة وتم ترمي مشروع احييل على كل مقاطعة على حدة، اذ تداولت حوله خلال دوراتها العادية لشهر شتنبر 2022 وتمت موافاة المصالح المختصة بالجماعة بالمشروع موضوع الدراسة على مستوى اللجنة الدائمة لتحضيره للمجلس التداولي خلال دورة اكتوبر 2022. وتعزيزاً لهذه التوطئة العامة، تلا السيد رئيس اللجنة ورقة تأطيرية في الموضوع كما هي مرفقة بالتقرير.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح

ورقة تأطيرية بشأن دعم مشاريع جمعيات الهجوتع الهوني

الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم سنة 2022

بعد إبداء رأي هجالس المقاطعات حولها

طبقا للفصل 235 من القانون التنظيمي للجماعات

تم الإعلان عن طلب مشاريع الجمعيات الثقافية والاجتماعية برسم سنة 2022 من طرف جماعة مراكش خلال الفترة الممتدة من 02 يونيو الى غاية 01 يوليوز 2022.

كما تم تمديد فترة طلب مشاريع الجمعيات الثقافية والاجتماعية برسم سنة 2022 من تاريخ 01 الى غاية 12 يوليوز 2022.

وخلال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2022 تم المصادقة على المبالغ الاجمالية المالية المخصصة لكل مقاطعة بشأن الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية، ليتم بعد ذلك عرض مشاريع الجمعيات المذكورة على لجنة الانتقاء والتي ضمت في عضويتها السيدات والسادة : نائب السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش المكلف بالقطاع الرياضي، رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، نائبة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية، نواب السادة رؤساء مجالس المقاطعات، ممثلين عن الأقسام الثقافية والاجتماعية والرياضية بالمقاطعات، ممثلي قسم العمل الاجتماعي، ممثلي قسم الشؤون الثقافية والرياضية، ممثل قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية، ممثل قسم الميزانية والصفقات لدراسة التقارير المالية والأدبية وكذا عملية الانتقاء الاولي لمشاريع هذه الجمعيات بتاريخ 02، 03 و04 غشت 2022.

هذا، وطبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي للجماعات، تمت موافاة المقاطعات الخمس بنسخ من الجداول التي تههم هذه الجمعيات بهدف ابداء الرأي بشأنها، حيث تمت دراستها والمصادقة خلال دوراتها العادية لشهر شتنبر 2022 على النحو التالي: (انظر الجداول رفقتة)

عقب ذلك، وبعد التوضيحات المقدمة والاطلاع على اللوائح المعدة طبقا لمداولات مجالس المقاطعات، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة مجموعة من الملاحظات حول مشاريع الجمعيات المنوحة حسب المقاطعات جاءت على الشكل التالي:

مقاطعة الهنارة:

- عدم تسجيل اي ملاحظة حول عمل مجلس مقاطعة المنارة وتثمينه.
- تسجيل تحفظ "الجمعية المغربية للشباب الحدائي" على وضعها في الصنف الثقافي وتطلب أن تصنف ضمن الصنف الاجتماعي، لكن بعد الرجوع إلى ملف الجمعية من طرف لجنة الانتقاء تقرر إبقاؤها في الصنف الثقافي بحكم أن نشاط الجمعية نشاط بيئي.

مقاطعة جليز:

- عدم تسجيل اي ملاحظة حول عمل مجلس مقاطعة جليز وتثمين دمج التصنيفين C و B في تصنيف واحد هو B.

مقاطعة سيدي يوسف بن علي:

- اقتراح الرفع من مبلغ الدعم الممنوح لـ "جمعية الشبيبة المدرسية فرع سيدي يوسف بن علي" المتواجدة في الصنف الاجتماعي.

مقاطعة مراكش الودينة:

- تسجيل منح الدعم لبعض الجمعيات رغم عدم إدلائها بالتقريرين الأدبي والمالي والوثائق المثبتة للصنف عن سنوات سابقة.
- التحفظ على دعم "جمعية هيلانة للتنمية البشرية" المتواجدة في الصنف الاجتماعي لاستغلالها مقر دون دفع واجبات الكراء.
- اقتراح الرفع من مبلغ الدعم الممنوح لـ "جمعية مشاعل الأجيال للتنمية والتواصل" وجمعية الشيخ محمد دلال الحسيكة لفن الملحون والتراث المغربي المتواجدين في الصنف الثقافي باعتبارهما من أنشط الجمعيات على مستوى المقاطعة.
- التحفظ على دعم "جمعية أمل شباب مراكش للتنمية المستدامة" المتواجدة في الصنف الاجتماعي لأنها لا تتوفر على مقر.

مقاطعة النخيل:

- عدم تسجيل اي ملاحظة حول عمل مجلس مقاطعة النخيل وتثمينه.
- وتأسيسا على ذلك، وعطفا على ملاحظات السادة الاعضاء، فقد تم تنزيلها رقميا بإعادة النظر في مبالغ الدعم المخصصة لبعض الجمعيات الناشطة بمقاطعتي مراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي على النحو المرفق بالجدول ادناه،

وعليه، وبعد ادخال التعديلات، أبدت اللجنة موافقتها على مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة إبداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حسب اللوائح المرفقة بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

- ✓ التماس الرفع من المبالغ الاجمالية المخصصة لدعم جمعيات المجتمع المدني مستقبلا على مستوى ميزانية الجماعة.
- ✓ المطالبة بتفادي تمديد فترة الإعلان عن طلب مشاريع الجمعيات مستقبلا.

ولهجسكم الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن



المتخذ على مستوى اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني			المقاطعة
الجمعيات الرياضية	الجمعيات الثقافية	الجمعيات الاجتماعية	
بدون تعديل	<p>- تم رفع مبلغ الدعم لجمعية مشاعل الاجيال للتنمية والتواصل (رقم 4) الى 20.500 درهم عوض 19.000 درهم.</p> <p>- تم رفع مبلغ الدعم لجمعية الشيخ محمد دلال الحسيكة لفن الملحون والتراث المغربي (رقم 7) الى 18.000 درهم عوض 10.000 درهم .</p> <p>على اساس تخفيض مبلغ 1000.00 من الدعم المخصص لكافة الجمعيات التي كانت ممنوحة بمبلغ 19.000 درهم ليصبح 18.000 درهم ويتعلق الامر بالجمعيات ذات الأرقام التالية:</p> <p>1-جمعية الفردوس للتخييم والتنمية المستدامة/2-جمعية محمد بن الطاهر امزور لتراث الملحون والفنون الشعبية/3- جمعية التراث والفلكلور/20-جمعية حميتي للثقافة والابداع الفني/21- نادي خشبة الهي مراكش/34- المنظمة المغربية للفتيان للكشافة المندوبية الجهوية مراكش/39- جمعية اسهام مراكش للفنون والتراث الوطني/40-جمعية خطوة/49-الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية فرع مراكش/52-جمعية الوصال للمواطنة/55-جمعية بسمة للموسيقى الكناوية والتراث والفن المغربي/57-الفيدرالية الوطنية للتربية والتنمية فرع مراكش.</p>	<p>- تم رفع مبلغ الدعم لجمعية هيلانة للتنمية البشرية (رقم 14) الى 30.000 درهم عوض 25.000 درهم المحددة من طرف مجلس المقاطعة شريطة الادلاء بوثائق المشروع على اساس تخفيض مبلغ الدعم المخصص لجمعية امل مراكش للتنمية المستدامة (رقم 21) لعدم توفرها على مقر رئيسي</p>	مراكش المدينة
بدون تعديل	بدون تعديل	بدون تعديل	الصنارة
بدون تعديل	بدون تعديل	بدون تعديل	جاليز
بدون تعديل	بدون تعديل	<p>تم رفع من مبلغ دعم المخصص لجمعية الشبيبة المدرسية فرع سيدي يوسف بن علي (رقم 18) الى 25.000 درهم عوض 15.000 درهم المحدد من طرف مجلس المقاطعة على اساس الاحتفاظ بمبلغ الدعم المحدد من طرف لجنة الانتقاء الاولي .</p> <p>على ان الدعم المرفوع ب 10.000 درهم تم اقتراح توفيره على الشكل التالي:</p> <p>1- تخفيض مبلغ الدعم المخصص لجمعية النصر الحسيني للمعاقين جسديا (رقم 2) ب 5000 درهم ليصبح 10.000 عوض 15.000 درهم الذي كان ممنوحا من طرف مجلس المقاطعة.</p> <p>2- تخفيض مبلغ الدعم المخصص لجمعية الكرامة (رقم 4) ب 5.000 درهم ليصبح 45.000 درهم عوض 50.000 درهم علما ان لجنة الانتقاء الاولي كانت قد خصصت للجمعية 32.000 درهم و تم رفعه على مستوى مجلس المقاطعة الى 50.000 درهم</p>	سيد لي يوسف بن علي
بدون تعديل	بدون تعديل	بدون تعديل	النخيل

لوائح دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمقاطعة مراكش المدينة

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 517164,18 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة مراكش المدينة	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	جمعية التضامن للصم والبكم مراكش	التكوين	35 000,00	35 000,00	35 000,00
2	جمعية النور للصبغة الصوف والنسيج	انماء	18 000,00	18 000,00	18 000,00
3	جمعية مبادرة للتنمية البشرية مراكش أسفي	مواكبة	35 000,00	35 000,00	35 000,00
4	الجمعية المراكشية للمدينة العتيقة	إحياء التراث الشعبي لمدينة مراكش	25 000,00	25 000,00	25 000,00
5	الجمعية الجهوية باركا ادمان	مراكش مدينة آمنة بدون مخدرات	35 000,00	35 000,00	35 000,00
6	جمعية الكوثر للنساء المعاقات جسديا	تسيير مركز الكوثر للترويض الطبي والوظيفي	35 000,00	35 000,00	35 000,00
7	جمعية شروق لتنمية المرأة والطفل والشباب	التربية والاسرة	25 000,00	25 000,00	25 000,00
8	جمعية الافاق المستقبلية للتنمية والتعاون	قافلة قلوب الرحمة للتضامن الاجتماعي	18 000,00	18 000,00	18 000,00
9	جمعية التآخي لتجار ومهني وحرفي سوق للارقية بمراكش	تنشيط تحسيبي وتوعوي	18 000,00	18 000,00	18 000,00
10	جمعية البهجة للتنمية	تمكين	**	**	**
11	الجمعية المراكشية لحقوق المعاق	تكوين المعاق في المجال المعلوماتي	**	**	**
12	جمعية مساعدة الأطفال والنساء المتعاشين مع داء فقدان المناعة المكتسبة	مشروع تدبير وتسيير مركز أمني لإيواء المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة السيدا	18 000,00	18 000,00	18 000,00
13	جمعية الاخوة للتنمية والثقافة والابداع	برنامج انماء لتنشيط الأطفال في وضعية صعبة دورة 1	25 000,00	25 000,00	25 000,00
14	جمعية هيلانة للتنمية البشرية	محااربة المخدرات	30 000,00	25 000,00	25 000,00
15	جمعية اقامة الطالبة القروية	تسيير وتدبير اقامة دار الطالبة القروية مراكش	18 000,00	18 000,00	18 000,00
16	جمعية نساء باب ايلان للتضامن الاجتماعي والخيري	تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية	35 000,00	35 000,00	35 000,00
17	جمعية أكدال للتربية على المواطنة	التكوين الحرفي لنساء قبور الشو	35 000,00	35 000,00	35 000,00
18	جمعية سبعة رجال للشباب الاصليين بساحة جامع الفنا	دعم قدرات الجمعيات بساحة جامع الفنا	18 000,00	18 000,00	18 000,00
19	جمعية بوسكري للتنمية	بصمة امل	35 000,00	35 000,00	35 000,00
20	جمعية القاضي عياض للتنمية البشرية هيلانة	ادماج الفتيات المنقطعات عن الدراسة	25 000,00	25 000,00	25 000,00
21	جمعية امل شباب مراكش للتنمية المستدامة	مواكبة ومساندة الشباب المدمن	30 000,00	35 000,00	35 000,00

لائحة الجمعيات المهنوة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 943661,97 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة مراكش المدينة	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	جمعية الفردوس للتخييم والتنمية المستدامة	مهرجان ربيع المدارس الدورة الأولى	19000	19000	18000
2	جمعية محمد بن الطاهر امتزولتراث الملحن والفنون الشعبية	الملتقى الأول لفن الملحن	19000	19000	18000
3	جمعية التراث والفلكلور	النسخة الرابعة للمهرجان العالمي للفلكلور	19000	19000	18000
4	جمعية مشاعل الأجيال للتنمية والتواصل	رتين المدارس 2	19000	19000	20500
5	جمعية جينيور للتنمية	كرنفال الطفولة والشباب في نسخته الثانية	14500	14500	14500
6	جمعية فرقة الجيب المسرحي	ملتقى الارتجال المسرحي الدورة 3	14500	14500	14500
7	جمعية الشيخ محمد دلال الحسيكة لفن الملحن والتراث المغربي	الملتقى المغربي الثاني لفن الملحن والموسيقى	10000	10000	18000
8	الجمعية المغربية للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية الألفية الثالثة فرع مراكش المدينة	مهرجان الدقة المراكشية لإحياء التراث المادي واللامادي	10000	10000	10000
9	جمعية السلام المسرحي	كرنفال الفرحة للجميع الدورة التاسعة	14500	14500	14500
10	جمعية بانا لبساط	مهرجان جامع الفناء للتراث اللامادي	10000	10000	10000
11	جمعية محترف كفاءات مراكش للفن المسرحي	قافلة الثقافة والفن	14500	14500	14500
12	جمعية الوصال للثقافة وتنمية الكفاءات	جامعة الشباب ثقافة وتكوين الدورة 6	14500	14500	14500
13	فدرالية متطوعي ومتطوعات المسيرة الخضراء	فدرالية متطوعي ومتطوعات المسيرة الخضراء	22000	22000	22000
14	جمعية نور للتنمية	ابتسامة طفل	10000	10000	10000
15	جمعية فلكلور عيساوة بساحة جامع الفنا	الزبي الموحد	10000	10000	10000
16	جمعية اليد المغربية للتضامن والتنمية البشرية	الدورة السادسة لمهرجان أبواب واسوار مدينة مراكش	14500	14500	14500
17	جمعية ناس مراكش	المساهمة في تحقيق الديمقراطية التشاركية بجماعة مراكش	14500	14500	14500
18	الجمعية المغربية تاسع مارس للخيار الديمقراطي	الدفاع عن الوحدة الوطنية وتنمية قدرات الشباب على جميع الأصعدة	10000	10000	10000
19	جمعية شباب الخير بداية و افاق	مهرجان شباب الخير للتراث الشفهي اللامادي الدورة الخامسة	10000	10000	10000
20	جمعية حميتي للثقافة والابداع الفني	ليالي شعبان للتراث الكناوي	19000	19000	18000
21	نادي خشبة العي مراكش	مهرجان	19000	19000	18000
22	جمعية ربحانة للمسرح والسينما والتنمية البشرية	تنمية الشباب واليافعين في الابداع المسرحي والسينمائي	14500	14500	14500
23	الجمعية المراكشية لفن العساوي الأصيل	الزبي الموحد	10000	10000	10000
24	جمعية نجوم الوفاء للمسرح	مهرجان الحمراء الوطني للمسرح	14500	14500	14500
25	جمعية أنا مغربي للتضامن الإنساني والاجتماعي	عرض مسرحي تحسيسية	14500	14500	14500
26	نجوم خشبة للمسرح والموسيقى	الملتقى الربيعي لفن الدراما	14500	14500	14500

10000	10000	10000	الماء: الحياة	جمعية المنار للتربية والثقافة فرع مراكش المدينة	27
14500	14500	14500	الملتقى الثالث التحسيسي والتوعوي للطفولة والشباب	جمعية الإخلاص للرياضة والتربية والتنمية	28
10000	10000	10000	مهرجان مراكش للزي التقليدي	جوهرة الصفاء	29
10000	10000	10000	الأيام التنشيطية للطفل المبدع الدورة الاولى	جمعية ألوان للتربية والثقافة فرع مراكش المدينة	30
14500	14500	14500	حدائق الفن	شهران للفنون الحية	31
14500	14500	14500	مهرجان مسرح الرواد	جمعية سمايل (بسمة) للثقافة والفن	32
10000	10000	10000	ملتقى السلام لفن الحكيم	جمعية أصدقاء الشباب للثقافة والتنمية	33
18000	19000	19000	مهرجان ابداعات الفتيان الكشافة في دورته الثانية تحت شعار الحركة الكشفية فن وابداع	المنظمة المغربية للفتيان الكشافة المندوبية الجهوية مراكش	34
10000	10000	10000	الحفاض على التراث الشعبي المراكشي في وسط الأشخاص دوس الاحتياجات الخاصة	جمعية العروبة للموسيقى والفنون الشعبية	35
14500	14500	14500	ملتقى الشباب والتراث	نجوم الحمراء للفنون والمسرح والاعمال الاجتماعية	36
10000	10000	10000		جمعية انا كنبغي جامع الفناء	37
14500	14500	14500	ملتقى توطين الكتب بالمدينة الحمراء	جمعية الكتبيين الحرفيين	38
18000	19000	19000	احياء المناسبات الدينية والوطنية	جمعية اسهام مراكش للفنون والتراث الوطني	39
18000	19000	19000	قافلة شباب فاعل - النسخة الخامسة	جمعية خطوة	40
10000	10000	10000	مهرجان المدارس الدورة 1	المنظمة الكشفية المحمدية المغربية محلية مراكش المدينة	41
14500	14500	14500	الايام الثقافية المتنقلة بمدينة مراكش	جمعية النادي الثقافي محمد عابد الجابري	42
14500	14500	14500	الاسبوع الكشفي	منظمة سواعد الكشفية	43
14500	14500	14500	المهرجان الوطني الأول لفن العيطة الحوزية بمراكش	جمعية رواد الأمة للتراث الشفهي وفن الحلقة للفنون الشعبية بمراكش	44
14500	14500	14500	أيام مراكش الثقافية	مسرح اسوار مراكش الفني	45
14500	14500	14500	جمع وفرز النفايات الصلبة من المصدر وإنتاج الاسمدة العضوية من مخلفات اشجار النخيل	الجمعية المغربية لأصدقاء النخيل	46
10000	10000	10000	الطفولة المبدعة	جمعية يالاه نسافرو مراكش اسفي	47
14500	14500	14500	تعريف بحمام الفعل	جمعية نادي الاصدقاء لحمام الفعل المراكشي	48
18000	19000	19000	قرية الالعاب المطاطية المتنقلة	الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية فرع مراكش	49
10000	10000	10000	الاكاديمية الوطنية للتكوين المسرحي والتقنيات السمعية البصرية الدورة 1	جمعية الشباب الإبداع والتنمية المكتب التنفيذي	50
14500	14500	14500	بهجة من حكايات ساحة جامع لفنا	جمعية بهجة لوتاس	51
18000	19000	19000	الأيام الفنية والثقافية والرياضية بالفضاءات العمومية	جمعية الوصال للمواطنة	52
10000	10000	10000	ملتقى الفنون الشعبية	جمعية النخلة المراكشية	53
10000	10000	10000	الحي المبتسم	جمعية بسمة أمل للتنمية والتضامن	54
18000	19000	19000	موسيقى كناوة الماضي والحاضر	جمعية بسمة للموسيقى الكناوية والتراث والفن المغربي	55
14500	14500	14500	أكاديمية إنماء لتنمية القدرات الشبابية	منظمة الكشاف الشعبي مراكش	56
18000	19000	19000	تكارين في مجال التخميم	الفيدرالية الوطنية للتربية والتنمية فرع مراكش	57

10000	10000	10000	ليالي عاشوراء لفن الدقة المراكشية	جمعية رمز الدقة المراكشية	58
14500	14500	14500	الملتقى الدولي لحوار الفنون والثقافات	جمعية حوار الفنون المعاصرة	59
10000	10000	10000	المحافظة على الطعريجة لكونها تراث اصيل	جمعية كنوز الطعريجة للثقافة والتراث	60
14500	14500	14500	الثقافة الشعبية هوية الشعوب (الدورة الاولى)	جمعية حرفيين الحلقة للفرجة والتراث الشعبي المغربي بساحة جامع الفنا	61
14500	14500	14500	جميعا من اجل الأمهات	جمعية المهارة للتنمية والتكوين	62
14500	14500	14500	مهرجان مراكش الدولي للفيلم القصير جدا	جمعية أصدقاء المسرح والسينما	63
14500	14500	14500	التفعيل المسرحي ومساهمته في تكوين الأطر والتنشئة الاجتماعية	جمعية لوغاتوس	64
14500	14500	14500	مهرجان مراكش الدولي لفرجات الشارع	جمعية شوارع الفنون	65
14500	14500	14500	ملتقى الفتح لإبداعات الطفل والشباب	جمعية الفتح للتضامن والتنمية المستدامة	66
14500	14500	14500	مهرجان مسرح مراكش الثقافي	مسرح مراكش الثقافي	67

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 116883,12 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة مراكش المدينة	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	اكاديمية الهلال لكرة القدم	كرة القدم 11	10 000,00	10 000,00	10 000,00
2	جمعية الوفاء الرياضي المراكشي	رياضة ودعم مدرسي	10 000,00	10 000,00	10 000,00
3	جمعية نسائم الأمل للتنمية الاجتماعية والثقافية والتكوين	نادي المدينة العتيقة للتنشيط الرياضي	10 000,00	10 000,00	10 000,00
4	جمعية الكرامة للتنمية البشرية باب دكالة	برنامج لدعم قدرات الاطفال	10 000,00	10 000,00	10 000,00
5	جمعية قوة الشباب	مدرسة رياضية للأطفال	14 000,00	14 000,00	14 000,00
6	جمعية الصفوة الرياضية	التنشيط الرياضي أساس التنمية	14 000,00	14 000,00	14 000,00
7	جمعية الرياضية لمشجعي نادي الكوكب الرياضي المراكشي	دوري ولي العهد الامير مولاي الحسن	14 000,00	14 000,00	14 000,00
8	جمعية المراقبين بالعصبة الجهوية مراكش اسفي	الحد من الشغب داخل الميادين الرياضية	10 000,00	10 000,00	10 000,00
9	جمعية مراكش فوت	تطوير مدرسة تكوين الفئات السنية منضوية تحت لواء العصبة	14 000,00	14 000,00	14 000,00
10	جمعية الزرايب للتنمية البشرية	منحة لتسيير مدرسة لرياضة كرة القدم	10 000,00	10 000,00	10 000,00

لوائح دعم جمعيات المونوم المونوم الناشطة بمقاطعة المنارة**لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة المنارة****الصف الاجتماعي****مبلغ الدعم المتاح: 1245895,52 درهم**

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة المنارة	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	جمعية النخيل لواهبي الدم	شاحنة او خيمة القرب للتبرع والدم	40 000,00	40 000,00	40 000,00
2	جمعية الابداع للتنمية	تجهيز ورشة الخياطة	30 000,00	25 000,00	25 000,00
3	جمعية صنعة ايدي للمرأة الحرفية	تجهيز ورشة الطبخ والحلاقة والتجميل والخياطة	30 000,00	25 000,00	25 000,00
4	جمعية صلة وصل من الاعاقة	تسيير مركز صلة وصل من اجل الاعاقة	0,00	0,00	0,00
5	جمعية الكفاح لمحاربة القوقبي ودعم ضحايا المخدرات	التحسيس والتوعية بأضرار المخدرات	40 000,00	40 000,00	40 000,00
6	جمعية جود للمرأة والطفل والتضامن الاسري	الخياطة المتطورة	16 000,00	12 000,00	12 000,00
7	جمعية مفتاح الخير للتنمية	تأهيل الاسر المعوزة	16 000,00	12 000,00	12 000,00
8	جمعية الايادي المخلصة للتنمية والتضامن	فرصة ثانية / ادماج المنقطعين عن الدراسة	16 000,00	12 000,00	12 000,00
9	جمعية الخير والاحسان العيادي	السوسيو اجتماعي تنموي	16 000,00	25 000,00	25 000,00
10	جمعية البشري للصناعات التقليدية بمرآكش	تكوين وتأهيل المرأة الحرفية في وضعية صعبة	16 000,00	12 000,00	12 000,00
11	جمعية شباب بلوس لتنمية شاملة وغد أفضل	شباب اليوم مستقبل الغد	30 000,00	25 000,00	25 000,00
12	جمعية شباب سيدي غانم للتنمية	يوم اليتيم	40 000,00	40 000,00	40 000,00
13	جمعية صداقة للاعمال الاجتماعية	قوافل صداقة	40 000,00	40 000,00	40 000,00
14	جمعية حي النهضة للبيئة والتنمية	من اجل اسرة متماسكة	16 000,00	25 000,00	25 000,00
15	جمعية الشؤون الاجتماعية للحرفيين والحرفيات لذوي الاحتياجات الخاصة والاسوياء لجهة مراكش أسفي	غير مسمى	30 000,00	40 000,00	40 000,00
16	جمعية نهى للتواصل الاجتماعي	الحلويات المغربية والطبخ المغربي	16 000,00	12 000,00	12 000,00
17	جمعية النور والعرفان	دعم الأنشطة الاجتماعية والتنموية لجمعية النور والعرفان	30 000,00	40 000,00	40 000,00
18	جمعية المصطفى للصناعات التقليدية	تأهيل وابداع الصناعات	16 000,00	12 000,00	12 000,00
19	جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين المكفوفين وضعاف البصر	تكوين الموظفين المكفوفين وضعاف البصر	16 000,00	12 000,00	12 000,00
20	جمعية الصداقة للتنمية البشرية	الخياطة المغربية	16 000,00	12 000,00	12 000,00
21	جمعية آفاق الخير	الرفع من مستوى التربية والتكوين ومحاربة الهدر المدرسي	16 000,00	12 000,00	12 000,00
22	جمعية متقاعدني الامن الوطني بمرآكش	التكافل الاجتماعي، المواطنة والسلوك الاجتماعي	16 000,00	12 000,00	12 000,00
23	جمعية أمال مغرب الزهايمر	الكشف المبكر عن مرض الزهايمر	30 000,00	25 000,00	25 000,00
24	جمعية الفتح للصناعات التقليدية	الزربية الوزكيتية	16 000,00	12 000,00	12 000,00
25	مؤسسة السلام للانماء الاجتماعي	مبادراتي لتعزيز قدرات الفاعلين الاجتماعيين	16 000,00	12 000,00	12 000,00

25 000,00	25 000,00	30 000,00	تسيير قاعة الموارد والدعم	جمعية العهد الجديد للأشخاص المعاقين	26
40 000,00	40 000,00	40 000,00	إفطار الصائم	جمعية المسيرة للتنمية والتضامن	27
25 000,00	25 000,00	30 000,00	تأهيل نساء وفتيات الأسر المعوزة لولوج سوق الشغل في مجال الحلويات والمخبوزات	جمعية اناروز للبيئة والتنمية	28
25 000,00	25 000,00	30 000,00	أفاق	جمعية شباب مراكش للتنمية	29
25 000,00	25 000,00	16 000,00	الشباب والمخدرات آثارها على المجتمع وسبل العلاج	جمعية الهدف للتنمية المستدامة	30
25 000,00	25 000,00	16 000,00	تأهيل المرأة لمشاريع مدرة للدخل	جمعية الرحمة للعناية بالأسرة الفقيرة	31
12 000,00	12 000,00	16 000,00	الخملات الطبية والتحسيسية	جمعية الياسمين للتنمية البشرية والرعاية الاجتماعية	32
12 000,00	12 000,00	16 000,00	العجزة والمسنين	جمعية العرفان للتنمية والازدهار	33
25 000,00	25 000,00	30 000,00	المهرجان الجوي الأول للإعاقة	ملتقى الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة	34
0,00	0,00	0,00	تمويل الحفلات والمناسبات	النسيم للتنمية والرعاية الاجتماعية	35
40 000,00	40 000,00	40 000,00	مشروع ادماج الطفل في وضعية إعاقة في مجال التربية الدامجة	جمعية افاق تنموية للتنمية الاجتماعية والثقافية والمجالية	36
40 000,00	40 000,00	40 000,00	مشروع ادماج الطفل في وضعية إعاقة في مجال التربية الدامجة	جمعية اباء وأمهات وأولياء ذوي الاحتياجات الخاصة	37
0,00	0,00	0,00	الحلاقة المغربية	جمعية اية للتنمية والتضامن	38
25 000,00	25 000,00	30 000,00	حلويات بلدي	جمعية الهلال للتنمية ومحاربة الفقر	39
25 000,00	25 000,00	16 000,00	تنمية القدرات النسائية تمكين اقتصاديا واجتماعيا	جمعية اتحاد العمل النسائي فرع مراكش	40
25 000,00	25 000,00	30 000,00	الحدائق	جمعية أشبال مراكش للتنمية	41
25 000,00	25 000,00	30 000,00	حملات تحسيسية وتوعوية	الجمعية المغربية للصحة والتضامن	42
25 000,00	25 000,00	16 000,00	الادماج	جمعية النور للمرأة والطفل	43
25 000,00	25 000,00	30 000,00	التوعية والتحسيس بمخاطر حوادث السير	جمعية شمس للسلامة الطرقية والتنمية والاعمال الاجتماعية	44
40 000,00	40 000,00	30 000,00	تسيير حملة طبية لتقوية البصر والسمع داخل المدارس الابتدائية	جمعية القلوب الرحيمة للخدمات الصحية	45
25 000,00	25 000,00	16 000,00	ورشة الطبخ والحلويات وورشة الرسم للأطفال	جمعية النسيم للمرأة والطفل	46
12 000,00	12 000,00	16 000,00	البراء بريستيج الطبخ والحلويات والشوكولاتة	جمعية البراء للتنمية البشرية	47
12 000,00	12 000,00	16 000,00	الصحة	جمعية الشروق للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية	48
12 000,00	12 000,00	16 000,00	تشجيع التعليم الاولي	جمعية نور المعرفة للتنمية والتربية والتكوين	49
40 000,00	40 000,00	40 000,00	مصلى مراكش الكبرى	جمعية باب الخير للتنمية المستدامة ابواب مراكش	50
12 000,00	12 000,00	16 000,00	تكوين المساعدين الاجتماعيين في مجال الرعاية الاجتماعية	المرصد المغربي للعاملين الاجتماعيين	51
25 000,00	25 000,00	16 000,00	نحو أسرة مواطنة	جمعية الغد المشرق للتنمية المستدامة	52
12 000,00	12 000,00	16 000,00	تجهيز ورشة الخياطة	جمعية الابرة الذهبية للصناعة التقليدية	53
40 000,00	40 000,00	40 000,00	مواكبة ومساندة الشباب المدمن	جمعية أمل الأحرار لذوي الاحتياجات الخاصة	54
37 800,00	37 800,00	30 000,00	تنمية قدرات النساء في التشغيل	جمعية إشعاع للثقافة والتربية والتنمية	55

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة المنارة

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 816901,41 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأب مجلس مقاطعة المنارة	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	جمعية ألوان للتنمية الاجتماعية	العدالة البيئية وفق منظور حقوق الانسان	10000,00	23000	23000
2	جمعية الابداعات للتأطير التربوي والثقافي والتنمية الاجتماعية المكتب المركزي	مهرجان الثقافات الواعدة للفن والمسرح	14000,00	22800	22800
3	جمعية جسور الموسيقى	لقاء شباب مراكش مع التراث الموسيقي المغربي	10000,00	10000	10000
4	جمعية فارسات المستقبل اسكجور	موسم مولاي عبد الله بن حسين	14000,00	12000	12000
5	جمعية الإخلاص للثقافة	نزاهة	14000,00	12000	12000
6	جمعية تياتر ماجيك للاعمال الاجتماعية والدراسات الاستشارية	مجموعة موسيقية استعراضية TIATRE BOOM	14000,00	12000	12000
7	جمعية فرقة مسرح جوكاندا	مهرجان مسرح الطفل الدورة الثانية	24000,00	22000	22000
8	جمعية الابداع والبيئة والتنمية	كاستينغ ACED مراكش	14000,00	12000	12000
9	جمعية الاعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن المكتب المركزي	مهرجان المدارس	10000,00	10000	10000
10	الجمعية المغربية لتنمية التربية AMDE	برنامج نجوم التهي	14000,00	12000	12000
11	المركز المغربي للاعلام والبيئة والطاقات الخضراء	كن صديقا للبيئة	14000,00	12000	12000
12	جمعية الشبيبة المدرسية فرع المنارة	مهرجان المدارس	14000,00	12000	12000
13	جمعية الحادكات المغربيات	صقل المواهب الثقافية وتكوين الأطر	10000,00	10000	10000
14	جمعية الماء والطاقة للجميع	النجاعة المائية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	24000,00	22800	22800
15	جمعية الايادي الرحيمة للتنمية الاجتماعية	برنامج رائد لتكوين وادماج الشباب	10000,00	10000	10000
16	الجمعية المغربية للشباب المواطن	سلسلة ندوات ودورات تكوينية في الديموقراطية التشاركية وتقييم السلسلات	24000,00	22800	22800
17	جمعية وشم للثقافة والفن	المهرجان العربي الأول للقصيدة المصورة	24000,00	22800	22800
18	جمعية كنوز للتربية والتكوين	الرقمنة والدخل السلي	10000,00	10000	10000
19	منظمة العمل المغاربي	البرنامج الثقافي والعلمي السنوي الذي يراهن على المشترك المغربي وتقوية الدبلوماسية الموازية	24000,00	22800	22800
20	جمعية برادي 2 للتنمية والثقافة والمحافظة على البيئة	فرز النفايات المنزلية والمحافظة على البيئة	10000,00	10000	10000
21	جمعية العزيزية للتضامن والتنمية المحاميد مراكش	مهرجان المحاميد للثقافة والفنون (النسخة الرابعة)	24000,00	22800	22800
22	جمعية مستقبلنا للتربية على المواطنة	مهرجان الناشئة للتربية على احترام البيئة "الدورة الأولى"	14000,00	12000	12000
23	جمعية اباطرة الايقاع	تنظيم مهرجان فن الايقاع	24000,00	22800	22800
24	جمعية تنمية ومواطنة	الملتقى الدولي لتنوع الثقافات بمراكش	24000,00	22800	22800

22800	22800	14000,00	نبغي بلادي	جمعية النور للإبداع	25
10000	10000	10000,00	صحراء كرافيك والرسم	جمعية رحاب الكشفية - القيادة العامة	26
12000	12000	14000,00	دعم الأنشطة الثقافية والاجتماعية	جمعية مسار للثقافة والتنمية	27
22800	22800	14000,00	الحي النمودي	جمعية الخير والتعاون للتنمية البشرية	28
12000	12000	14000,00	مدرسة التكوين المسرحي	جمعية بصمات للتربية والثقافة - فرع المحاميد	29
22800	22800	14000,00	الابتسام للجميع	جمعية النسيم الاجتماعية للتربية والتخييم	30
10000	10000	10000,00	ثقافتنا هويتنا	جمعية النضج معطى الله اسكجور	31
22800	22800	24000,00	اشاعات ثقافية	جمعية المستكشفين الشباب	32
10000	10000	10000,00	الإدمان على وسائل التواصل المخدرات	جمعية قدماء وفاق أطلس مراكش	33
22800	22800	24000,00	المهرجان الأول للفن الحساني	جمعية الخيمة للتنمية والتعاون بمراكش	34
10000	10000	10000,00	مركز الامل للتربية والتكوين	الامل للتنمية البشرية والنهوض بدوي الاحتياجات الخاصة بمراكش	35
10000	10000	10000,00	مهرجان الطفل والشباب	جمعية الخير للتنمية	36
12000	12000	14000,00	ترويج عمل مسرحي "سحر لغرام"	فرقة تراجيكوميديا للمسرح	37
12000	12000	14000,00	ملتقى مراكش الدولي لمبدعات المسرح الدورة الرابعة	جمعية فانوراميك لفنون العرض مراكش	38
10000	10000	10000,00	تعزز التوجه المفاوالاتي لدى الشباب بجماعة مراكش	جمعية افاق للتنمية والتواصل	39
10000	10000	10000,00	اكاديمية الطفل المبدع	جمعية قرطبة للتنمية البشرية	40
12000	12000	10000,00	ملتقى الايادي الصداقة للإبداعات المدرسية المغربية	جمعية الايادي الصداقة	41
12000	12000	14000,00	مهرجان أنغام كناوة	جمعية مغربنا للتنمية والثقافة	42
22800	22800	24000,00	تكامل	جمعية المجد للأعمال الاجتماعية فرع مراكش	43
10000	10000	10000,00	الدعم التربوي للغات والتواصل الاعلاميات	جمعية مغرب المستقبل	44
12000	12000	14000,00	القفلة البيئية	جمعية رحاب للتربية والتنمية	45
10000	10000	10000,00	اقتناء وتوزيع علب بلاستيكية من حجم 45 لتر لجمع النفايات المنزلية على ساكنة بلوك 30 المحاميد 2 مراكش	جمعية الضياء للتنمية المستدامة	46
10000	10000	10000,00	الأيام الثقافية والفنية للطفل	نادي البعث الفني	47
10000	10000	10000,00	مهرجان الموسيقى التراثية	جمعية نور الشباب المغربي	48
10000	10000	10000,00	من اجل بيئة نظيفة	جمعية أصدقاء البيئة	49
22800	22800	24000,00	نشجعو أطفالنا على تشجير الحي دياهم	جمعية مبادرة	50
12000	12000	14000,00	مهرجان دمي مراكش لفنون العرائس والادائيات	مسرح العرائس للتربية والتسلية مراكش	51
22800	22800	24000,00	حياتنا	الجمعية المغربية للشباب الحدائي	52
12000	12000	14000,00	المهرجان الوطني الثالث للمديح والسماع	الجمعية المراكشية للأمداح النبوية ودلائل الخبرات ابن العريف	53
10000	10000	10000,00	التربية البيئية وتأهيل المساحات الخضراء	جمعية اصدقاء المنارة للرياضة والبيئة	54
12000	12000	14000,00	ورشات ثقافية تحسيسية توعوية	جمعية الفرسان للتنمية والثقافة والبيئة والاعمال الاجتماعية جهة مراكش اسفي	55

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة المنارة

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 257142,86 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع	المبلغ المقترح من طرف لجنة الانتقاء الاولي	رامي مجلس المقاطعة	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية و اشراك المجتمع المدني
1	جمعية المفتاح الرياضي	من أجل تكوين فريقين للفتيان والصغار لدوري العصبة	11 000,00	11 000,00	11 000,00
2	جمعية سطات مراكش لكرة القدم	مدرسة كرة القدم لتأطير وتكوين الفئات الصغرى	11 000,00	14 000,00	14 000,00
3	جمعية حكام عصبة الجنوب لكرة القدم	مدرسة تكوين الحكام	11 000,00	11 000,00	11 000,00
4	جمعية الحسنية للرياضة والثقافة	كرة القدم والتربية البدنية	11 000,00	11 000,00	11 000,00
5	جمعية الأصاله للتنمية البشرية	دعم البرامج المتعلقة بالرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب	11 000,00	11 000,00	11 000,00
6	جمعية النصر الرياضي المراكشي	اكاديمية النصر لكرة القدم	11 000,00	11 000,00	11 000,00
7	جمعية النور الرياضية	النهوض برياضات الدفاع عن النفس	11 000,00	11 000,00	11 000,00
8	جمعية اتلتيكو الرياضي المراكشي	التنشيط الرياضي والتنقيب على المواهب الكروية المراكشية الشابة	11 000,00	11 000,00	11 000,00
9	نادي مارس العزوزية الرياضي المراكشي	الاتفاقية السوسيورياضية مع مؤسسة عالمية للسلام USA	11 000,00	11 000,00	11 000,00
10	جمعية الأمجاد للثقافة والرياضة	التعريف بأمجاد الرياضيين بمدينة مراكش	11 000,00	11 000,00	11 000,00
11	نادي اتلتيك مراكش	تنشيط ملاعب القرب لاكتشاف مواهب كرة القدم	11 000,00	11 000,00	11 000,00
12	جمعية نادي أولمبيك المحاميد الرياضي المراكشي	الرياضة رافعة للتنمية	11 000,00	14 000,00	14 000,00
13	جمعية الشروق الرياضي المراكشي لكرة القدم	التنشيط الرياضي بالمرافق السوسيو رياضية	11 000,00	14 000,00	14 000,00
14	جمعية نهضة للرياضة والثقافة والتنمية	تأهيل رياضة القرب	11 000,00	14 000,00	14 000,00
15	جمعية مناصري نادي الكوكب الرياضي المراكشي	معا لمحاربة الشغب دخل الملاعب ودعم الفريق	11 000,00	11 000,00	11 000,00
16	جمعية الحمامة الرياضية المراكشية	من أجل رياضة للجميع (كرة القدم)	11 000,00	11 000,00	11 000,00
17	جمعية الوحدة الرياضية	أهمية الرياضة في التنشئة الاجتماعية ومحاربة المخدرات	11 000,00	14 000,00	14 000,00
18	جمعية الأعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن فرع ايزيكي	تسيير فرق كرة القدم ذكورا واناث	11 000,00	11 000,00	11 000,00
19	جمعية المواطن المغربي للتربية على المواطنة	التربية على المواطنة والروح الرياضية	11 000,00	11 000,00	11 000,00
20	جمعية نهضة تاركة للمبادرة الوطنية	التكوين والتأهيل الرياضي بالمحاميد	11 000,00	11 000,00	11 000,00
21	نادي الوعد الرياضي المراكشي	مدرسة نادي الوعد الرياضي المراكشي	11 000,00	11 000,00	11 000,00
22	جمعية قدماء لاعبي ومسيري كرة القدم بمراكش	الاهتمام بالجوانب الاجتماعية من حياة الرياضيين القدامى بمراكش	11 000,00	11 000,00	11 000,00

لوائح دعم جمعيات المندوب المندوبين الناشطة بمقاطعة جليز

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة جليز

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 799253,73 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة جليز	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المهتمين
1	احباء الخير	محايرة الهدر المدرسي	23 000,00	23 000,00	23 000,00
2	جمعية ازدهار للتنمية	مركز تأهيل المرأة والفتاة للمشاريع المدرة للدخل	23 000,00	23 000,00	23 000,00
3	جمعية امل الأطفال ذوي صعوبات في التعلم	تكوين الأساتذة وكشف التشخيص ومتابعة الأطفال ذوي صعوبات التعلم	23 000,00	23 000,00	23 000,00
4	جمعية اباء واولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لدار الأمل	تجهيز قاعة الاعلاميات والأنشطة الثقافية	23 000,00	23 000,00	23 000,00
5	جمعية البركة للتنمية البشرية	أصدقاء مرضى السكري	30 000,00	30 000,00	30 000,00
6	جمعية الصداقة للتنمية والتواصل	السلامة الطرقية	23 000,00	23 000,00	23 000,00
7	جمعية يد الخير للرعاية الاجتماعية	حلوليات بلادي	15 000,00	15 000,00	15 000,00
8	جمعية شبان الحي المحمدي	ادماج الاطفال الأيتام في النسيج الاجتماعي	23 000,00	23 000,00	23 000,00
9	جمعية مؤسسة المنتدى المغربي لريادة الاعمال	منتدى الاستثمار بمراكش	15 000,00	15 000,00	15 000,00
10	جمعية الانوار للثقافة والفن والاعمال الاجتماعية	قوافل طبية للفئات المعوزة في جميع التخصصات	23 000,00	23 000,00	23 000,00
11	جمعية الوطنية للتقليص من مخاطر المخدرات بالمغرب فرع مراكش	تنشيط وتحسين خدمات القطب الاجتماعي بمركز طب الادمان	23 000,00	23 000,00	23 000,00
12	جمعية أصدقاء المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس مراكش	كفالة مسني مراكش بدون عائل وفي حالة هشة	30 000,00	30 000,00	30 000,00
13	مركز أفرو ميد	الدعم الانساني والادماج الاجتماعي للمهاجرين واللاجئين بجماعة مراكش	23 000,00	23 000,00	23 000,00
14	جمعية المناهل	تمكين الاطفال في وضعية صعبة من الولوج للتعليم الأولي	15 000,00	15 000,00	15 000,00
15	جمعية الكوثر للتنمية الاجتماعية	تعليم الخياطة والفصالة والديكور الداخلي	23 000,00	23 000,00	23 000,00
16	جمعية اشراق للمبادرة والتنمية والنهوض بالتعليم الأولي	النهوض بحقوق الطفل والحفاظ على التماسك الأسري	15 000,00	15 000,00	15 000,00
17	جمعية دار بابانا للسرطان	ايواء مرضى السرطان	30 000,00	30 000,00	30 000,00
18	جمعية النصر للتربية والتنمية	الدعم المدرسي لفائدة التلاميذ المتعثرين	30 000,00	30 000,00	30 000,00

15 000,00	15 000,00	15 000,00	نور وأمل	الجمعية المغربية لإعانة المحتاج	19
30 000,00	30 000,00	30 000,00	المشروع الاجتماعي لجمعية المقيم	جمعية المقيم	20
23 000,00	23 000,00	23 000,00	اشراك المرأة في الاقتصاد الوطني اساس التنمية الاجتماعية	جمعية شباب اليوم للتنمية والتضامن	21
15 000,00	15 000,00	15 000,00	تجهيز قاعة لتكوين الطبخ والحلويات	جمعية تضامن الام والطفل والشباب	22
30 000,00	30 000,00	30 000,00	ايواء مرضى السرطان	جمعية النخيل لواهي الصفائح الدموية	23
23 000,00	23 000,00	23 000,00	تجهيز قاعة تعليم الطبخ والصناعة الحلويات	جمعية أجيال الاطلس التنموية للرياضة والثقافة والفن	24
23 000,00	23 000,00	23 000,00	احداث وتنشيط اندية ببنية بالمؤسسات التعليمية	جمعية النخلة للأعمال الاجتماعية	25
15 000,00	15 000,00	15 000,00	تلقين نساء منطقة رياض السلام حرف مدرة للدخل	جمعية اليد في اليد للتنمية الاجتماعية والثقافية	26
15 000,00	15 000,00	15 000,00	دعم المرأة الحرفية قاطرة للتنمية	جمعية المواهب للمرأة الحرفية	27
23 000,00	23 000,00	23 000,00	التمكين الاقتصادي	جمعية لمسة أم	28
23 000,00	23 000,00	23 000,00	الادماج	جمعية الياقوت للأنشطة الاجتماعية	29
23 000,00	23 000,00	23 000,00	مشروع حماية	جمعية بيت الخير للأعمال الاجتماعية	30
23 000,00	23 000,00	23 000,00	جميعا للهوض بوضعية المسن	جمعية التضامن لرعاية المسنين	31
23 000,00	23 000,00	23 000,00	ادماج وتأهيل الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واطفال التعليم الاولي	جمعية التفاؤل للأشخاص المعاقين والنساء في وضعية صعبة	32
23 000,00	23 000,00	23 000,00	انتشال وايواء الاطفال في مؤسسة الرعاية	جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة	33
30 000,00	30 000,00	30 000,00	تنشيط مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمرافق ذات الطابع الاجتماعي	جمعية ايلاف للفنون المسرحية والتشكيلية	34
30 000,00	30 000,00	30 000,00	برنامج انامل لتنشيط المناطق الخضراء	جمعية الحسنى للتنمية والثقافة والاعمال الاجتماعية	35

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة جليز

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 591549,3 درهم

رت	حاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة جليز	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة
1	جمعية أصيل للموسيقى	مهرجان كورال المدارس (الدورة الثانية)	10000	12000	12000
2	الجمعية الوطنية لحماية المدينة	منحة لتسيير أنشطة ثقافية	10000	12000	12000
3	جمعية يد في اليد باش نتعاونو	التربية البيئية داخل المؤسسات التعليمية	15000	12000	12000

23000	23000	23000	جولات في التنمية الذاتية وتكوينات في الكوتشينغ وتنظيم قوافل	جمعية الاتحاد النسوي للكوتشينغ بالمغرب	4
12000	12000	15000	مهرجان ثقافي فني	جمعية الجيل الصاعد	5
12000	12000	15000	كرنفال الحمراء لتنشيط منتزه الازدهار	جمعية كرنفال الحمراء للثقافة والابداع	6
12000	12000	10000	Ensemble pour une éducation financière inclusive	جمعية البحث في الابداع المالية الاقتصاد والتدبير	7
12000	12000	10000	المسرح عنوان المدينة	جمعية دارمراكش للفنون والثقافة	8
12000	12000	15000	تنشيط الاحياء	جمعية منظمة الكشافة بلا حدود فرع مراكش	9
12000	12000	10000	ملتقى الفتح لإبداعات الطفل والشباب	جمعية شباب السعادة للثقافة والاعمال الاجتماعية	10
12000	12000	10000	المجتمع المدني في خدمة المرأة	جمعية نساء داعمات رافعة التنمية	11
23000	23000	23000	تنشيط فضاء الجمعيات الكدية	منظمة الكشاف الاطلسي المندوبية الجهوية	12
23000	23000	23000	ورشات الرسم والمعامل التربوية التشكيلية	جمعية أوراش الوطنية للفنون الجميلة	13
23000	23000	23000	ملتقى المقاولون الشباب	جمعية أصدقاء الشباب للثقافة والتنمية فرع مراكش اسفي	14
12000	12000	10000	مهرجان الجهوي لطفل الدورة 6	جمعية شباب المستقبل	15
12000	12000	15000	الدورة الأولى في الأيام التكوينية في الفن الطبول البرازيلي	الجمعية المغربية للإيقاعات يوم كيش	16
23000	23000	23000	المهرجان الدولي للفن التشكيلي مراكش فن	جمعية المغربية للفن التشكيلي وتبادل الثقافات	17
12000	12000	15000	بيئي في مدرستي	جمعية التعايش للتربية والثقافة والتنمية الاجتماعية	18
12000/b	12000	10000	التنشيط الثقافي والتأطير التربوي	جمعية الوحدة للتربية والتنمية	19
12000/b	12000	10000	مسرح الشباب	جمعية أصدقاء محمد الجم للمسرح	20
23000/a	23000	23000	مهرجان عكاظ الدولي للمسرح	جمعية مسرح عكاظ	21
12000	12000	15000	مهرجان الصحة	جمعية فنون بصرية	22
12000	12000	10000	الأيام الثقافية بمقاطعة جليز	جمعية خطوة للتنمية المستدامة	23
30000	30000	30000	الأيام التكوينية التاسعة تقوية قدرات الشباب في تقنيات الهلوان	جمعية مسرح أيوب (سمسمة)	24
12000	12000	10000	دور العمل الجماعي في التربية على المواطنة	جمعية لننتقل للثقافة والاعمال الاجتماعية	25
12000	12000	10000	التأطير العلمي والتكوين في المجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	جمعية مركز تكامل للدراسات والأبحاث بمراكش	26
12000	12000	10000	الأيام الثقافية للأطفال تحت شعار المجتمع المدني	جمعية زهراء للخدمات الاجتماعية	27
12000	12000	15000	الشطرنج الثاني من قاعات الإعلامية والأنشطة سوسيو ثقافية 2022	المنتدى المغربي للتنمية والتضامن فرع جهة مراكش اسفي	28
23000	23000	23000	مهرجان الدقة المراكشية	جمعية افوس بابا للفنون	29
12000	12000	10000	التنشيط التربوي بمؤسسات دور الشباب	جمعية أجيال الغد للثقافة والفنون الجميلة	30

12000	12000	15000	تكوين الشباب في المجال التأطير	المنظمة المغربية للكشافة والمرشدات فرع الحي المحمدي	31
12000	12000	10000	الأيام الثقافية والرياضية للتربية على المواطنة	جمعية شباب إيجابي	32
12000	12000	15000	الملتقى التاسع لفنون المرأة	جمعية المرأة للفنون بمراكش	33
12000	12000	15000	الشطرنج الثاني 2022 مجموعة موسيقية استعراضية BOOM KECH	جمعية ملتقى ربيع الطفولة والشباب فرع جهة مراكش اسفي	34
12000	12000	15000	تمكين تلاميذ الابتدائي من تقنيات الإعلاميات	جمعية أمل الكدية للبيئة والتنمية	35
12000	12000	10000	ورشات ثقافية تحسيسية توعوية	جمعية الحسنية لتجار الحي الحسني	36
12000	12000	15000	الحفاظ على الموروث البيئي وتنمية السلوكيات الإيجابية تجاه البيئة بمنطقة أكبوض الكدية	جمعية نهر العطاء للتنمية	37
12000	12000	10000	منحة لتسيير أنشطة ثقافية	جمعية أولاد الحي المحمدي	38
12000	12000	10000	مهرجان مراكش للفيلم القصير	جمعية ملتقى الثقافيون	39
23000	23000	23000	تكوين قدرات الجمعيات السوسيو ثقافية	جمعية الفضاء المدني للشباب الديموقراطي	40

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة جليز

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 420779,22 درهم

مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني	رأي مجلس مقاطعة جليز	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	اسم المشروع المقدم	صاحب المشروع	رت
12000	12000	12000	تنشيط ملاعب القري (كرة القدم النسوي صغار)	ASS MARRAKECH UNITED SPORT	1
12000	12000	12000	تكوين وتأطير الفئات السنية كرة القدم	جمعية نادي شباب الفتح الرياضي	2
12000	12000	12000	تمويل مدرسة نجوم الحي الرياضي المراكشي لكرة القدم (تكوين حراس المرمى)	جمعية نجوم الحي الرياضي المراكشي	3
12000	12000	12000	تكوين وتأطير الفئات السنية كرة القدم	جمعية التميز الرياضي	4
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة الهلال المراكشي الرياضي لكرة القدم	جمعية الريان الرياضي المراكشي	5
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة أجيال المستقبل للرياضة لكرة القدم	جمعية أجيال المستقبل لرياضة	6
12000	12000	12000	تنشيط رياضة الاحياء	جمعية الهضبة المحمدية الرياضية لفرق الاحياء	7
12000	12000	12000	تنشيط وتأهيل الرياضة القاعية بالأحياء	جمعية الوداد الرياضي المراكشي	8
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة الهلال المراكشي الرياضي لكرة القدم	جمعية الهلال المراكشي الرياضي	9
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة أشبال البهجة لكرة القدم	جمعية أشبال البهجة	10
12000	12000	12000	قافلة كشاف المواهب الكروية بالأحياء الشعبية والمؤسسات التعليمية	أكاديمية مواهب مراكش لكرة القدم	11
12000	12000	12000	تنشيط وتأهيل الرياضة القاعدية بالأحياء	جمعية القدس للرياضة	12

12000	12000	12000	المدرسة الرياضية لفريق الأنصار	جمعية الأنصار التنموية للرياضة والثقافية والفن	13
12000	12000	12000	دورات تكوينية في البادمتون	جمعية فر اندلى سبورت	14
12000	12000	12000	التنشيط الرياضي	جمعية اونتيديوت	15
12000	12000	12000	دعم البرنامج السوسيو رياضي	جمعية الاعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن فرع جيليز مراكش	16
12000	12000	12000	التكوين الرياضي للأطفال منطقة الهي المحمدي	الجمعية المغربية للتنمية الثقافية والرياضية	17
12000	12000	12000	تكوين وتأطير أقل من 10 سنة	الجمعية الرياضية مواهب الازدهار	18
12000	12000	12000	تنشيط الأحياء ركيزة للتنمية	جمعية الكتبة للرياضة والثقافة والفن	19
12000	12000	12000	تكوين وتأطير فئات أقل من 12 سنة الكرة القدم	نادي افس المغرب لكرة القدم	20
12000	12000	12000	إنشاء مدرسة لكرة القدم	جمعية الألباب للرياضة	21
12000	12000	12000	تنشيط ملاعب القرب كرة لقدم صغار	نادي الريان الرياضي المراكشي لكرة القدم	22
12000	12000	12000	النهوض بالممارسة الرياضية للأطفال والشباب بمنطقة أكبوض الكدية	الجمعية الرياضية جبل جليز	23
12000	12000	12000	احداث المدرسة الفضية لكرة القدم	جمعية الكرة الفضية لكرة القدم	24
12000	12000	12000	تنشيط الرياضي الكبار	جمعية نور مراكش	25
12000	12000	12000	مدرسة الوفاق لكرة القدم	جمعية الوفاق الرياضي المراكشي	26
12000	12000	12000	مدرسة كرة القدم	جمعية شباب أكبوض الرياضي	27
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة أمل المحمدي الرياضي المراكشي لكرة القدم	جمعية أمل المحمدي الرياضي المراكشي	28
12000	12000	12000	تكوين وتأطير وتنشيط الشباب في المجال الرياضي	جمعية الرياضية لشباب الكدية	29
12000	12000	12000	تنشيط وتأهيل الرياضة القاعدية بالأحياء	جمعية الهي المحمدي للمواهب الرياضية المراكشية	30
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة الراسينغ الرياضي المراكشي	جمعية الراسينغ الرياضي المراكشي	31
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة الأبطال الذهبية لكرة القدم	جمعية الأبطال الذهبية	32
12000	12000	12000	تنشيط الفرق الأحياء في الكرة القدم	جمعية النصر للرياضة	33
12000	12000	12000	منحة لتسيير مدرسة اريج للرياضة لكرة القدم	جمعية أريج للرياضة	34
12000	12000	12000	النهوض برياضة الأحياء	الجمعية الرياضية أبطال الغد	35

لوائح دعم جمعيات المونيم المونيم الناشطة بمقاطعة سيدي يوسف بن علي**الجمعيات الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي****الصف الاجتماعي****مبلغ الدعم المتاح: 493656,72 درهم**

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	الجمعية المغربية للتربية والعمل الإنساني	أولبياد مولاي الحسن للاحتياجات الخاصة	32 000,00	30 000,00	30 000,00
2	جمعية النصر الحسني للمعاقين جسديا	إدماج وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة	0,00	15 000,00	10 000,00
3	الجمعية المغربية للصناعة التقليدية والخدمات	الصناعة التقليدية والخدمات	15 000,00	15 000,00	15 000,00
4	جمعية الكرامة	تكوين وإدماج الفتيات المنقطعات عن الدراسة	32 000,00	50 000,00	45 000,00
5	جمعية عطايا	تجهيز الأموات ورعاية المقابر	15 000,00	30 000,00	30 000,00
6	جمعية الخير للتضامن الاجتماعي	دعم الفئات الهشة وتكوين وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	15 000,00	15 000,00	15 000,00
7	منظمة الكشفية المحمدية المغربية	مبادرة المغرب دارنا لتنشيط الأطفال في وضعية صعبة الدورة 1	32 000,00	30 000,00	30 000,00
8	جمعية الواحة للتنمية والتضامن	إعادة إدماج وتأهيل الأطفال في وضعية صعبة	32 000,00	30 000,00	30 000,00
9	جمعية بلسم للخدمات والتوعية الصحية	دعم الفئات الهشة وانجاز قوافل طبية	32 000,00	30 000,00	30 000,00
10	جمعية الوحدة والتضامن للتربية والتنمية الاجتماعية	ختان جماعي للأطفال	25 000,00	15 000,00	15 000,00
11	جمعية تزيين العرائس للتضامن والتنمية	مهرجان الختان وتزيين العرائس	25 000,00	15 000,00	15 000,00
12	جمعية امل المصلى للتنشيط الثقافي والرياضي	النهوض بالأوضاع الاجتماعية للفئات المحتاجة للدعم	32 000,00	15 000,00	15 000,00
13	جمعية سند للتنمية والتضامن الاجتماعي	دعم قدرات الجمعيات في إعداد وتقديم المشاريع	25 000,00	15 000,00	15 000,00
14	جمعية اروى للخير والتنمية الاجتماعية	برنامج المغرب دارنا لكفالة المتخلى عنهم	15 000,00	15 000,00	15 000,00
15	جمعية مركز مبادرات تنمية للتربية والتكوين	الحرف اليدوية - الخياطة التقليدية والحلويات ودعم تلمذس الأطفال	32 000,00	30 000,00	30 000,00
16	جمعية دعم ومواكبة الشباب في التكنولوجيا المعلوماتية	أكاديمية مواكبة ودعم القدرات	25 000,00	20 000,00	20 000,00
17	جمعية جيل المستقبل للام والطفل	حياتي حياة جديدة	25 000,00	30 000,00	30 000,00
18	جمعية الشبيبة المدرسية فرع سيدي يوسف بن علي	إدماج	25 000,00	15 000,00	25 000,00
19	جمعية مركز المكتبة لإعادة تأهيل الاطفال المعاقين	دعم ميزانية تسيير مركز المكتبة لإعادة تأهيل الاطفال المعاقين	25 000,00	15 000,00	15 000,00
20	جمعية رواد التربية والتخيم فرع سيدي	التربية الايجابية مدخل لتأهيل مواطن صالح	32 000,00	30 000,00	30 000,00
21	جمعية الامتياز للتربية والثقافة والتنمية المستدامة	الطفولة والشباب اساس التنمية	32 000,00	30 000,00	30 000,00

الجمعيات الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 492957,75 درهم

مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني	رأي مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	اسم المشروع المقدم	صاحب المشروع	رت
10000	10000	10000	مهرجان الابداع الفني الدورة 2	شباب الغد للتنمية والتنشيط	1
24000	24000	20000	مشروع تنظيم ورشات نشر ثقافة الوعي الجماعي بمدينة مراكش	جمعية الواحة للحلاقة العصرية والتنمية	2
24000	24000	14000	الملتقى الشبابي للمواطنة والابداع	جمعية ايادي الخير	3
14000	14000	14000	تكوين قدرات الشباب	جمعية النجاح للتنمية السوسيو الثقافية الاجتماعية والبيئية	4
14000	14000	20000	كلنا من اجل الحفاظ على الماء	مركز اصغاء للإرشاد والتوجيه والدفاع عن حق وكرامة المواطن	5
24000	24000	20000	الملتقى التكويني للتربية والثقافة	جمعية الوفاء للتنمية فرع مراكش	6
24000	24000	20000	مهرجان لبابة الثقافي والفني الدولي النسخة السادسة	جمعية لبابة للإبداع والتنمية والتواصل - ALCDC	7
10000	10000	14000	مهرجان موسيقي التراث المدرسي	جمعية التربية والتنمية فرع سبيع	8
10000	10000	10000	مهرجان المدارس الدورة 2	جمعية المواهب للثقافة والرياضة	9
10000	10000	10000	مهرجان النخيل لمسرح فرق الاحياء	جمعية دراما للمسرح السينما جهة مراكش اسفي	10
14000	14000	14000	بناء الإنسان دعامة التنمية المستدامة	جمعية معا من اجل المستقبل	11
10000	10000	10000	ملتقى الفرجة والابداع	جمعية قلوب الرحمة للتنمية والتضامن	12
10000	10000	20000	تخليد الذكريات والمناسبات والتظاهرات الوطنية والمحلية وتنظيم ندوات وانشطة أخرى	جمعية أبناء قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	13
24000	24000	20000	جميعا من اجل الطفل	جمعية الحمراء للتنمية	14
14000	14000	10000	الدعم المدرسي في اللغات الأجنبية	منتدى الكتاب	15
14000	14000	14000	تكوين اطر الفن السينمائي والمسرح	جمعية شباب الفن السينمائي والمسرح	16
14000	14000	14000	مهرجان هواة الاغنية المغربية الاصيلة الدورة 1	جمعية مغرب المستقبل للرياضة والتنمية	17
24000	24000	20000	الأيام الثقافية الأولى لمقاطعة سبيع	جمعية الجماعة الحضرية للثقافة والتنمية	18
10000	10000	20000	الملتقى العربي الامازيغي لأدب الحرفيين	جمعية امال الصناعات التقليدية للتواصل والتنمية	19
24000	24000	20000	مركز دعم قدرات الشباب والمرأة	جمعية ايادي الخير مراكش	20
24000	24000	20000	حماية الموارد المائية واهمية المحافظة على الماء	منظمة نماء الوطنية	21
20000	20000	20000	الترفيه للجميع	منظمة الكشاف الوطني المندوبية الاقليمية سدي يوسف بن علي	22
10000	10000	10000	ملتقى الابداعات للشباب والطفولة	جمعية أجيال الساقية	23
10000	10000	10000	تنشيط المرافق الاجتماعية	جمعية الأعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن فرع سيدي يوسف بن علي	24
10000	10000	10000	مهرجان الأطلس للثقافة والفنون	جمعية نجمة الأطلس للتنمية المستدامة	25

		20000	ورشات بيئية وثقافية بشارع الواد سبيع	جمعية منارة واد ايسيل للبيئة والثقافة والرياضة	26
10000	10000	10000	اقتناء قرية الألعاب المطاطية	الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية فرع سيدي يوسف بن علي	27
24000	24000	20000	قافلة الشباب المواطن والمبدع	جمعية شباب يتحرك	28
10000	10000	10000	مشروع ثقافي	جمعية صلة للتنمية والتضامن سبيع مراكش	29
14000	14000	14000	مهرجان ربيع سيدي يوسف بن علي	الكشفية الحسنية المغربية فرع سبيع	30
14000	14000	14000	برنامج أنامل لتنشيط المناطق الخضراء	جمعية عيبر الخير للتنمية المستدامة	31
10000	10000	10000	طفولة اليوم جسر الى مغرب الغد واعد	جمعية افاق الثقافية	32
10000	10000	10000	البيئي	جمعية أم خير للتنمية	33

الجمعيات الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 70129,87 درهم

مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني	رأب مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	اسم المشروع المقدم	صاحب المشروع	رت
17500	17500	17500	ممارسة كرة القدم هامة أساسية لتطوير المجتمع	جمعية السلام كرة القدم	1
17500	17500	12500	تنشيط الرياضي مدخل وأساس للتنمية	جمعية امجاد ووداد مراكش	2
11000	11000	11000	تأسيس مدرسة لكرة القدم	نادي اكستريم مراكش	3
12500	12500	12500	قافلة التنشيط السوسيو رياضي	مستقبل الكوكب والمنتخبات المغربية	4
12000	12000	17500	روح المواطنة	نادي الامانة الرياضي المراكشي	5

لوائح دعم جمعيات المونوم المدني الناشطة بمقاطعة النخيل

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة النخيل

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 94029,85 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة النخيل	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	جمعية هبة للتوعية الصحية والتنمية البشرية	الكشف بكرى بالذهب مشري	33 000,00	27 000,00	27 000,00
2	جمعية تلاغت للمبادرة والتنمية المستدامة	تأهيل المرأة قاطرة للتنمية	15 000,00	13 000,00	13 000,00
3	جمعية يد الرحمة للتنمية البشرية	تجهيز مقر الجمعية	22 000,00	27 000,00	27 000,00
4	جمعية حنان المرأة والطفل	تكوين وتأطير النساء والفتيات في حرف الصناعة التقليدية	22 000,00	27 000,00	27 000,00

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة النخيل

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 154929,58 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة النخيل	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	جمعية رواد التنمية البشرية فرع مراكش النخيل	التنشيط المسرحي دعامة اساسية لتكوين شخصية الأطفال بالنخيل	10 000,00	10 000,00	10 000,00
2	جمعية بصمة شباب التنمية والاعمال الاجتماعية	قافلة التنشيط التربوي- أحب وطني	10 000,00	10 000,00	10 000,00
3	اولمبيك النخيل للتنمية الاجتماعية	التنشيط التربوي الية لتنمية قدرات تلاميذ المؤسسات التعليمية	15 000,00	15 000,00	15 000,00
4	جمعية نساء النخيل	من أجل محيط بيئي سليم بالمؤسسات التعليمية النخيل	10 000,00	10 000,00	10 000,00
5	الجمعية المغربية 13 مارس لليقظة والمناعة الوطنية	المهارات والقدرات الترافعية لتعزيز الفعل التنموي	10 000,00	10 000,00	10 000,00
6	جمعية شباب مستقبل النخيل للتنمية الاجتماعية	قافلة الابتسامه للجميع	20 000,00	20 000,00	20 000,00
7	جمعية جسر للمسرح والسينما وفنون العرض بمراكش	مهرجان الحمراء الجهوي للفلم القصير	15 000,00	15 000,00	15 000,00
8	مؤسسة مراكش 21	مستقبل مشرق	20 000,00	20 000,00	20 000,00
9	بسمة نورلداء السكري والبيئة الصحية	البعد البيئي رهان التنمية المجالية	15 000,00	15 000,00	15 000,00
10	جمعية النخيل للإبداع والتنمية	مهرجان المدارس	20 000,00	20 000,00	20 000,00
11	جمعية المنتدى المغربي للتواصل والتنمية	صناعة المبدع الصغير	10 000,00	10 000,00	10 000,00

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة النخيل

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 35064,94 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم المقترح من قبل لجنة الانتقاء	رأي مجلس مقاطعة النخيل	مبلغ الدعم المقترح من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
1	جمعية نجوم النخيل الرياضي	الرياضة قاطرة للتنمية	10 000,00	10 000,00	10 000,00
2	جمعية اتحاد النخيل المراكشي	الرياضة قاطرة التنمية البشرية	10 000,00	10 000,00	10 000,00
3	جمعية النخيل المراكشي لألعاب القوى	مشروع بطل	15 000,00	15 000,00	15 000,00

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة حول النقطة، الأمر يخص دعم مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم سنة 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد محمد نكييل عضو المجلس الجماعي

أولا أشكر رئاسة المجلس على الدعم المتميز للمجتمع المدني والتعاونيات هذه السنة والمغاير للسنوات السابقة، وهنا أشير أنه منذ سنة 2003 كل ما يتعلق بالدعم والمخصص الإجمالي للمقاطعات يتم أخذ رأي المقاطعة فيه وتتكلف بتوزيعه بحكم ممارستها لسياسة القرب، وخلال الفترة الانتدابية الأولى لكم السيدة الرئيسة 2009/2015 أو الفترة الحالية لم نشهد تعديلا على مبالغ الدعم التي تقترحها مجالس المقاطعات، فهو عرف قانوني دام لأزيد من 19 سنة، لذلك نلتمس منكم السيدة الرئيسة الحفاظ على هذا العرف، لأننا نود أن يتم احترام رأي مجلسي مقاطعة مراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي كما تم احترام رأي مجالس المقاطعات الأخرى.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

أولا اللجنة الدائمة المختصة هي التي لها حق تعديل مبالغ الدعم، ونرسل لمجالس المقاطعات من أجل إبداء الرأي وليس الموافقة النهائية، فجمعية نشيطة تعتبر الأولى على الصعيد الوطني وهي جمعية الشبيبة الاستقلالية يتم على مستوى مجلس المقاطعة خفض مبلغ دعمها إلى 10.000 درهم هو أمر غير معقول، لذلك أنصفتها اللجنة ورفعت المبلغ إلى 25.000 درهم.

ثانيا النقطة عرفت نقاشا مستفيضا على مستوى اللجنة، حيث اشتغلت في إطار توأقي، لأن أهل مكة أدرى بشعابها، كيف يعقل أن جمعية "أنا مغربي" المعروفة على الصعيد الوطني يتم منحها 10.000 درهم، لذلك أطلب مستقبلا إنصاف هذه الجمعيات.

ثالثا هناك جمعية الكوكب للتنشيط التي كلنا نعرفها ونعرف أنشطتها مع التلاميذ التي يترأسها عز الدين العطات وأنت السيدة رئيسة كنت من أكبر مسانديها وتحضرين أنشطتها خلال الفترة الانتدابية 2009/2015 فهل من المعقول أن نمناها 10.000 درهم؟ في حين أن جمعية بها شخصان يطوفان الشوارع بحقيبة لا تتوفر على مقر أو برنامج وطني تم منحها 35.000 درهم واللجنة خفضت المبلغ إلى 30.000 درهم، إذن هذا التصنيف لا ينصف الجمعيات الجادة.

السيدة نسيمه سهيم عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذه النقطة لدينا طلب من العديد من الجمعيات هو تنظيم يوم تكويبي حول كناش التحملات، فنحن نعرف أن الجمعيات تشتغل مع المواطن في الميدان لكن أحيانا يصعب عليهم فهم بعض مضامين هذه الكناش كي يطوروا من عملهم ويسعوا إلى تحسين تصنيفهم.

ثانيا تم إبداء رأي المقاطعات في مبالغ الدعم، وعرفت هذه المبالغ بعض التعديلات على مستوى اللجنة الدائمة للمجلس لذلك نطلب احترام مقترح هذه اللجنة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لا بد من وضع السادة الأعضاء في السياق الذي أتت فيه هذه النقطة والمراحل التي قطعتها، لكن بداية أشير أن اللجنة واجهتها إكراهات أبرزها ارتفاع عدد الجمعيات إن لم نقل تضاعف بأكثر من 100% مثلا على المستوى الرياضي تزايد العدد من 77 إلى قرابة 150، وعلى المستوى الثقافي من 214 إلى أزيد من 256، ونفس الأمر على المستوى الاجتماعي، هذا الوضع خلق إشكالا في توزيع الدعم على مستوى لجنة الانتقاء الأولي وداخل اللجنة الدائمة، وهنا أود أن أوجه للسيدة والسيد النائب المكلفان بالقطاع والسادة الأطر على عملهم في هذا الإطار، حيث تم عقد اجتماعات مع كافة المتدخلين لتحويل اعتمادات مالية بغية إضافتها للمبلغ الإجمالي المخصص للدعم، حيث تم تحويل مبلغ 2 مليون درهم كان مخصصا لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة ووزعت على الجمعيات، كما تم تحويل مليون درهم من الصنف الاجتماعي على اعتبار أن جمعيات هذا الصنف عدد قليل جدا، هذا الأمر أعطانا وضعية مشرفة في انتظار عرض ميزانية 2023، ونحن واعدون بضرورة الرفع من هذه المبالغ لأنه مثلا نفس الاعتماد المخصص للأندية والفرق ظل معتمدا منذ سنة 2002 إلى اليوم، رغم أن عدد هذه الأندية تزايد.

ثانياً اعتمدنا فلسفة الاشراف، حيث وضعت لجنة الانتقاء الأولي أرضية لمساعدة اللجنة الدائمة ومجالس المقاطعات، وفي إطار مسطرة إبداء الرأي انكبت هذه المجالس على تدارس مبالغ الدعم وصوتت عليها في دوراتها العادية لشهر شتنبر 2022، قبل عرضها على اللجنة الدائمة للمجلس، وعليه أقول اليوم أنه إن كان لدينا اعتبار اليوم فلا يجب أن نسلك سياسة لي الدراع بل نحن في إطار تمرين لتجاوز إكراهات هذا الدعم وإنجاح التجربة. فأنا مقتنع بحسن النوايا والكفاءات والاعتمادات المستقطبة لمدينة مراكش، ومقتنع كذلك بما سيتحقق مستقبلاً كروية سياسية.

لذلك أترجى من السيد نكيل رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومعه أعضاء مجلس المقاطعة وبحكم أنه لدينا إشكال في جمعية واحدة تم الترافع عليها بتفاصيل لا داعي لذكرها، وتم منحها أعلى مبلغ على مستوى المقاطعة، وأعرف أن التوزيع تم بشفافية وأحيي عمل مجلس المقاطعة، وهنا أؤكد أن السيد نكيل لم يكن حاضراً معنا في لجنة الانتقاء الأولي ولم يضغط علينا أحد، وقد اعتمدنا معايير موضوعية وتنقيط مضبوط ونطلب احترامها.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

أولاً نوه بعمل المجلس ومجالس المقاطعات بخصوص هذه النقطة، التي أخذت الكثير من النقاش، لكن نحن كمنتخبون نتحمل المسؤولية في تدبير الميزانية أما مؤسسات الرقابة، لذلك لا بد من تقديم الدعم بناء على البرامج وما ستقدمه الجمعيات للمدينة، لأن المجتمع المدني شريك استراتيجي في التنمية، وعليه يجب ضبط إجراءات صرف الدعم، والتنقيط يأتي بعد التزام الجمعية بتحقيق برامجها المقدمة للمجلس الجماعي.

السيد محمد آيت بويدو عضو المجلس الجماعي

دائماً هذه النقطة في تاريخ المجالس الجماعية هي التي تعرف أخذ ورد، لكن الفترة الانتدابية 2009/2015 والمجلس الحالي الذي تترأسه السيدة الرئيسة هناك توازن، وأطلب أن تضم لجنة الانتقاء الأولي مستقبلاً أناس على دراية تامة بالموضوع، لأننا نجد خلطاً في بعض المعايير المعتمدة مثلاً فريق الاتفاق المراكشي يوجد في القسم الوطني الثاني ويسيره حسب علمي شخص واحد وحصل على مبلغ 80 مليون، في وقت وفي نفس القسم منحنا فريق الكوكب المراكشي 300 مليون، وعليه أطمح أن يكون لدينا في مدينة مراكش عدة فرق تنافس على مستوى عال وهذا الأمر لن يتأتى إلا بدعم متكافئ.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

لطالما كان موضوع دعم الجمعيات موضوع شائك، لكن طمحننا دائماً إلى خلق التوافق فيه، صحيح عدد الجمعيات ارتفع وهذا شيء إيجابي يدل على حيوية المجتمع المدني بمدينةتنا في الاشتغال مع المواطن وتأطير الشباب، لذلك سيتم مناقشة موضوع مبلغ الدعم الإجمالي خلال الانتقال إلى تدارس نقطة الميزانية، لكن ما يجب أن نعرفه أن كل درهم يسجل بميزانية الجماعة يعبر عن عرق المواطن، فهي ميزانية لا تأت من السماء أو تخرج من باطن الأرض بل هي نتاج ضرائب يدفعها المغاربة، ولا يمكننا صرف هذه المبالغ دون تقييم، فهذه مسؤولية وأمانة في أعناقنا وأخلاقنا، لذلك فمبادئ الحفاظ على المال العام يجب أن نتشبع بها نحن والمجتمع المدني.

وعليه فنحن منفتحون ومستعدون لبذل الجهود اللازمة للرفع من مبالغ الدعم، شريطة انخراط المجتمع المدني وتتبع المجلس لمدى تحقيق البرامج المقدمة له من طرف الجمعيات ومدى تأثيرها على حياة المواطن.

أيضاً بخصوص ميكانزمات التقييم، أطلب تنظيم يوم دراسي للجمعيات حول مقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم، مع تأطيرهم في كفاءات الصرف السليم لمبلغ الدعم.

مسألة إبداء رأي المقاطعات في مبالغ الدعم عرف نوده أن يستمر بحكم ممارسة هذه المجالس لسياسة القرب، وما فهمته من تدخل السيد نكيل وبيطاري أن هناك إشكال في دعم جمعية لها انتماء حزبي، ولا يمكنني أن أكون منبثقة عن حزب سياسي وأترأس المجلس الجماعي باسم حزب سياسي وأقوم بخفض دعم جمعية لها انتماء سياسي وأتحمل مسؤوليتي في هذا الكلام، أنا مع الجمعيات ذات الانتماء السياسي، خاصة وأننا نعرف كأحزاب سياسية أن العجز الذي نعاني منه هو استقطاب المواطنين والمواطنات لانخراطهم داخل الأحزاب والمساهمة في التنمية داخل المؤسسات الديمقراطية.

أخيراً نحن مع المجتمع المدني النزاهة الراغب في الاشتغال مع المواطنين والمواطنات وضد الجمعيات الانتهازية فنحن كمجلس جماعي لن نقبل بها.

السيد محمد نكييل عضو المجلس الجماعي

ليس لدينا أي إشكال مع جمعية لها انتماء سياسي، بل بالعكس الجمعية التي تحدث عنها السيد بيطاري اسمها جمعية الشبيبة المدرسية وكانت أول جمعية تكونت فيها وشغلت منصب كاتب الفرع بها وأدعم هذه الجمعية شخصيا رغم انتمائهم لحزب لا أنتهي إليه، لأننا نعرف العمل الذي يقومون به، لكن لدينا فقط مشكل مبدأ، حيث عهدنا أن يتم احترام رأي المقاطعات في هذا الموضوع، لذلك ونيابة عن مجلس المقاطعة ليس لدينا أي إشكال فيما اقترحتة اللجنة الدائمة.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

شكرا على تدخلاتكم النيرة والتوافق الذي أبديتموه في هذا الموضوع، إذن وإن لم يتبق أي تدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت تبعا لمقترحات الدعم التي قدمتها اللجنة الدائمة للمجلس الجماعي كما هي مضمنة في التقرير.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/117 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 النقطة الواحد والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بالبث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 235 منه .
- وتبعا لمقررات مجلس جماعة مراكش المتخذة خلال دورة استثنائية بتاريخ 29 يوليوز 2022، القاضية بالمصادقة على مبالغ دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 (حسب المقاطعات الخمس) ويتعلق الامر بالجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية على اساس انه طلب من مجلس كل مقاطعة توزيع مبلغ الاعانات المقترحة على الجمعيات المذكورة على ضوء اللوائح المعدة في اطار لجنة الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات المدعمة بالتنسيق بين المصالح المختصة الجماعية والمصلحة المختصة بمجلس المقاطعة، والتداول حولها خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022 لمجلس المقاطعة، مع موافاة مجلس الجماعة بمداومات النقطة للتداول في شأنها خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وتبعا لمقررات مجالس المقاطعات الخمس (مراكش المدينة، المنارة، جليز، سيدي يوسف بن علي و النخيل) المتخذة خلال دوراتها العادية لشهر شتنبر 2022.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على اعتماد مقترح دعم مشاريع الجمعيات على ضوء ما خلصت إليه اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.
- وبعد تقديم المقترح المشار اليه اعلاه وإجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	42	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، نسيمه سهيم، نادية الادريسي سليطين، كتزة الطالبي، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، ثورية بوعباد، كمال ماجد، مريم العرابي، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، لحسن حبيبو، محمد بنشقرن، محمد الحر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، أشرف برزوق، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 حسب المقاطعات والمجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية على النحو التالي:

لوائح دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمقاطعة مراكش المدينة

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 517164,18 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية التضامن للصم والبكم مراكش	التكوين	35 000,00
2	جمعية النور لصبغة الصوف والنسيج	انماء	18 000,00
3	جمعية مبادرة للتنمية البشرية مراكش أسفي	مواكبة	35 000,00
4	الجمعية المراكشية للمدينة العتيقة	إحياء التراث الشعبي لمدينة مراكش	25 000,00
5	الجمعية الجهوية باركا ادمان	مراكش مدينة آمنة بدون مخدرات	35 000,00
6	جمعية الكوثر للنساء والمعاقات جسديا	تسيير مركز الكوثر للترويض الطبي والوظيفي	35 000,00
7	جمعية شروق لتنمية المرأة والطفل والشباب	التربية والاسرة	25 000,00
8	جمعية الافاق المستقبلية للتنمية والتعاون	قافلة قلوب الرحمة للتضامن الاجتماعي	18 000,00
9	جمعية التآخي لتجار ومثي وحرفيي سوق للارقية بمراكش	تنشيط تحسيبي وتوعوي	18 000,00
10	جمعية البهجة للتنمية	تمكين	**
11	الجمعية المراكشية لحقوق المعاق	تكوين المعاق في المجال المعلوماتي	**
12	جمعية مساعدة الأطفال والنساء المتعاضين مع داء فقدان المناعة المكتسبة	مشروع تدبير وتسيير مركز أمانتي لإيواء المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة السيدا	18 000,00
13	جمعية الاخوة للتنمية والثقافة والابداع	برنامج انماء لتنشيط الأطفال في وضعية صعبة دورة 1	25 000,00
14	جمعية هيلانة للتنمية البشرية	محااربة المخدرات	30 000,00
15	جمعية اقامة الطالبة القروية	تسيير وتدبير اقامة دار الطالبة القروية مراكش	18 000,00
16	جمعية نساء باب ايلان للتضامن الاجتماعي والخيري	تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية	35 000,00
17	جمعية أكدال للتربية على المواطنة	التكوين الحرفي لنساء قبور الشو	35 000,00
18	جمعية سبعة رجال للشباب الاصليين بساحة جامع الفنا	دعم قدرات الجمعيات بساحة جامع الفنا	18 000,00
19	جمعية بوسكري للتنمية	بصمة امل	35 000,00
20	جمعية القاضي عياض للتنمية البشرية هيلانة	ادماج الفتيات المنقطعات عن الدراسة	25 000,00
21	جمعية امل شباب مراكش للتنمية المستدامة	مواكبة ومساندة الشباب المدمن	30 000,00

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 943661,97 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية الفردوس للتخييم والتنمية المستدامة	مهرجان ربيع المدارس الدورة الأولى	18000
2	جمعية محمد بن الطاهر امزولتراث الملحون والفنون الشعبية	الملتقى الأول لفن الملحون	18000
3	جمعية التراث والفلكلور	النسخة الرابعة للمهرجان العالمي للفلكلور	18000
4	جمعية مشاعر الأجيال للتنمية والتواصل	رئين المدارس 2	20500
5	جمعية جينيور للتنمية	كرنفال الطفولة والشباب في نسخته الثانية	14500
6	جمعية فرقة الجيب المسرحي	ملتقى الارتجال المسرحي الدورة 3	14500
7	جمعية الشيخ محمد دلال الحسيكة لفن الملحون والتراث المغربي	الملتقى المغاربي الثاني لفن الملحون والموسيقى	18000
8	الجمعية المغربية للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية الألفية الثالثة فرع مراكش المدينة	مهرجان الدقة المراكشية لإحياء التراث المادي واللامادي	10000
9	جمعية السلام المسرحي	كرنفال الفرحة للجميع الدورة التاسعة	14500
10	جمعية بانا لبساط	مهرجان جامع الفناء للتراث اللامادي	10000
11	جمعية محترف كفاءات مراكش للفن المسرحي	قافلة الثقافة والفن	14500
12	جمعية الوصال للثقافة وتنمية الكفاءات	جامعة الشباب ثقافة وتكوين الدورة 6	14500
13	فدرالية متطوعي ومتطوعات المسيرة الخضراء	فدرالية متطوعي ومتطوعات المسيرة الخضراء	22000
14	جمعية نور للتنمية	ابتسامه طفل	10000
15	جمعية فلكلور عيساوة بساحة جامع الفنا	الزي الموحد	10000
16	جمعية اليد المغربية للتضامن والتنمية البشرية	الدورة السادسة لمهرجان أبواب وأسوار مدينة مراكش	14500
17	جمعية ناس مراكش	المساهمة في تحقيق الديمقراطية التشاركية بجماعة مراكش	14500
18	الجمعية المغربية تاسع مارس للخيار الديمقراطي	الدفاع عن الوحدة الوطنية وتنمية قدرات الشباب على جميع الأصعدة	10000
19	جمعية شباب الخير بداية و افاق	مهرجان شباب الخير للتراث الشفهي اللامادي الدورة الخامسة	10000
20	جمعية حميتي للثقافة والابداع الفني	ليالي شعبان للتراث الكناوي	18000
21	نادي خشبة الحي مراكش	مهرجان	18000
22	جمعية ربحانة للمسرح والسينما والتنمية البشرية	تنمية الشباب والباحثين في الابداع المسرحي والسينمائي	14500
23	الجمعية المراكشية للفن العساوي الأصيل	الزي الموحد	10000
24	جمعية نجوم الوفاء للمسرح	مهرجان الحمراء الوطني للمسرح	14500
25	جمعية انا مغربي للتضامن الإنساني والاجتماعي	عرض مسرحي تحسيسي	14500
26	نجوم الخشبة للمسرح والموسيقى	الملتقى الربيعي لفن الدراما	14500
27	جمعية المنار للتربية والثقافة فرع مراكش المدينة	الماء: الحياة	10000
28	جمعية الإخلاص للرياضة والتربية والتنمية	الملتقى الثالث التحسيس والتوعوي للطفولة والشباب	14500
29	جوهرة الصفاء	مهرجان مراكش للزي التقليدي	10000
30	جمعية ألوان للتربية والثقافة فرع مراكش المدينة	الأيام التثقيفية للطفل المبدع الدورة الأولى	10000
31	شهران للفنون الحية	حدائق الفن	14500
32	جمعية سمائل (بسمه) للثقافة والفن	مهرجان مسرح الرواد	14500
33	جمعية أصداء الشباب للثقافة والتنمية	ملتقى السلام لفن الحكيم	10000

18000	مهرجان ابداعات الفتيان الكشافة في دورته الثانية تحت شعار الحركة الكشفية فن وابداع	المنظمة المغربية للفتيان الكشافة المندوبية الجهوية مراكش	34
10000	الحفاض على التراث الشعبي المراكشي في وسط الأشخاص دوس الاحتياجات الخاصة	جمعية العروبة للموسيقى والفنون الشعبية	35
14500	ملتقى الشباب والتراث	نجوم الحمراء للفنون والمسرح والاعمال الاجتماعية	36
10000		جمعية انا كنبغي جامع الفناء	37
14500	ملتقى توطين الكتب بالمدينة الحمراء	جمعية الكتبيين الحرفيين	38
18000	احياء المناسبات الدينية والوطنية	جمعية اسهام مراكش للفنون والتراث الوطني	39
18000	قافلة شباب فاعل - النسخة الخامسة	جمعية خطوة	40
10000	مهرجان المدارس الدورة 1	المنظمة الكشفية المحمدية المغربية محلية مراكش المدينة	41
14500	الايام الثقافية المتنقلة بمدينة مراكش	جمعية النادي الثقافي محمد عابد الجابري	42
14500	الاسبوع الكشفي	منظمة سواعد الكشفية	43
14500	المهرجان الوطني الأول لفن العيطة الحوزية بمراكش	جمعية رواد الأمة للتراث الشفهي وفن الحلقة للفنون الشعبية بمراكش	44
14500	أيام مراكش الثقافية	مسرح اسوار مراكش الفني	45
14500	جمع وفرز النفايات الصلبة من المصدر وإنتاج الاسمدة العضوية من مخلفات اشجار النخيل	الجمعية المغربية لأصدقاء النخيل	46
10000	الطفولة المبدعة	جمعية يالاه نسا فرو مراكش اسفي	47
14500	تعريف بحمام الفعل	جمعية نادي الاصدقاء لحمام الفعل المراكشي	48
18000	قبة الالعاب المطاطية المتنقلة	الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية فرع مراكش	49
10000	الاكاديمية الوطنية للتكوين المسرحي والتقنيات السمعية البصرية الدورة 1	جمعية الشباب الإبداع والتنمية المكتب التنفيذي	50
14500	بهجة من حكايات ساحة جامع لفنا	جمعية بهجة لوتاس	51
18000	الأيام الفنية والثقافية والرياضية بالفضاءات العمومية	جمعية الوصال للمواطنة	52
10000	ملتقى الفنون الشعبية	جمعية النخلة المراكشية	53
10000	الحي المبتسم	جمعية بسمة أمل للتنمية والتضامن	54
18000	موسيقى كناوة الماضي والحاضر	جمعية بسمة للموسيقى الكناوية والتراث والفن المغربي	55
14500	أكاديمية إنماء لتنمية القدرات الشبابية	منظمة الكشاف الشعبي مراكش	56
18000	تكارين في مجال التخميم	الفيدرالية الوطنية للتربية والتنمية فرع مراكش	57
10000	ليالي عاشوراء لفن الدقة المراكشية	جمعية رمز الدقة المراكشية	58
14500	الملتقى الدولي لحوار الفنون والثقافات	جمعية حوار الفنون المعاصرة	59
10000	المحافظة على الطعريجة لكونها تراث اصيل	جمعية كنوز الطعريجة للثقافة والتراث	60
14500	الثقافة الشعبية هوية الشعوب (الدورة الاولى)	جمعية حرفيين الحلقة للفرجة والتراث الشعبي المغربي بساحة جامع الفنا	61
14500	جميعا من اجل الأمهات	جمعية المهارة للتنمية والتكوين	62
14500	مهرجان مراكش الدولي للفيلم القصير جدا	جمعية أصدقاء المسرح والسينما	63
14500	التفعيل المسرحي ومساهمته في تكوين الأطر والتنشئة الاجتماعية	جمعية لوغاتوس	64
14500	مهرجان مراكش الدولي لفرجات الشارع	جمعية شوارع الفنون	65
14500	ملتقى الفتح لإبداعات الطفل والشباب	جمعية الفتح للتضامن والتنمية المستدامة	66
14500	مهرجان مسرح مراكش الثقافي	مسرح مراكش الثقافي	67

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 116883,12 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	اكاديمية الهلال لكرة القدم	كرة القدم 11	10 000,00
2	جمعية الوفاء الرياضي المراكشي	رياضة ودعم مدرسي	10 000,00
3	جمعية نسانم الأمل للتنمية الاجتماعية والثقافية والتكوين	نادي المدينة العتيقة للتنشيط الرياضي	10 000,00
4	جمعية الكرامة للتنمية البشرية باب دكالة	برنامج لدعم قدرات الاطفال	10 000,00
5	جمعية قوة الشباب	مدرسة رياضية للأطفال	14 000,00
6	جمعية الصفوة الرياضية	التنشيط الرياضي أساس التنمية	14 000,00
7	جمعية الرياضية لمشجعي نادي الكوكب الرياضي المراكشي	دوري ولي العهد الامير مولاي الحسن	14 000,00
8	جمعية المراقبين بالعصبة الجهوية مراكش اسفي	الحد من الشغب داخل الميادين الرياضية	10 000,00
9	جمعية مراكش فوت	تطوير مدرسة تكوين الفئات السنوية منضوية تحت لواء العصبة	14 000,00
10	جمعية الزايب للتنمية البشرية	منحة لتسيير مدرسة لرياضة كرة القدم	10 000,00

لوائح دعم جمعيات المونوم المدينة الناشطة بمقاطعة المنارة

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة المنارة

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 1245895,52 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية النخيل لواهبي الدم	شاحنة او خيمة القرب للتبرع والدم	40 000,00
2	جمعية الابداع للتنمية	تجهيز ورشة الخياطة	25 000,00
3	جمعية صنعة ايدي للمرأة الحرفية	تجهيز ورشة الطبخ والحلاقة والتجميل والخياطة	25 000,00
4	جمعية صلة وصل من الاعاقة	تسيير مركز صلة وصل من اجل الإعاقة	0,00
5	جمعية الكفاح لمحاربة القوقبي ودعم ضحايا المخدرات	التحسيس والتوعية بأضرار المخدرات	40 000,00
6	جمعية جود للمرأة والطفل والتضامن الاسري	الخياطة المتطورة	12 000,00
7	جمعية مفتاح الخير للتنمية	تأهيل الاسر المعوزة	12 000,00
8	جمعية الايادي المخلصة للتنمية والتضامن	فرصة ثانية / ادماج المنقطعين عن الدراسة	12 000,00
9	جمعية الخير والاحسان العيادي	السوسيو اجتماعي تنموي	25 000,00
10	جمعية البشرية للصناعات التقليدية بمرآكش	تكوين وتأهيل المرأة الحرفية في وضعية صعبة	12 000,00
11	جمعية شباب بلوس لتنمية شاملة وغد أفضل	شباب اليوم مستقبل الغد	25 000,00
12	جمعية شباب سيدي غانم للتنمية	يوم اليتيم	40 000,00
13	جمعية صداقة للاعمال الاجتماعية	قوافل صداقة	40 000,00
14	جمعية حي النهضة للبيئة والتنمية	من اجل اسرة متماسكة	25 000,00
15	جمعية الشؤون الاجتماعية للحرفيين والحرفيات لذوي الاحتياجات الخاصة والاسوياء لجهة مراكش أسفي	غير مسعى	40 000,00
16	جمعية نهى للتواصل الاجتماعي	الحلويات المغربية والطبخ المغربي	12 000,00
17	جمعية النور والعرفان	دعم الأنشطة الاجتماعية والتنمية لجمعية النور والعرفان	40 000,00

12 000,00	تأهيل وابداع الصناعات	جمعية المصطفى للصناعات التقليدية	18
12 000,00	تكوين الموظفين المكفوفين وضعاف البصر	جمعية الأعمال الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر	19
12 000,00	الخيطة المغربية	جمعية الصداقة للتنمية البشرية	20
12 000,00	الرفع من مستوى التربية والتكوين ومحاربة الهدر المدرسي	جمعية آفاق الخير	21
12 000,00	التكافل الاجتماعي، المواطنة والسلوك الاجتماعي	جمعية متقاعد الأمن الوطني بمراكش	22
25 000,00	الكشف المبكر عن مرض الزهايمر	جمعية أمال مغرب الزهايمر	23
12 000,00	الزربية الوزكيتية	جمعية الفتح للصناعات التقليدية	24
12 000,00	مبادرات لتعزيز قدرات الفاعلين الاجتماعيين	مؤسسة السلام للاندماج الاجتماعي	25
25 000,00	تسيير قاعة الموارد والدعم	جمعية العهد الجديد للأشخاص المعاقين	26
40 000,00	إفطار الصائم	جمعية المسيرة للتنمية والتضامن	27
25 000,00	تأهيل نساء وفتيات الأسر المعوزة لولوج سوق الشغل في مجال الحلويات والمخبوزات	جمعية اناروز للبيئة والتنمية	28
25 000,00	آفاق	جمعية شباب مراكش للتنمية	29
25 000,00	الشباب والمخدرات أثارها على المجتمع وسبل العلاج	جمعية الهدف للتنمية المستدامة	30
25 000,00	تأهيل المرأة لمشاريع مدرة للدخل	جمعية الرحمة للعناية بالأسرة الفقيرة	31
12 000,00	الخدمات الطبية والتحسيسية	جمعية الياسمين للتنمية البشرية والرعاية الاجتماعية	32
12 000,00	العجزة والمسنين	جمعية العرفان للتنمية والأزدهار	33
25 000,00	المهرجان الجهوي الأول للإعاقة	ملتقى الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة	34
0,00	تمويل الحفلات والمناسبات	النسيم للتنمية والرعاية الاجتماعية	35
40 000,00	مشروع ادماج الطفل في وضعية إعاقة في مجال التربية الدامجة	جمعية آفاق تنموية للتنمية الاجتماعية والثقافية والمجالية	36
40 000,00	مشروع ادماج الطفل في وضعية إعاقة في مجال التربية الدامجة	جمعية آباء وأمهات وأولياء ذوي الاحتياجات الخاصة	37
0,00	الحلاقة المغربية	جمعية آية للتنمية والتضامن	38
25 000,00	حلويات بلدي	جمعية الهلال للتنمية ومحاربة الفقر	39
25 000,00	تنمية القدرات النسائية وتمكينهن اقتصاديا واجتماعيا	جمعية اتحاد العمل النسائي فرع مراكش	40
25 000,00	الحدائث	جمعية أشبال مراكش للتنمية	41
25 000,00	حملات تحسيسية وتوعوية	الجمعية المغربية للصحة والتضامن	42
25 000,00	الادماج	جمعية النور للمرأة والطفل	43
25 000,00	التوعية والتحسيس بمخاطر حوادث السير	جمعية شمس للسلامة الطرقية والتنمية والأعمال الاجتماعية	44
40 000,00	تسيير حملة طبية لتقوية البصر والسمع داخل المدارس الابتدائية	جمعية القلوب الرحيمة للخدمات الصحية	45
25 000,00	ورشة الطبخ والحلويات وورشة الرسم للأطفال	جمعية النسيم للمرأة والطفل	46
12 000,00	البراء برستيج الطبخ والحلويات والشوكولاتة	جمعية البراء للتنمية البشرية	47
12 000,00	الصحة	جمعية الشروق للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية	48
12 000,00	تشجيع التعليم الاولي	جمعية نور المعرفة للتنمية والتربية والتكوين	49
40 000,00	مصلى مراكش الكبرى	جمعية باب الخير للتنمية المستدامة ابواب مراكش	50
12 000,00	تكوين المساعدين الاجتماعيين في مجال الرعاية الاجتماعية	المركز المغربي للعاملين الاجتماعيين	51
25 000,00	نحو أسرة مواطنة	جمعية الغد المشرق للتنمية المستدامة	52
12 000,00	تجهيز ورشة الخياطة	جمعية الابرة الذهبية للصناعة التقليدية	53
40 000,00	مواكبة ومساندة الشباب المدمن	جمعية أمل الأحرار لذوي الاحتياجات الخاصة	54
37 800,00	تنمية قدرات النساء في التشغيل	جمعية إشعاع للثقافة والتربية والتنمية	55

لائحة الجمعيات المهنوحة بتراب مقاطعة المنارة

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 816901,41 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية ألوان للتنمية الاجتماعية	العدالة البيئية وفق منظور حقوق الانسان	23000
2	جمعية الابداعات للتأطير التربوي والثقافي والتنمية الاجتماعية المكتب المركزي	مهرجان الثقافات الواعدة للفن والمسرح	22800
3	جمعية جسور الموسيقى	لقاء شباب مراكش مع التراث الموسيقي المغربي	10000
4	جمعية فاسات المستقبل اسكجور	موسم مولاي عبد الله بن حسين	12000
5	جمعية الاخلاص للثقافة	نزاهة	12000
6	جمعية تياتر ماجيك للاعمال الاجتماعية والدراسات الاستشارية	مجموعة موسيقية استعراضية TIATRE BOOM	12000
7	جمعية فرقة مسرح جوكاندا	مهرجان مسرح الطفل الدورة الثانية	22000
8	جمعية الابداع والبيئة والتنمية	كاستينغ ACED مراكش	12000
9	جمعية الاعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن المكتب المركزي	مهرجان المدارس	10000
10	الجمعية المغربية لتنمية التربية AMDE	برنامج نجوم التهي	12000
11	المركز المغربي للاعلام والبيئة والطاقات الخضراء	كن صديقا للبيئة	12000
12	جمعية الشبيبة المدرسية فرع المنارة	مهرجان المدارس	12000
13	جمعية الحدادكات المغربيات	صقل المواهب الثقافية وتكوين الأطر	10000
14	جمعية الماء والطاقة للجميع	النجاعة المائية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	22800
15	جمعية الايادي الرحيمة للتنمية الاجتماعية	برنامج رائد لتكوين وادماج الشباب	10000
16	الجمعية المغربية للشباب المواطن	سلسلة ندوات ودورات تكوينية في الديمقراطية التشاركية وتقييم السلسلات	22800
17	جمعية وشم للثقافة والفن	المهرجان العربي الأول للقصيدة المصورة	22800
18	جمعية كنوز للتربية والتكوين	الرقمنة والدخل السليبي	10000
19	منظمة العمل المغاربي	البرنامج الثقافي والعلمي السنوي الذي يراهن على المشترك المغاربي وتقوية الدبلوماسية الموازية	22800
20	جمعية برادي 2 للتنمية والثقافة والمحافظة على البيئة	فرز النفايات المنزلية والمحافظة على البيئة	10000
21	جمعية العزيزية للتضامن والتنمية المحاميد مراكش	مهرجان المحاميد للثقافة والفنون (النسخة الرابعة)	22800
22	جمعية مستقبلنا للتربية على المواطنة	مهرجان الناشئة للتربية على احترام البيئة "الدورة الأولى"	12000
23	جمعية اباطرة الايقاع	تنظيم مهرجان فن الإيقاع	22800
24	جمعية تنمية ومواطنة	الملتقى الدولي لتنوع الثقافات بمراكش	22800
25	جمعية النور للإبداع	نبغي بلادي	22800
26	جمعية رحاب الكشفية - القيادة العامة	صحراء كرافيك والرسم	10000
27	جمعية مسار للثقافة والتنمية	دعم الأنشطة الثقافية والاجتماعية	12000
28	جمعية الخير والتعاون للتنمية البشرية	الحي النموذجي	22800
29	جمعية بصمات للتربية والثقافة - فرع المحاميد	مدرسة التكوين المسرحي	12000
30	جمعية النسيم الاجتماعية للتربية والتخيم	الابتهامة للجميع	22800
31	جمعية النضج معطى الله اسكجور	ثقافتنا هويتنا	10000

22800	اشاعات ثقافية	جمعية المستكشفين الشباب	32
10000	الإدمان على وسائل التواصل المخدرات	جمعية قدماء وفاق أطلس مراكش	33
22800	المهرجان الأول للفن الحساني	جمعية الخيمة للتنمية والتعاون بمراكش	34
10000	مركز الامل للتربية والتكوين	الامل للتنمية البشرية والنهوض بدوي الاحتياجات الخاصة بمراكش	35
10000	مهرجان الطفل والشباب	جمعية الخير للتنمية	36
12000	ترويج عمل مسرحي "سحر لغرام"	فرقة تراجيكوميديا للمسرح	37
12000	ملتقى مراكش الدولي لمبدعات المسرح الدورة الرابعة	جمعية فانوراميك لفنون العرض مراكش	38
10000	تعزيز التوجه المقاوالت لدى الشباب بجماعة مراكش	جمعية افاق للتنمية والتواصل	39
10000	اكاديمية الطفل المبدع	جمعية قرطبة للتنمية البشرية	40
12000	ملتقى الايادي الصادقة للإبداعات المدرسية المغربية	جمعية الايادي الصادقة	41
12000	مهرجان أنغام كناوة	جمعية مغربنا للتنمية والثقافة	42
22800	تكامل	جمعية المجد للاعمال الاجتماعية فرع مراكش	43
10000	الدعم التربوي اللغات والتواصل الاعلاميات	جمعية مغرب المستقبل	44
12000	القافلة البيئية	جمعية رحاب للتربية والتنمية	45
10000	اقتناء وتوزيع علب بلاستيكية من حجم 45 لتر لجمع النفايات المنزلية على ساكنة بلوك 30 المحاميد 2 مراكش	جمعية الضياء للتنمية المستدامة	46
10000	الأيام الثقافية والفنية للطفل	نادي البعث الفني	47
10000	مهرجان الموسيقى التراثية	جمعية نور الشباب المغربي	48
10000	من اجل بيئة نظيفة	جمعية أصدقاء البيئة	49
22800	نشجعو أطفالنا على تشجير الحي ديالهم	جمعية مبادرة	50
12000	مهرجان دمي مراكش لفنون العرائس والادائيات	مسرح العرائس للتربية والتسلية مراكش	51
22800	حياتنا	الجمعية المغربية للشباب الحدائي	52
12000	المهرجان الوطني الثالث للمديح والسماع	الجمعية المراكشية للأمداح النبوية ودلائل الخيرات ابن العريف	53
10000	التربية البيئية وتأهيل المساحات الخضراء	جمعية أصدقاء المنارة للرياضة والبيئة	54
12000	ورشات ثقافية تحسيسية توعوية	جمعية الفرسان للتنمية والثقافة والبيئة والاعمال الاجتماعية جهة مراكش اسفي	55

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة المنارة

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 257142,86 درهم

م.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية المفتاح الرياضي	من أجل تكوين فريقيين للفتيان والصغار لدوري العصابة	11 000,00
2	جمعية سطات مراكش لكرة القدم	مدرسة كرة القدم لتأطير وتكوين الفئات الصغرى	14 000,00
3	جمعية حكام عصابة الجنوب لكرة القدم	مدرسة تكوين الحكام	11 000,00
4	جمعية الحسنية للرياضة والثقافة	كرة القدم والتربية البدنية	11 000,00
5	جمعية الأصاله للتنمية البشرية	دعم البرامج المتعلقة بالرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب	11 000,00
6	جمعية النصر الرياضي المراكشي	اكاديمية النصر لكرة القدم	11 000,00
7	جمعية النور الرياضية	النهوض برياضات الدفاع عن النفس	11 000,00

11 000,00	التنشيط الرياضي والتنقيب على المواهب الكروية المراكشية الشابة	جمعية اتلتيكو الرياضي المراكشي	8
11 000,00	الاتفاقية السوسيو رياضية مع مؤسسة عالمية للسلام USA	نادي مارس العزوية الرياضي المراكشي	9
11 000,00	التعريف بأمجاد الرياضيين بمدينة مراكش	جمعية الأمجاد للثقافة والرياضة	10
11 000,00	تنشيط ملاعب القرب لاكتشاف مواهب كرة القدم	نادي اتلتيك مراكش	11
14 000,00	الرياضة رافعة للتنمية	جمعية نادي أولمبيك المحاميد الرياضي المراكشي	12
14 000,00	التنشيط الرياضي بالمرافق السوسيو رياضية	جمعية الشروق الرياضي المراكشي لكرة القدم	13
14 000,00	تأهيل رياضة القرب	جمعية نهضة للثقافة والتنمية	14
11 000,00	معا محاربة الشغب دخل الملاعب ودعم الفريق	جمعية مناصري نادي الكوكب الرياضي المراكشي	15
11 000,00	من أجل رياضة للجميع (كرة القدم)	جمعية الحمامة الرياضية المراكشية	16
14 000,00	أهمية الرياضة في التنشئة الاجتماعية ومحاربة المخدرات	جمعية الوحدة الرياضية	17
11 000,00	تسيير فرق كرة القدم ذكورا واث	جمعية الأعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن فرع ايزيكي	18
11 000,00	التربية على المواطنة والروح الرياضية	جمعية المواطن المغربي للتربية على المواطنة	19
11 000,00	التكوين والتأهيل الرياضي بالمحاميد	جمعية نهضة تاركة للمبادرة الوطنية	20
11 000,00	مدرسة نادي الوعد الرياضي المراكشي	نادي الوعد الرياضي المراكشي	21
11 000,00	الاهتمام بالجوانب الاجتماعية من حياة الرياضيين القدامى بمراكش	جمعية قدماء لاعبي ومسيري كرة القدم بمراكش	22

لوائح دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمقاطعة جاز

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة جاز

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 799253,73 درهم

م.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	احباء الخير	محاربة الهدر المدرسي	23 000,00
2	جمعية ازدهار للتنمية	مركز تأهيل المرأة والفتاة للمشاريع المدرة للدخل	23 000,00
3	جمعية امل الأطفال ذوي صعوبات في التعلم	تكوين الأساتذة وكشف التشخيص ومتابعة الأطفال ذوي صعوبات التعلم	23 000,00
4	جمعية اباء واولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لدار الأمل	تجهيز قاعة الاعلاميات والأنشطة الثقافية	23 000,00
5	جمعية البركة للتنمية البشرية	أصدقاء مرضى السكري	30 000,00
6	جمعية الصداقة للتنمية والتواصل	السلامة الطرقية	23 000,00
7	جمعية يد الخير للرعاية الاجتماعية	حلويات بلادي	15 000,00
8	جمعية شبان الحي المحمدي	ادماج الاطفال الأيتام في النسيج الاجتماعي	23 000,00
9	جمعية مؤسسة المنتدى المغربي لريادة الأعمال	منتدى الاستثمار بمراكش	15 000,00
10	جمعية الانوار للثقافة والفن والاعمال الاجتماعية	قوافل طبية للفئات المعوزة في جميع التخصصات	23 000,00
11	جمعية الوطنية للتقليل من مخاطر المخدرات بالمغرب فرع مراكش	تنشيط وتحسين خدمات القطب الاجتماعي بمركز طب الادمان	23 000,00
12	جمعية أصدقاء المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس مراكش	كفالة مسني مراكش بدون عائل وفي حالة هشة	30 000,00
13	مركز أفرو ميد	الدعم الانساني والادماج الاجتماعي للمهاجرين واللاجئين بجماعة مراكش	23 000,00
14	جمعية المناهل	تمكين الأطفال في وضعية صعبة من الولوج للتعليم الأولي	15 000,00
15	جمعية الكوثر للتنمية الاجتماعية	تعليم الخياطة و الفصالة والديكور الداخلي	23 000,00

15 000,00	التهوض بحقوق الطفل والحفاظ على التماسك الأسري	جمعية اشراق للمبادرة والتنمية والتهوض بالتعليم الأولي	16
30 000,00	ايواء مرضى السرطان	جمعية داربابانا للسرطان	17
30 000,00	الدعم المدرسي لفائدة التلاميذ المتعثرين	جمعية النصر للتربية والتنمية	18
15 000,00	نور وأمل	الجمعية المغربية لإعانة المحتاج	19
30 000,00	المشروع الاجتماعي لجمعية المقيم	جمعية المقيم	20
23 000,00	اشراك المرأة في الاقتصاد الوطني اساس التنمية الاجتماعية	جمعية شباب اليوم للتنمية والتضامن	21
15 000,00	تجهيز قاعة لتكوين الطبخ والحلويات	جمعية تضامن الام والطفل والشباب	22
30 000,00	ايواء مرضى السرطان	جمعية النخيل لواهي الصفائح الدموية	23
23 000,00	تجهيز قاعة لتعليم الطبخ والصناعة الحلويات	جمعية أجيال الاطلس التنموية للرياضة والثقافة والفن	24
23 000,00	احداث وتنشيط اندية بيئية بالمؤسسات التعليمية	جمعية النخلة للأعمال الاجتماعية	25
15 000,00	تلقين نساء منطقة رياض السلام حرف مدرة للدخل	جمعية اليد في اليد للتنمية الاجتماعية والثقافية	26
15 000,00	دعم المرأة الحرفية قاطرة للتنمية	جمعية المواهب للمرأة الحرفية	27
23 000,00	التمكين الاقتصادي	جمعية لمسة أم	28
23 000,00	الادماج	جمعية الباقوت للأنشطة الاجتماعية	29
23 000,00	مشروع حماية	جمعية بيت الخير للأعمال الاجتماعية	30
23 000,00	جميعا للتهوض بوضعية المسن	جمعية التضامن لرعاية المسنين	31
23 000,00	ادماج وتأهيل الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واطفال التعليم الاولي	جمعية التفاضل للأشخاص المعاقين والنساء في وضعية صعبة	32
23 000,00	انتشال وايواء الاطفال في مؤسسة الرعاية	جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة	33
30 000,00	تنشيط مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمرافق ذات الطابع الاجتماعي	جمعية ايلاف للفنون المسرحية والتشكيلية	34
30 000,00	برنامج انامل لتنشيط المناطق الخضراء	جمعية الحسنى للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية	35

لائحة الجمعيات المهنوحة بتراب مقاطعة جليز

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 591549,3 درهم

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية أصيل للموسيقى	مهرجان كورال المدارس (الدورة الثانية)	12000
2	الجمعية الوطنية لحماية المدينة	منحة لتسيير أنشطة ثقافية	12000
3	جمعية يد في اليد باش نتعاونو	التربية البيئية داخل المؤسسات التعليمية	12000
4	جمعية الاتحاد النسوي للكوتشينغ بالمغرب	جولات في التنمية الذاتية وتكوينات في الكوتشينغ وتنظيم قوافل	23000
5	جمعية الجيل الصاعد	مهرجان ثقافي فني	12000
6	جمعية كرنفال الحمراء للثقافة والابداع	كرنفال الحمراء لتنشيط منتزه الازدهار	12000
7	جمعية البحث في الابداع المالية الاقتصاد والتدبير	Ensemble pour une éducation financière inclusive	12000
8	جمعية دار مراكش للفنون والثقافة	المسرح عنوان المدينة	12000
9	جمعية منظمة الكشافة بلا حدود فرع مراكش	تنشيط الاحياء	12000
10	جمعية شباب السعادة للثقافة والأعمال الاجتماعية	ملتقى الفتح لإبداعات الطفل والشباب	12000
11	جمعية نساء داعمات رافعة التنمية	المجتمع المدني في خدمة المرأة	12000
12	منظمة الكشاف الاطلسي المندوبية الجهوية	تنشيط فضاء الجمعيات الكدية	23000
13	جمعية أورايش الوطنية للفنون الجميلة	ورشات الرسم والمعامل التربوية التشكيلية	23000
14	جمعية أصداء الشباب للثقافة والتنمية فرع مراكش اسفي	ملتقى المفاولون الشباب	23000
15	جمعية شباب المستقبل	مهرجان الجهوي لطفل الدورة 6	12000
16	الجمعية المغربية للإيقاعات يوم كيش	الدورة الأولى في الأيام التكوينية في الفن الطبول البرازيلي	12000

23000	المهرجان الدولي للفن التشكيلي مراكش فن	جمعية المغربية للفن التشكيلي وتبادل الثقافات	17
12000	بيثي في مدرستي	جمعية التعايش للتربية والثقافة والتنمية الاجتماعية	18
12000	التنشيط الثقافي والتأطير التربوي	جمعية الوحدة للتربية والتنمية	19
12000	مسرح الشباب	جمعية أصدقاء محمد الجم للمسرح	20
23000	مهرجان عكاظ الدولي للمسرح	جمعية مسرح عكاظ	21
12000	مهرجان الصحة	جمعية فنون بصرية	22
12000	الأيام الثقافية بمقاطعة جليز	جمعية خطوة للتنمية المستدامة	23
30000	الأيام التكوينية التاسعة تقوية قدرات الشباب في تقنيات البهلوان	جمعية مسرح أيوب (سمسمه)	24
12000	دور العمل الجماعي في التربية على المواطنة	جمعية لتنطلق للثقافة والأعمال الاجتماعية	25
12000	التأطير العلمي والتكوين في المجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	جمعية مركز تكامل للدراسات والأبحاث بمراكش	26
12000	الأيام الثقافية للأطفال تحت شعار المجتمع المدني	جمعية زهراء للخدمات الاجتماعية	27
12000	الشطرنج الثاني من قاعات الإعلامية والأنشطة موسيوية ثقافية 2022	المنتدى المغربي للتنمية والتضامن فرع جهة مراكش اسفي	28
23000	مهرجان الدقة المراكشية	جمعية افوس بابا للفنون	29
12000	التنشيط التربوي بمؤسسات دور الشباب	جمعية أجيال الغد للثقافة والفنون الجميلة	30
12000	تكوين الشباب في المجال التأطير	المنظمة المغربية للكشافة والمرشدات فرع الحي المحمدي	31
12000	الأيام الثقافية والرياضية للتربية على المواطنة	جمعية شباب إيجابي	32
12000	الملتقى التاسع لفنون المرأة	جمعية المرأة للفنون بمراكش	33
12000	الشطرنج الثاني 2022 مجموعة موسيقية استعراضية BOOM KECH	جمعية ملتقى ربيع الطفولة والشباب فرع جهة مراكش اسفي	34
12000	تمكين تلاميذ الابتدائي من تقنيات الاعلاميات	جمعية أمل الكدية للبيئة والتنمية	35
12000	ورشات ثقافية تحسيسية توعوية	جمعية الحسنية لتجار الحي الحسني	36
12000	الحفاظ على الموروث البيئي وتنمية السلوكيات الإيجابية تجاه البيئة بمنطقة أكبوض الكدية	جمعية نهر العطاء للتنمية	37
12000	منحة لتسيير أنشطة ثقافية	جمعية أولاد الحي المحمدي	38
12000	مهرجان مراكش لفيلم القصير	جمعية ملتقى الثقافيون	39
23000	تكوين قدرات الجمعيات السوسيو ثقافية	جمعية الفضاء المدني للشباب الديموقراطي	40

لائحة الجمعيات المهنوخة بتراب مقاطعة جليز

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 420779,22 درهم

م.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	ASS MARRAKECH UNITED SPORT	تنشيط ملاعب القري (كرة القدم النسوي صغار)	12000
2	جمعية نادي شباب الفتح الرياضي	تكوين وتأطير الفئات السنية كرة القدم	12000
3	جمعية نجوم الحي الرياضي المراكشي	تمويل مدرسة نجوم الحي الرياضي المراكشي لكرة القدم (تكوين حراس المرمى)	12000
4	جمعية التميز الرياضي	تكوين وتأطير الفئات السنية كرة القدم	12000
5	جمعية الريان الرياضي المراكشي	منحة لتسيير مدرسة الهلال المراكشي الرياضي لكرة القدم	12000
6	جمعية أجيال المستقبل لرياضة	منحة لتسيير مدرسة أجيال المستقبل للرياضة لكرة القدم	12000
7	جمعية النهضة المحمدية الرياضية لفرق الاحياء	تنشيط رياضة الاحياء	12000
8	جمعية الوداد الرياضي المراكشي	تنشيط وتأهيل الرياضة القاعية بالأحياء	12000
9	جمعية الهلال المراكشي الرياضي	منحة لتسيير مدرسة الهلال المراكشي الرياضي لكرة القدم	12000
10	جمعية اشبال البهجة	منحة لتسيير مدرسة أشبال البهجة لكرة القدم	12000
11	اكاديمية مواهب مراكش لكرة القدم	قافلة كشاف المواهب الكروية بالأحياء الشعبية والمؤسسات التعليمية	12000
12	جمعية القدس للرياضة	تنشيط وتأهيل الرياضة القاعدية بالأحياء	12000

12000	المدرسة الرياضية لفريق الأنصار	جمعية الأنصار التنموية للرياضة والثقافية والفن	13
12000	دورات تكوينية في البادمنتون	جمعية فراندلي سبورت	14
12000	التنشيط الرياضي	جمعية اونتيودوت	15
12000	دعم البرنامج السوسيو رياضي	جمعية الاعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن فرع جيليز مراكش	16
12000	التكوين الرياضي للأطفال منطقة الحي المحمدي	الجمعية المغربية للتنمية الثقافية والرياضية	17
12000	تكوين وتأطير أقل من 10 سنة	الجمعية الرياضية مواهب الازدهار	18
12000	تنشيط الأحياء ركيزة للتنمية	جمعية الكتبية للرياضة والثقافة والفن	19
12000	تكوين وتأطير فئات أقل من 12 سنة الكرة القدم	نادي أفس المغرب لكرة القدم	20
12000	إنشاء مدرسة لكرة القدم	جمعية الألباب للرياضة	21
12000	تنشيط ملاعب القرب كرة قدم صغار	نادي الريان الرياضي المراكشي لكرة القدم	22
12000	النهوض بالممارسة الرياضية الأطفال والشباب بمنطقة أكبوض الكدية	الجمعية الرياضية جبل جليز	23
12000	احداث المدرسة الفضية لكرة القدم	جمعية الكرة الفضية لكرة القدم	24
12000	تنشيط الرياضي الكبار	جمعية نور مراكش	25
12000	مدرسة الوفاق لكرة القدم	جمعية الوفاق الرياضي المراكشي	26
12000	مدرسة كرة القدم	جمعية شباب أكبوض الرياضي	27
12000	منحة لتسيير مدرسة أمل المحمدي الرياضي المراكشي لكرة القدم	جمعية أمل المحمدي الرياضي المراكشي	28
12000	تكوين وتأطير وتنشيط الشباب في المجال الرياضي	جمعية الرياضية لشباب الكدية	29
12000	تنشيط وتأهيل الرياضة القاعدية بالأحياء	جمعية الحي المحمدي للمواهب الرياضية المراكشية	30
12000	منحة لتسيير مدرسة الراسينغ الرياضي المراكشي	جمعية الراسينغ الرياضي المراكشي	31
12000	منحة لتسيير مدرسة الأبطال الذهبية لكرة القدم	جمعية الأبطال الذهبية	32
12000	تنشيط الفرق الاحياء في الكرة القدم	جمعية النصر الرياضة	33
12000	منحة لتسيير مدرسة جمعية أريج للرياضة لكرة القدم	جمعية أريج للرياضة	34
12000	النهوض برياضة الاحياء	الجمعية الرياضية أبطال الغد	35

لوائح دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمقاطعة سيدي يوسف بن علي

الجمعيات الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 493656,72 درهم

ر.ت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	الجمعية المغربية للتربية والعمل الإنساني	أولمبياد مولاي الحسن للاحتياجات الخاصة	30 000,00
2	جمعية النصر الحسني للمعاقين جسديا	إدماج وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة	10 000,00
3	الجمعية المغربية للصناعة التقليدية والخدمات	الصناعة التقليدية والخدمات	15 000,00
4	جمعية الكرامة	تكوين وإدماج الفتيات المنقطععات عن الدراسة	45 000,00
5	جمعية عطايا	تجهيز الأموات ورعاية المقابر	30 000,00
6	جمعية الخير للتضامن الاجتماعي	دعم الفئات الهشة وتكوين وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	15 000,00
7	منظمة الكشفية المحمدية المغربية	مبادرة المغرب دارنا لتنشيط الأطفال في وضعية صعبة الدورة 1	30 000,00
8	جمعية الواحة للتنمية والتضامن	إعادة إدماج وتأهيل الأطفال في وضعية صعبة	30 000,00

30 000,00	دعم الفئات الهشة وانجاز قوافل طبية	جمعية بلسم للخدمات والتوعية الصحية	9
15 000,00	ختان جماعي للأطفال	جمعية الوحدة والتضامن للتربية والتنمية الاجتماعية	10
15 000,00	مهرجان الختان وتزيين العرائس	جمعية تزين العرائس للتنمية والتضامن	11
15 000,00	النهوض بالأوضاع الاجتماعية للفئات المحتاجة للدعم	جمعية امل المصلى للتنشيط الثقافي والرياضي	12
15 000,00	دعم قدرات الجمعيات في إعداد وتقديم المشاريع	جمعية سند للتنمية والتضامن الاجتماعي	13
15 000,00	برنامج المغرب دارنا لكفالة المتخلى عنهم	جمعية اروي للخير والتنمية الاجتماعية	14
30 000,00	الحرف اليدوية - الخياطة التقليدية والحلويات ودعم تلمذ الأطفال	جمعية مركز مبادرات تنمية للتربية والتكوين	15
20 000,00	أكاديمية مواكبة ودعم القدرات	جمعية دعم ومواكبة الشباب في التكنولوجيا المعلوماتية	16
30 000,00	حياتي حياة جديدة	جمعية جيل المستقبل للام والطفل	17
25 000,00	إدماج	جمعية الشبيبة المدرسية فرع سيدي يوسف بن علي	18
15 000,00	دعم ميزانية تسيير مركز الكتبية لإعادة تأهيل الاطفال المعاقين	جمعية مركز الكتبية لإعادة تأهيل الاطفال المعاقين	19
30 000,00	التربية الايجابية مدخل لتأهيل مواطن صالح	جمعية رواد التربية والتخيم فرع سبيع	20
30 000,00	الطفولة والشباب اساس التنمية	جمعية الامتياز للتربية والثقافة والتنمية المستدامة	21

الجمعيات الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

الصف الثقافي

مبلغ الدعم المتاح: 492957,75 درهم

مبلغ الدعم بالدرهم	اسم المشروع المقدم	صاحب المشروع	رت
10000	مهرجان الابداع الفني الدورة 2	شباب الغد للتنمية والتنشيط	1
24000	مشروع تنظيم ورشات نشر ثقافة الوعي الجماعي بمدينة مراكش	جمعية الواحة للحلاقة العصرية والتنمية	2
24000	الملتقى الشبابي للمواطنة والابداع	جمعية ايادي الخير	3
14000	تكوين قدرات الشباب	جمعية النجاح للتنمية السوسيو الثقافية الاجتماعية والبيئية	4
14000	كلنا من اجل الحفاظ على الماء	مركز اصغاء للإرشاد والتوجيه والدفاع عن حق وكرامة المواطن	5
24000	الملتقى التكويني للتربية والثقافة	جمعية الوفاء للتنمية فرع مراكش	6
24000	مهرجان لبابة الثقافي والفني الدولي النسخة السادسة	جمعية لبابة للإبداع والتنمية والتواصل - ALCDC	7
10000	مهرجان موسيقى التراث المدرسي	جمعية التربية والتنمية فرع سبيع	8
10000	مهرجان المدارس الدورة 2	جمعية المواهب للثقافة والرياضة	9
10000	مهرجان النخيل لمسرح فرق الاحياء	جمعية دراما للمسرح السينمائي جهة مراكش اسفي	10
14000	بناء الإنسان دعامة التنمية المستدامة	جمعية معا من اجل المستقبل	11
10000	ملتقى الفرجة والابداع	جمعية قلوب الرحمة للتنمية والتضامن	12
10000	تخليد الذكريات والمناسبات والتظاهرات الوطنية والمحلية وتنظيم ندوات وانشطة أخرى	جمعية أبناء قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	13
24000	جميعا من اجل الطفل	جمعية الحمراء للتنمية	14
14000	الدعم المدرسي في اللغات الأجنبية	منتدى الكتاب	15
14000	تكوين اطر الفن السينمائي والمسرح	جمعية شباب الفن السينمائي والمسرح	16
14000	مهرجان هواة الاغنية المغربية الاصيلية الدورة 1	جمعية مغرب المستقبل للرياضة والتنمية	17
24000	الأيام الثقافية الأولى لمقاطعة سبيع	جمعية الجماعة الحضريّة للثقافة والتنمية	18
10000	الملتقى العربي الامازيغي لأدب الحرفيين	جمعية امال الصناعات التقليدية للتواصل والتنمية	19
24000	مركز دعم قدرات الشباب والمرأة	جمعية ايادي الخير مراكش	20
24000	حماية الموارد المائية واهمية المحافظة على الماء	منظمة نماء الوطنية	21

20000	الترفيه للجميع	منظمة الكشاف الوطني المندوبية الاقليمية سدي يوسف بن علي	22
10000	ملتقى الابداعات للشباب والطفولة	جمعية أجيال الساقية	23
10000	تنشيط المرافق الاجتماعية	جمعية الأعمال الاجتماعية للتنمية والتضامن فرع سيدي يوسف بن علي	24
10000	مهرجان الأطلس للثقافة والفنون	جمعية نجمة الأطلس للتنمية المستدامة	25
	ورشات بيئية وثقافية بشارع الواد سبيع	جمعية منارة واد ايسيل للبيئة والثقافة والرياضة	26
10000	اقتناء قرية الألعاب المطاطية	الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية فرع سيدي يوسف بن علي	27
24000	قافلة الشباب المواطن والمبدع	جمعية شباب يتحرك	28
10000	مشروع ثقافي	جمعية صلة للتنمية والتضامن سبيع مراكش	29
14000	مهرجان ربيع سيدي يوسف بن علي	الكشفية الحسنية المغربية فرع سبيع	30
14000	برنامج أنامل لتنشيط المناطق الخضراء	جمعية عبير الخير للتنمية المستدامة	31
10000	طفولة اليوم جسر الى مغرب الغد واعد	جمعية افاق الثقافية	32
10000	البيئي	جمعية أم خير للتنمية	33

الجمعيات الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

الصف الرياضي

مبلغ الدعم المتاح: 70129,87 درهم

مبلغ الدعم بالدرهم	اسم المشروع المقدم	صاحب المشروع	رت
17500	ممارسة كرة القدم هامة أساسية لتطوير المجتمع	جمعية السلام كرة القدم	1
17500	تنشيط الرياضي مدخل وأساس للتنمية	جمعية امجاد وداد مراكش	2
11000	تأسيس مدرسة لكرة القدم	نادي اكستريم مراكش	3
12500	قافلة التنشيط السوسيو رياضي	مستقبل الكوكب والمنتخبات المغربية	4
12000	روح المواطنة	نادي الامانة الرياضي المراكشي	5

لوائح دعم جمعيات المندوب الناشطة بمقاطعة النخيل

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة النخيل

الصف الاجتماعي

مبلغ الدعم المتاح: 94029,85 درهم

مبلغ الدعم بالدرهم	اسم المشروع المقدم	صاحب المشروع	رت
27 000,00	الكشف بكرى بالذهب مشري	جمعية هبة للتوعية الصحية والتنمية البشرية	1
13 000,00	تأهيل المرأة قاطرة للتنمية	جمعية تلاغت للمبادرة والتنمية المستدامة	2
27 000,00	تجهيز مقر الجمعية	جمعية يد الرحمة للتنمية البشرية	3
27 000,00	تكوين وتأطير النساء والفتيات في حرف الصناعة التقليدية	جمعية حنان المرأة والطفل	4

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة النخيل**الصف الثقافي****مبلغ الدعم المتاح: 154929,58 درهم**

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية رواد التنمية البشرية فرع مراكش النخيل	التنشيط المسرحي دعامة اساسية لتكوين شخصية الاطفال بالنخيل	10 000,00
2	جمعية بصمة شباب التنمية والاعمال الاجتماعية	قافلة التنشيط التربوي- أحب وطني	10 000,00
3	اولمبيك النخيل للتنمية الاجتماعية	التنشيط التربوي الية لتنمية قدرات تلاميذ المؤسسات التعليمية	15 000,00
4	جمعية نساء النخيل	من أجل محيط بيئي سليم بالمؤسسات التعليمية النخيل	10 000,00
5	الجمعية المغربية 13 مارس لليقظة والمناعة الوطنية	المهارات والقدرات الترافعية لتعزيز الفعل التنموي	10 000,00
6	جمعية شباب مستقبل النخيل للتنمية الاجتماعية	قافلة الابتسامة للجميع	20 000,00
7	جمعية جسر للمسرح والسينما وفنون العرض بمراكش	مهرجان الحمراء الجهوي للفلم القصير	15 000,00
8	مؤسسة مراكش 21	مستقبل مشرق	20 000,00
9	بسة نورلداء السكري والبيئة الصحية	البعد البيئي رهان التنمية المجالية	15 000,00
10	جمعية النخيل للإبداع والتنمية	مهرجان المدارس	20 000,00
11	جمعية المنتدى المغربي للتواصل والتنمية	صناعة المبدع الصغير	10 000,00

لائحة الجمعيات الممنوحة بتراب مقاطعة النخيل**الصف الرياضي****مبلغ الدعم المتاح: 35064,94 درهم**

رت	صاحب المشروع	اسم المشروع المقدم	مبلغ الدعم بالدرهم
1	جمعية نجوم النخيل الرياضي	الرياضة قاطرة للتنمية	10 000,00
2	جمعية اتحاد النخيل المراكشي	الرياضة قاطرة التنمية البشرية	10 000,00
3	جمعية النخيل المراكشي لألعاب القوى	مشروع بطل	15 000,00

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري



فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

النقطة التاسعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 21/10/2022 لمجلس جماعة مراكش:

دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا لملتصم مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية

لشهر شتنبر 2022.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص هذا الموضوع، أخبركم أنني اطلعت على العرض المنجز من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، وهو عمل طموح يرقى للأهمية التي يحظى بها مشروع تحسين قطاع التطهير السائل بمقاطعة النخيل. وعليه أقترح عليكم تكوين لجنة على مستوى المجلس الجماعي لتتبع هذا المشروع الهام برئاسة السيد محمد بنشقرن بالنظر للخبرة الكبيرة التي راكمها في مجال التنمية المستدامة.

السيد محمد بنشقرن عضو المجلس الجماعي

بداية أود أن أتقدم إليك السيدة الرئيسة بالشكر الجزيل لما قمت به لصالح فريق عريق كفريق الكوكب المراكشي، وأطلب منك أن تستمري في مساعدة هذا الفريق لأنه فريق تاريخي بأمجاده.

السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

أتمنى منكم السيدة الرئيسة تغيير موعد عقد دورة المجلس الجماعي من يوم الجمعة إلى يوم آخر لتزامنه مع أداء صلاة الجمعة وشكرا.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

شكرا السيد العكاري على مقترحك، سنأخذه بعين الاعتبار في قادم الدورات.

وبالعودة للنقطة موضوع النقاش، وقبل تلاوة نص تقرير اللجنة، أعطي الكلمة للسيد رئيس مجلس مقاطعة النخيل لتقديم توطئة في الموضوع.

السيد ي. الحسن المنادي رئيس مجلس مقاطعة النخيل

كما تعلمون تم تدارس النقطة على مستوى مجلس المقاطعة في دورته الأخيرة لشهر شتنبر 2022، والمكتب المسير مشكور على إدراجها كنقطة في جدول أعمال هذه الدورة.

فمقاطعة النخيل تعاني الكثير من الخصائص على جميع المستويات، ومنها قطاع التطهير السائل التي يعرف وضعية متدهورة لها تأثير سلبي على واحة النخيل.

مقاطعة النخيل تنقسم إلى قسمين: النخيل الجنوبي الذي به تطهير سائل لا بأس به، أما النخيل الشمالي فيعرف معاناة في هذا الجانب، لذلك اجتمعنا مع ممثلي الوكالة المستقلة وناقشنا الموضوع بإسهاب وخلصنا إلى ضرورة تنظيم يوم دراسي للإمام بهذا الاشكال من كافة جوانبه.

أود أن أطرح ثلاث تساؤلات في الموضوع، أولها حول التطهير المستقل الذي يتواجد في 4 مواقع بمقاطعة النخيل: أبيض، مولاي عزوز1، مولاي عزوز2 والسفياني، لكن رغم الجهود المبذولة فهذا النوع من التطهير لا زال لا يستجيب للمعايير التقنية المطلوبة، فحضر التطهير المستقل

الموضوعة حاليا لها تداعيات على البيئة والفرشة المائية، وكذا كرامة المواطن خاصة منطقة مولاي عزوز، فإلى متى سيستمر هذا الوضع؟ ثانيا، هل يتم مراعاة الجانب البيئي في التراخيص الممنوحة بمناسبة إنجاز مجموعة من المشاريع على مستوى مقاطعة النخيل؟ لا أظن ذلك،

فحاليا المكتب الشريف للفوسفات ينجز مشروعا له تأثير سلبي على البيئة بالمنطقة.

ثالثا وأخيرا، ما موقع قطاع التطهير السائل ضمن المشاريع المستقبلية للوكالة المستقلة وتصميمها المديرية، إن وجد؟

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

مشكور السيد المنادي تدلك النير حول الموضوع.

والآن، الكلمة للسيد محمد ايت احسيسين كاتب المجلس الجماعي لتلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة.

السيد محمد ايت احسيسين كاتب المجلس الجماعي



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 29 من جدول
اعمال الدورة العادية
لشهر أكتوبر 2022



النقطة رقم 29 :

دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعاً لهلتمس مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.

تاريخ اجتماع اللجنة: 27 شتنبر 2022

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سبي كوري



الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16203 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 27 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 12:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بناادي المسنين بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.
- ✧ **النقطة رقم 13:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بالمكتبة الوسائطية بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.
- ✧ **النقطة رقم 15:** المصادقة على ملحق انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش أسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل".

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ✧ **النقطة رقم 21:** المصادقة على احداث مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.
- ✧ **النقطة رقم 22:** المصادقة على تدبير مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).
- ✧ **النقطة رقم 29:** دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا لهتمس مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر

شتنبر 2022.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، عادل النميلي، أحمد خوية، رشيدة لشهابي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

محمد نكيل، الحسين نوار، فاطمة شوتين، مريم العرابي، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، ي. المصطفى مطهر، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، حليلة بامحمد.

✧ وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد والسيدة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الصمد النجموي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
فاطمة المعنوي	:	مديرة المكتبة الوسائطية بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
عبد الاله بن سوادة	:	نائب مدير نادي المسنين بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
فؤاد المحفوظي	:	عن مصلحة الشؤون الثقافية

حسن امليح	:	عن مقاطعة النخيل
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عادل الداودي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
طارق الكروي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
خالد فتحي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
مريم بوعباد التلمساني	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
مصطفى الرامي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

النقطة رقم 29 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا لملتمس مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر

شتنبر 2022.

بخصوص هذه النقطة، وحيث أن إدراجها كان بناء على مقترح رئيس مجلس مقاطعة النخيل عطا على ملتمس مجلسها التداولي المنعقد خلال شهر شتنبر 2022، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس مجلس المقاطعة ليضع السادة الأعضاء في سياق طرحها على المجلس الجماعي، حيث أوضح بداية الأهمية التي يحضى بها قطاع التطهير السائل وانعكاساته الصحية والبيئية والاقتصادية، باعتبار أن المنطقة المعنية المحسوبة على المدار الحضري وتتميز بتواجد مجموعة من الفنادق والمؤسسات السياحية، تعرف وضعية صعبة في غياب ربط العديد من الدواوير بشبكة الصرف الصحي المركزية خصوصا في منطقة النخيل الشمالي، الشيء الذي أنتج حالة بيئية سيئة على مستوى التربة ويهدد الفرشة المائية والنشاط الفلاحي والصحة العامة بالمنطقة، فضلا عن أن هذا الاشكال يؤثر سلبا على النشاط السياحي المتميز ومشاريعه المتزايدة، مشيرا أن المنطقة تعرف تزايدا للمشاريع السكنية في وقت لا تتوفر فيه المقاطعة على تصورات استراتيجية يتعلق بالتطهير السائل، فرغم أن الوكالة المستقلة تتواصل بشكل دوري مع المجلس الجماعي، إلا أن هذا التواصل غير كاف فالمفروض أن يتم تمكين مجلس المقاطعة من الوثائق المتعلقة بمشاريع الوكالة المستقلة بمنطقة النخيل والاستراتيجية التي تشتغل بها هناك. إثر ذلك، وبغية توضيح الرؤية للسادة الأعضاء حول الوضع العام لحالة التطهير السائل بمقاطعة النخيل، وإطلاعهم على استراتيجية الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش في هذا الاطار، أعطيت الكلمة للسيد ممثل الوكالة المذكورة الذي قدم عرضا مفصلا جاءت محاوره كالاتي:

➤ معطيات حول مقاطعة النخيل

➤ التطهير السائل بمقاطعة النخيل

➤ تدخل الوكالة بمناطق التطهير المستقل

➤ إشكاليات التطهير السائل المستقل والحلول المقترحة



عرض حول : وضعية قطاع التطهير السائل وتصريف المياه العادمة بمقاطعة النخيل

الثلاثاء 27 شتنبر 2022




تقديم العرض :

- 1 - معطيات حول مقاطعة النخيل
- 2 - التطهير السائل بمقاطعة النخيل
- 3 - تدخل الوكالة بمناطق التطهير المستقل
- 4 - إشكاليات التطهير السائل المستقل و الحلول المقترحة



1- معطيات حول مقاطعة النخيل :



تتميز مقاطعة النخيل ب :

كتافه سكانية قليلة

منطقة سياحية مهمة

تواجد مجموعة من الدواوير
المتناثرة على تراب المقاطعة


ساكنة تقدر ب :

72000 نسمة في 2022
90000 نسمة في أفق 2040





2- التطهير السائل بمقاطعة النخيل :



الصرف الصحي بالشبكة العمومية : بالمنطقة الحضرية
والدواوير المحاذية لشبكة التطهير السائل (عين إطي،
لكحيل، كنون، دار تونسي، تامسنا، إلخ.)

الصرف الصحي الأحادي : بممر النخيل (حفر فردية)

الصرف الصحي المستقل : بالدواوير البعيدة عن
الشبكة (مولاي عزوز، بلمجاد، إلخ)



2- التطهير السائل بمقاطعة النخيل :

قناة مجمة نفقية بطريق فاس: لكامل المنطقة المجاورة لطريق فاس، تمسنا، باب أطلس، زهرة النخيل

قناة مجمة شرق واد إيسيل: للدواوير فخاري، لكحيلي، أملكيس، حتى عين سليم

قناة مجمة معترضة النخيل: التي تجمع كل مياه الصرف الصحي لمقاطعة النخيل. تمتد على طول واد إيسيل وتتصل ببقية الشبكة بالقرب من جيت سكن

معطيات حول الشبكة :

- طول الشبكة : تقريبا 20 كلم (قنوات رئيسية ونفقية)
- محطات الضخ : 3
- العتبات الفيضية : 2





2- التطهير السائل بمقاطعة النخيل :

الوضعية العامة للدواوير و المشاريع الاجتماعية المجهزة في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و مدن بدون صفيح

VSB	INDH	
13	5	عدد الدواوير و المشاريع الاجتماعية
1370	2099	عدد الأسر المستهدفة





3- تدخل الوكالة بمناطق التطهير المستقل :

عدد مرات إفراغ الحفر	عدد الأسر المستهدفة	كيفية التزويد بالماء صالح للشرب		المشروع
		مجهز بسقاية	مجهز بشبكة الماء صالح للشرب	
حسب الشكايات	10	-	نعم	دوار صليطين
8 مرات في الشهر	150	نعم	-	دوار عزوز 1 و 2
12 مرة في الشهر	126	نعم	-	دوار بوحسون و لويقات
مرتان في الشهر	56	نعم	-	دوار بالمجاد
مرة في الشهر	30	نعم	-	دوار بيه باب أطلس
مرة في الشهر	31	نعم	-	دوار الشرفة بنحمد
مرة في الشهر	47	نعم	-	دوار السعدنة باب أطلس
10 مرات في الشهر	25	نعم	-	دوار تعبارات
حسب الشكايات		-	نعم	تجزئة فرح
10 مرات في الشهر				
8 مرات في الشهر	86	-	نعم	دوار الديور الجداد
كل يوم	200	-	نعم	دوار أبيض



4- إشكاليات التطهير السائل المستقل و الحلول المقترحة :

الحلول	الإشكاليات
✓ انجاز دراسة شاملة للدواوير في اطار عمليات لإعادة الهيكلة مع التركيز على الصرف الصحي كأولوية قصوى	← انسداد أنظمة تسريب مياه الصرف الصحي
✓ تجهيز الدواوير بالشبكة الداخلية للصرف الصحي وفق المعايير التقنية المعتمدة في هذا المجال	← تستخدم الحفر كصهاريج تخزين
✓ ربط الدواوير القريبة من شبكة التطهير السائل	← فيضانات متكررة سواء على مستوى الطرقات أو عند الزبناء
✓ تجهيز بعض الدواوير المنعزلة بمحطات مصغرة لمعالجة المياه العادمة	← الروائح الكريهة
✓ تعبئة الموارد المالية الضرورية من خلال برامج التأهيل الحضري، مدن بدون صفوح، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجهة، مجلس العمالة، الجماعة و البرنامج الوطني المندمج للتطهير السائل	← موارد بشرية ومادية مكلفة
	← نفقات التشغيل عالية




شكرا على حسن تتبعكم

واستكمالاً للمعطيات الواردة في العرض الأول، ولتقديم توضيحات حول الأشغال المنجزة والمبرمجة لسنتي 2021 و2022 من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل، منحت الكلمة للسيد ممثل الوكالة الذي قدم عرضاً في الموضوع كانت محاوره كالتالي:

- ❖ أشغال الصيانة المنجزة استجابة للشكايات الواردة على الوكالة
- ❖ أشغال الصيانة الوقائية
- ❖ برنامج الصيانة الوقائية لشبكة الصرف الصحي بتراب مقاطعة النخيل لسنة 2022
- ❖ أشغال معالجة مشكل الجرذان على مستوى قنوات الصرف الصحي
- ❖ أشغال تقوية قنوات الصرف الصحي المنجزة (قطاع الاستغلال) برسم سنتي 2021/2022
- ❖ أشغال إعادة هيكلة الربط الخاص برسم سنتي 2021/2022

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء



الماء الصالح للشرب - الكهرباء - الصرف الصحي



www.radeema.ma

تقرير حول الأعمال المنجزة والمبرمجة من طرف
الوكالة
بمقاطعة النخيل 2021-2022

فهرس

الأشغال المنجزة و المبرمجة بمقاطعة النخيل برسم سنة 2022/2021 - قطاع التطهير السائل

I

ملحوظة: تم احتساب رسم سنة 2022 في حدود 2022/08/31



التطهير السائل

أشغال الصيانة وتحسين جودة الشبكة بمقاطعة النخيل برسم سنة 2021/2022

أشغال الصيانة المنجزة استجابة للشكايات الواردة

في إطار نهج سياسة القرب من المواطن والإنصات للشكايات، فإن الوكالة تقوم بتلقي ومعالجة الشكايات الواردة من مواطني تراب مقاطعة النخيل وهي على الشكل التالي:

الفواهاة التي تم تنقيتها								مجموع الشكايات الواردة	
فواهاة المعاينة		فواهاة مشبكة		بالوعة مياه الأمطار		فواهة الربط الخاص			
سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021
107	223	300	417	21	24	75	146	355	487

<p>درب الكراب الفخارة – تجزئة الكوثر الفخارة -دوار ولاد الكرن – عرصة الخدير-دوار بلمجاد -دوار سعادنة- دوار السلطين -دوار السفيناني -دار الضمانة -درب الحفرة زهور -درب علي بناصر فخارة- درب الجامع الفخارة -درب الرباج الفخارة -درب علي بناصر و درب الباطا الفخارة - رقم 25 الملاخ الكحيلي -عرصة الخدير -تجزئة الزهور 02 -درب الساقية عين انطي -درب الساقية دوار رجي فالح -درب السبع الفخارة -دوار رجي فالح -درب ولاد العروسية -درب عبد السلام الفخارة -درب الساقية الفخارة – دوار ديور الجداد- بيوت البون – درب الحفرة- دوار بيه الويدان- درب الكراك الفخارة – درب بورحيم الكحيلي – دار التونسي- درب زناتة -جنانات 3و5 الزهور 1-عرصة فورة- درب علي الزياتي الفخارة...</p>	منطقة التدخل
---	--------------



التطهير السائل

أشغال الصيانة وتحسين جودة الشبكة بمقاطعة النخيل برسم سنة 2021/2022

أشغال الصيانة الوقائية :

يلخص الجدول التالي الحصيلة المنجزة لأشغال تنقية قنوات التطهير السائل بالآلات الهيدر ومائية المنجزة

أشغال تنقية الهيدر ومائية :

الطول المنقى				عدد الفواحات التي تم تنقيتها			
Φ600	Φ500	Φ400	Φ300	فواحات المعاينة	فواحة مشبكة	بالوعة مياه الأمطار	
97	417	2750	8136	997	1390	717	سنة 2021
-	408	3308	5577	895	2001	716	سنة 2022

منطقة التدخل

تجزئة الفخارة - عرصة الخدير - دوار سعدانة - دوار سليطين - دوار السفيناني - درب الحفرة الزهور - درب علي بناصر الفخارة - درب الرباح الفخارة - عرصة الخدير - تجزئة الزهور 1 و 2 - درب الساقية عين ايطي - درب السقاية دوار الرجى فالله - درب السبع الفخارة - دوار الرجى فالله - درب عبد السلام الفخارة - بومنقار - لكحيلي - القرية السياحية - تجزئة الكوثر - النخيل كنون - عرصة بالحاج عين ايطي - عرصة عبد الجليل عين ايطي - دوار تالينت عين ايطي - دوار بالمجاد باب أطلس - دوار بيه باب أطلس - دوار الشرفة بن أحمد باب أطلس - دوار مولاي عزوز 1 و 2 - دوار سعدانة - دوار تعرايت...



التطهير السائل

أشغال الصيانة وتحسين جودة الشبكة بمقاطعة النخيل برسم سنة 2022

برنامج الصيانة الوقائية لشبكة الصرف الصحي بتراب مقاطعة النخيل لسنة 2022

العناوين	الطول الخطي	القطر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو
أمكيس	900	300-800	900					
عرصة بل الحاج عين إيطي	800	300-800			800			
بيوت البون	600	300-800	600					
دوار تالينت عين إيطي	700	300-800				700		
الزهور 1	8100	300-800					8100	
الزهور 2	2100	300-800						2100
المجموع			1500		800	700	8100	2100



التطهير السائل

أشغال الصيانة وتحسين جودة الشبكة بمقاطعة النخيل برسم سنة 2021-2022

أشغال معالجة مشكل الجرذان على مستوى قنوات الصرف الصحي :

يلخص الجدول التالي حصيلة أشغال عمليات معالجة مشكل الجرذان بقنوات الصرف الصحي بتراب مقاطعة النخيل

المجموع	الشطر	الفترة
1501	1	من 2022/01/26 إلى 2022/02/01
1501	2 و 3	من 2022/02/28 إلى 2022/03/24
3002	المجموع	

تجزئة الكوثر الفخارة - دوار الفخارة- عرصة مولاي الجيلالي- عرصة الملاخ- تجزئة الكحيلي- تجزئة النخيل 2- تجزئة تلاغت- دوار المرس- دوار بن رحمون- دوار بالعكيد- بيوت البون- دوار الرجى فالله- عملية الوزيس أوب فردوس-برج النخيل 1- دار التونسي- تامسنة- طريق مكناس- عرصة الحاج الطاهر- عرصة بالحاج- إقامة سكيينة- إقامة السلام - إقامة الياسمين- إقامة نور-تجزئة الزهور 1- تجزئة الجنانات 5...

منطقة التدخل

التطهير السائل

أشغال الصيانة وتحسين جودة الشبكة بمقاطعة النخيل برسم سنة 2022/2021

أشغال :

يلخص الجدول التالي الأعمال المنجزة بخصوص إصلاح فوهات تصريف مياه الأمطار والمياه العادمة بتراب المقاطعة خلال هذه السنة.

فوهات لتصريف المياه الشتوية		فوهات الربط الخاص		فوهات لتصريف المياه العادمة		الحي
سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021	السنة
63	59	33	49	35	42	النخيل
122		82		77		المجموع

<p>دوار كنون الشطر الأول رقم 34، بيوت البون رقم 17، دوار التونسي رقم 83 مكرر، الزهور 2 رقم 377، دوار كنون رقم 337، عرصة البصير رقم 202، درب الجامع رقم 45، عرصة مولاي الجيلالي رقم 111، دوار كنون رقم 40، دار التونسي رقم 72، عرصة بومنقار رقم 251، تزجئة الكوثر رقم 22، أمكيس 3 أمام فيلا رقم 299، درب الحفرة رقم 05، درب الحفرة رقم 41، دوار تامسنة رقم 228، مدخل دوار السفيناني، تزجئة الكوثر رقم 180...</p>	منطقة التدخل
---	--------------



التطهير السائل

أشغال الصيانة وتحسين جودة الشبكة بمقاطعة النخيل برسم سنة 2022/2021

أشغال تقوية قنوات الصرف الصحي المنجزة (قطاع الاستغلال) برسم سنة 2022/2021

سنة 2021		المنطقة
الطول (م)	القطر	
56	400	النخيل
56		المجموع

طريق فاس قرب مسجد عين إيبي، طريق فاس رقم 93 عين إيبي.	منطقة التدخل
--	--------------



التطهير السائل

أشغال الصيانة وتحسين جودة الشبكة بمقاطعة النخيل علي برسم سنة 2022/2021

أشغال إعادة هيكلة الربط الخاص برسم سنة 2022/2021

عدد فواهات الربط الخاص		الحي
سنة 2022	سنة 2021	
1	2	النخيل
3		المجموع

منطقة التدخل	دوار تامسنا رقم 112، الزهور 1 رقم 30، درب المنار عين إيطي رقم 2.
--------------	--



الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء



الماء الصالح للشرب - الكهرباء - الصرف الصحي



www.radeema.ma

شكرا لإنصاتكم

وضعية التطهير السائل بمقاطعة النخيل

المنطقة	اسم الدوار	وضعية التطهير	نوعية شبكة التطهير	ملاحظات
النخيل الجنوبي	1 دوار عين اسليم	متوفر		
	2 دوار جموع	متوفر	حفرة جماعية	
	3 دوار اولاد الكرن	متوفر		
	4 دوار الفخارة	متوفر		
	5 دوار السفيناتي	متوفر		
	6 دوار تلاغت	متوفر		
	7 عرصة بومنقار	متوفر		
	8 عرصة الخدير	متوفر		
	9 دوار الويداني	غير متوفر		تم الربط بطريقة عشوائية بإحدى بالوعات القرية السياحية
	10 دوار حانوت البقال	غير متوفر		
	11 دوار غرابوة	غير متوفر		
	12 دوار بن داود	غير متوفر		
	13 دوار كراوة	غير متوفر		
	14 دوار بن عمار	غير متوفر		
	15 دوار حمو بن سالم	غير متوفر		
	16 دوار الملاخ الصغير	جزء لا يتوفر على شبكة التطهير		20% لم يتم ربطها بالشبكة
	17 دوار بن الجليلي	غير متوفر		
	18 تجزئة بلقاضي	متوفر		
	19 الزهور 2 تاكريانت	متوفر		
	20 تجزئة الكوثر	متوفر		
21 السليطين	جزء لا يتوفر على شبكة التطهير			
النخيل الشمالي	1 دوار ابياض	متوفر	حفرة جماعية	
	2 دوار الديور الجداد	متوفر	حفرة جماعية	
	3 دوار بوحسون	متوفر	حفرة جماعية	
	4 دوار اللويزات	متوفر	حفرة جماعية	
	5 دوار مولاي عزوز 1	غير متوفر	حفرة جماعية	
	6 دوار مولاي عزوز 2	غير متوفر	حفرة جماعية	القدرة الاستيعابية للحفرة غير كافية
	7 دوار تامسنة	متوفر		
	8 دوار بيوت البون	متوفر		
	9 دوار دار التونسي	متوفر		
	10 دوار سيدي يحيى	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	11 دوار مولاي ملوك - السعداوي	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	12 دوار عويثة الصبان - دوار - جوعو	متوفر	حفرة جماعية	
	13 دوار اللباط	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	14 دوار لمويجات	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	15 دوار مفريج 2	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	16 دوار الشبضمي	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	17 دوار اولاد الركيك	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	18 كنون	متوفر	صرف صحي فردي	
	19 دوار اعمارة	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	20 دوار المكينة	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	21 الولجة	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	22 دوار بولعظام	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	23 بوعشرين	غير متوفر	صرف صحي فردي	
	24 دوار عبد المالك	غير متوفر	صرف صحي فردي	
25 دوار المخاليف	غير متوفر	صرف صحي فردي		
26 دوار فضول	غير متوفر	صرف صحي فردي		
27 الزهور 1	متوفر			

- عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي للسادة الأعضاء من أجل الإدلاء باقتراحاتهم واستفساراتهم، حيث أسفرت تدخلاتهم عن الملاحظات التالية:
- الإجماع على أن أغلب دواوير مقاطعة النخيل تعرف وضعية صعبة في غياب ربط العديد منها بشبكة الصرف الصحي، والانعكاسات الصحية والبيئية والاقتصادية السلبية من جراء ذلك.
 - التأكيد على أن واقع الحفر البديلة عن الربط بالشبكة المركزية أصبح كارثيا على مستوى التأثير على التربة، الفرشة المائية وصحة المواطن.
 - ضرورة ربط الدواوير بشبكة التطهير المركزية باعتباره من أبعديات تحقيق الكرامة للمواطن مع التأكيد على أن عمليات الترحيل لا يجب أن تمنع هذا الربط.
 - ضرورة أخذ المبادرة في الربط بالشبكة من خلال تشخيص الوضعية بدقة، وضع خطة عمل ثم توفير الإمكانيات المادية واللوجستية عبر تظافر الجهود بين المتدخلين في الموضوع مع عدم التمييز بين الدواوير المتقاربة في التزويد بالتطهير السائل.
 - اعتبار مؤسسة العمران شريكا أساسيا في حلحلة هذا المشكل، كما أن تصميم التهيئة وثيقة أساسية في تصنيف الدواوير المعنية بالإمداد بالشبكة.
 - طرح إشكال الماء الصالح للشرب باعتباره موازي لمشكل شبكة التطهير السائل مع تمكين الدواوير منهما في انتظار تسوية الوضعيات العقارية بشكل نهائي.
 - إعادة تأهيل البنية التحتية لمقاطعة النخيل شرط تنموي أساسي في تطوير الاستثمارات السياحية المتنامية بتراب المقاطعة.
 - المناطق القروية من مقاطعة النخيل تعتبر مناطق معزولة ومهمشة على مستوى البنية التحتية.
 - اعتبار الوضعية العقارية بمقاطعة النخيل أحد العر اصيل الأساسية المعطلة لمشاريع الربط بالشبكة المركزية.
 - مشكل قنوات الصرف الصحي بالمنطقة يحتاج معالجة شمولية من خلال مقارنة تشاركية بين جميع المتدخلين: الجماعة، الوكالة، وزارة الداخلية، وزارة السياحة ...
 - التساؤل عن ماهية وجود برنامج قصير المدى بالنسبة للدواوير القريبة من الشبكة المركزية والتي يفترض أن يكون إنجازها أقل تكلفة.

إثر ذلك، وللتعقيب على استفسارات السادة الأعضاء وملاحظاتهم، تدخل من جديد السيد ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الذي أشاد بداية بالتدخلات لشموليتها وتعبيرها عن فهم عميق لإشكال التطهير السائل بمقاطعة النخيل، قبل أن يؤكد على أن الدراسة المرجعية لإنجاز مشاريع التطهير السائل بكافة مقاطعات مدينة مراكش هي المخطط المديرى للتطهير السائل، والذي يحدد نوع المقاربة لمعالجة أي إشكال ويحدد المعايير الواجب استعمالها في هذا الإطار.

وأضاف السيد ممثل الوكالة أن المعالجة الفردية لمشكل التطهير السائل من خلال الحفر تعتبر جزءا معترفا به على مستوى وطني كحل جزئي للمشكلة وهو نموذج يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والتنظيمية الممكنة، من جهة أخرى أكد ممثل الوكالة إلى أن مشكل الدعاوى القضائية مع أصحاب العقارات يعتبر من أكبر العر اصيل التي يجب التعامل معها بواقعية بحيث أن كثيرا من مالكي العقارات يرفضون تمرير قنوات الصرف الصحي فوق أراضيهم، هذا فضلا عن تأخير برامج إعادة هيكلة الدواوير والذي يساهم في تراكم المشكل.

كما أوضح السيد ممثل الوكالة، في تدخله، أن الدواوير التي يتم إدماجها فعليا في برنامج الربط بالشبكة المركزية تحتاج ابتداء لعملية تهيئة للشبكة الداخلية من خلال تحديد الأبعاد وتقييم طبيعة التربة وإنجاز عمليات التبليط والترصيف مما يزيد من تكلفة هذه العملية، مع العلم أن الحفر الموجودة يتم تصريفها نحو الشبكة المركزية، وبالخلاصة فإن منطقة الدواوير بمقاطعة النخيل هي التي تعرف مشاكل عديدة وخصوصا بالنخيل الشمالي فبالرغم من أن الدراسة المنجزة كانت واقعية في حينها، لكن المعطيات على الأرض تتغير باستمرار مما يعني إعادة النظر في المعطيات التقنية وفق تشخيص جديد ومنظور متجدد يأخذ بعين الاعتبار المشكل العقاري ومشكل التمويل ومشكل الترحيل، مما يعني أن الحل لن يتأتى إلا وفق شراكة بين جميع المتدخلين للتغلب على المعوقات القانونية والتقنية واللوجستية لهذا الورش الكبير.

وتأسيسا على ذلك، وبعد العروض المقدمة، والاستماع للتوضيحات، واستنفاذ المناقشة، وبعد الامام بالانعكاسات الصحية والبيئية والاقتصادية السلبية من خلال تشخيص وضعية عدم تغطية كل تراب مقاطعة النخيل بشبكة الصرف الصحي، وحيث تمت الاحاطة بتفاصيل وضعية قطاع التطهير السائل وتشعباتها من الناحية التقنية والقانونية والعقارية والوقوف على أهم التعقيدات والعراقيل التي تستوجب الحل، وبالنظر لارتباط هذا الحل بمجموعة من المتدخلين كل في مجال الاختصاصات الموكولة اليه لتدقيق وتحديد المسؤوليات، وبالنظر للأهمية الحيوية والإنسانية لهذا القطاع، وبعد تدارس الوضعية، فقد قررت اللجنة رفع ملتتمس لرئاسة المجلس الجماعي قصد القيام بما يلي:

- 1- تنظيم يوم دراسي لتعميق النقاش بحضور كافة المتدخلين لتحديد المسؤوليات بهدف إيجاد الحلول العملية الكفيلة بمحاصرة مشكل التطهير السائل بمقاطعة النخيل وتنزيل مخرجاته في إطار تعاقدي.
- 2- إنجاز دراسة جديدة ومخطط شامل بشراكة مع جميع المتدخلين لمعالجة مشكل التطهير السائل بمقاطعة النخيل.
- 3- التدخل لدى المصالح المركزية واللامركزية المختصة بغية إدراج قطاع التطهير السائل بمقاطعة النخيل ضمن المخططات الخاصة بالبرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة.

ولمجلسكم الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة حول النقطة، أمني الكلمة للسيد ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش لتقديم عرض في الموضوع.

السيد عادل الداودي ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

(العرض المقدم هو نفسه المرفق بتقرير اللجنة)

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

مشكور السيد ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش على عرضه المتميز حول النقطة. والآن، وقبل فتح باب المناقشة، الكلمة للسيد كمال ماجد النائب التاسع لتقديم توضيحات إضافية.

السيد كمال ماجد النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص تدخل السيد المنادي حول وضعية منطقة مولاي عزوز، فقد انتقلنا إلى عين المكان مع السيد ممثل مؤسسة العمران وعائنا حال البركة المتواجدة هناك، ولحل هذا الاشكال تم الاتفاق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء على إفراغ الحفر رغم الصعوبات التقنية التي تفرضا العملية والمرتبطة بمجال تدخل مؤسسة العمران والوكالة المستقلة. وفي نفس السياق عقدنا اجتماع مع هذه الأطراف إضافة إلى الوكالة الحضرية لمراكش بغية إنجاز دراسة لحل إشكال دوار مولاي عزوز برتمته، لضمان عيش لائق لسكانته.

السيد ي. الحسن المنادي رئيس مجلس مقاطعة النخيل

الوكالة المستقلة شريك ومؤسسة تابعة للجماعة، ومن هذا المنبر أشكرها على تفاعلها مع إشكالات المقاطعة، لكن لدي طلب لها، في انتظار معالجة معضلة التطهير السائل في شموليتها، بتكوين خلية لتتبع وضعية الحفرو إفراغها أسبوعيا. وبخصوص العروض التي تقدمها الوكالة المستقلة حول الموضوع هي عروض نمطية، رغم المجهودات التي تبذلها لحل إشكال التطهير السائل بمقاطعة النخيل، لأنني كنت أنتظر عرضا يقدم حولا منها التي يمكن تنزيلها على مدى القريب وأخرى على المدى المتوسط أو البعيد، كذلك أين هي البرامج المستقبلية المخصصة للمقاطعة، لأن العرض المقدم شخص الوضعية الحالية فقط، وهي وضعية مؤلمة ولا تلي التطلعات والاحتياجات. أقتح في توصيات المقرر الذي سيتخذه المجلس تنظيم يوم دراسي في الموضوع بمشاركة كافة الفاعلين في المجال، وأتمنى خلال هذا اليوم الدراسي أن تأتينا الوكالة المستقلة بمقترحات وحلول.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

أولا لا بد أن أشكر الوكالة المستقلة على تجاوزها الدائم معنا، وبالنسبة لمنطقة النخيل فلها أهمية بالغة من الناحية الإيكولوجية والبيئية، وتحتاج عناية كبيرة، وكرامة رعايا جلالة الملك لا تقدر بثمن، وهي للأسف تغيب في دوار مولاي عزوز 1 و2، ودورنا بالأساس مراعاة الجانب الاجتماعي والبيئي قبل ترحيل الدواوير، وهنا أشير أن عملية الترحيل يجب أن تكون في أقرب منطقة، من أجل مراعاة التوازن الديمغرافي.

السيد عادل النميلي عضو المجلس الجماعي

بداية لا بد من توجيه الشكر للوكالة المستقلة على المجهودات التي تبذلها، لكن نود أن نغير نظرة بعض الشركاء لمقاطعة النخيل حيث يعتبرونها دوارا كبيرا، وخير دليل على هذا الأمر أننا لا زلنا نعيش وسط الحفر الفردية والجماعية وهو ما يندربكارثة بيئية كتلك التي يعيشها دوار مولاي عزوز ودوار أبياض.

لذلك نطلب إيجاد حلول عاجلة لهذه المعضلة بتظافر جهود كافة الشركاء، كما نلتمس الربط المباشر بشبكة الصرف الصحي للدواوير غير المعنية بعملية الترحيل، كذلك لا بد من معالجة إشكال التباين في الربط بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بدوار سليلطين.

السيدة حليلة بامحمد عضو المجلس الجماعي

أي متتبع لوضعية مقاطعة النخيل سيلاحظ أنها تعيش تناقضين، الأول داخلي والثاني خارجي، داخلي بمعنى أن مقاطعة النخيل مصنفة كمناطق سياحية، لكن عندما نتجاوز المؤسسات السياحية إلى منطقة الدواوير نجدها منطقة مهمشة لا يتم أخذها بعين الاعتبار عند إنجاز أية أشغال. أما بخصوص التناقض الخارجي الذي تعيشه المقاطعة فيتمثل في أنها تصنف دوما من طرف الشركاء في المرتبة الأخيرة مقارنة بباقي المقاطعات المكونة لمدينة مراكش، لذلك نلتمس من رئاسة المجلس الجماعي أن يعود الاعتبار لمقاطعة النخيل من حيث المؤسسات والخدمات المقدمة. وبالرجوع لاشكال التطهير السائل، وفي ظل رقمنة الخدمات وتحسينها، لازالت مقاطعة النخيل تعيش وسط تطهير فوق الأرض، وهو أمر سلبي ولن يؤدي إلى النتائج المرجوة، ولذلك نطالب بالآ تكون عملية الترحيل عتبة أمام توفير شبكة الصرف الصحي للسكان، ففي انتظار عملية الترحيل لا

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 21 أكتوبر 2022)

يمكننا أن نترك الساكنة تعاني من أزمة بيئية، لا بد من إيجاد حلول أولية لمعالجة إشكال التطهير السائل كإفراغ الحفر في الوقت الملائم مع مد كافة الدواوير بهذه الخدمة الأساسية التي تحافظ على كرامة المواطن، مع بحث حلول أخرى على المدى المتوسط والبعيد. فعلا، وكما جاء في العرض المقدم، التطهير المستقل الفردي والجماعي يعاني من إشكال التتبع، فنحن نعلم أنها حفر تمتلئ بسرعة وبرنامج الوكالة المستقلة لتنظيفها رغم مجهودات المبدولة لا يواكب وثيرة الماء. وأخيرا أطلب على غرار باقي التدخلات تفعيل توصيات اللجنة في الموضوع.

السيد محمد بنشقرور عضو المجلس الجماعي

أولا أود أن أشكر السيد رئيس مقاطعة النخيل على طرحه هذا الموضوع، ولا يجب أن نتعامل معه باستخفاف، فنحن أمام مقاطعة بتركيبة مجالية معقدة، تضم ما هو سياحي بمستوى رفيع إلى جانب سكن اقتصادي هامشي، ولا بد من الاهتمام بها وحل إشكالاتها.

السيد لحسن حبيبو عضو المجلس الجماعي

البنية المجالية والعقارية لمقاطعة النخيل تعاني من مجموعة من الاختلافات والتجاوزات، تجتمع فيها مؤسسات سياحية فاخرة إلى جانب سكن مهمش عبارة عن دواوير تعيش وضع اجتماعي صعب مزري. دستور سنة 2011 اعتبر المجال البيئي مجال حقوقي، بمعنى أن المواطنين والمواطنات لهم حق العيش في بيئة سليمة، أي توفير شبكة الصرف الصحي، ومن خلال تدخل السيد رئيس مجلس المقاطعة يتضح أننا لم نستطع تنمية المنطقة وإدماجها في البنية الشمولية لمدينة مراكش، فلا يعقل أن بوابة المدينة واحة النخيل باعتبارها مجالا إيكولوجيا بامتياز أن تعيش هذا الوضع المزري. لذلك لا بد من حلول استعجالية، فعند تصفحي لمشاريع برنامج العمل لاحظت أن عددا منها لم يراعي العدالة المجالية، نظرا للوضعية العقارية لمقاطعة النخيل، وعليه فمن الضروري تنظيم يوم دراسي مسؤول بمشاركة كافة الفاعلين المؤسساتيين.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

شكرا على تدخلاتكم النيرة حول الموضوع، و أتفق معكم في مسألة تنظيم يوم دراسي بمشاركة كافة الفاعلين للاحاطة بجميع إشكالات التطهير السائل بمقاطعة النخيل وإيجاد حلول آنية ومبادرات على المدى القريب، المتوسط والبعيد لمواكبة وضعية التطهير السائل عن قرب. والآن أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت، وأطلب من السيد كاتب المجلس تلاوة نص المقرر موضوع النقطة.

السيد محمد إيت احسيسين كاتب المجلس الجماعي

تلاوة نص المقرر

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، بعد دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل، على تبني توصيات اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، على الشكل التالي:

1. تنظيم يوم دراسي لتعميق النقاش بحضور كافة المتدخلين لتحديد المسؤوليات بهدف إيجاد الحلول العملية الكفيلة بمحاصرة مشكل التطهير السائل بمقاطعة النخيل.
2. إنجاز دراسة جديدة ومخطط شامل بشراكة مع جميع المتدخلين لمعالجة مشكل التطهير السائل بمقاطعة النخيل.
3. التدخل لدى المصالح المركزية واللامركزية المختصة بغية إدراج قطاع التطهير السائل بمقاطعة النخيل ضمن المخططات الخاصة بالبرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة.

وبالنسبة للمتمس:

يلتمس مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، ما يلي:

- ✘ تعيين السيد محمد بنشقرور عضو المجلس الجماعي رئيسا للجنة موضوعاتية تعنى بقضية الإجهاد المائي بتراب جماعة مراكش.
- ✘ تكليف السيد محمد بنشقرور بتشكيل اللجنة من ذوي الاختصاص، عن طريق رئيسة المجلس الجماعي، سواء اعضاء المجلس الجماعي او ممثلين عن المصالح اللامركزية او النسيج الجمعوي ذوالصلة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة والمحافظة على الماء.
- ✘ يعهد للجنة الموضوعاتية التفكير في إيجاد سبل لمواجهة أزمة الماء في اطار الاختصاصات الموكولة للجماعات عبر وضع خطة وبرنامج عمل يهدف إلى الرزانة والترشيد في استعمال هذه المادة الحيوية، مع تعبئة المجتمع المدني لتنمية الوعي العام حول ندرة وتوفير المياه وعقلنة استعماله.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/10/118 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بدراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل

تبعاً للمتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 و235 منه .
- واعتباراً لمقترح مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2022 في موضوع النقطة
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد المداخلة التأطيرية التي قدمها السيد رئيس مجلس مقاطعة النخيل اعتباراً للمقترح المقدم من طرف مجلسها التداولي.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- وبعد العروض المقدمة من طرف ممثلي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش الذي تضمن الوضع العام لحالة التطهير السائل بمقاطعة النخيل، واستراتيجية الوكالة في هذا الاطار.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الامام بالانعكاسات الصحية والبيئية والاقتصادية السلبية من خلال تشخيص وضعية عدم تغطية كل تراب مقاطعة النخيل بشبكة الصرف الصحي، وحيث تمت الاحاطة بتفاصيل وضعية قطاع التطهير السائل وتشعباتها من الناحية التقنية والقانونية والعقارية والوقوف على أهم التعقيدات والعراقيل التي تستوجب الحل، وبالنظر لارتباط هذا الحل بمجموعة من المتدخلين كل في مجال الاختصاصات الموكولة اليه لتدقيق وتحديد المسؤوليات، وبالنظر للأهمية الحيوية والإنسانية لهذا القطاع.
- وبعد تدارس الوضعية من مختلف الزوايا المشار إليها أعلاه.

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، بعد دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل، على تبني توصيات اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، على الشكل التالي:

- 1- تنظيم يوم دراسي لتعميق النقاش بحضور كافة المتدخلين لتحديد المسؤوليات بهدف إيجاد الحلول العملية الكفيلة بمحاصرة مشكل التطهير السائل بمقاطعة النخيل.
- 2- إنجاز دراسة جديدة ومخطط شامل بشراكة مع جميع المتدخلين لمعالجة مشكل التطهير السائل بمقاطعة النخيل.
- 3- التدخل لدى المصالح المركزية واللامركزية المختصة بغية إدراج قطاع التطهير السائل بمقاطعة النخيل ضمن المخططات الخاصة بالبرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة.

كاتب المجلس
محمد آيت احسيين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش



المجلس الجماعي لمراكش

ملتئم مجلس جماعة مراكش

مرتبط بمقرر عدد 2022/10/118 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة:

بدراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا لملتئم مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.

تعيين السيد محمد بنشقرن عضو المجلس الجماعي رئيسا للجنة موضوعاتية تعنى بقضية الإجهاد المائي بتراب جماعة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وعند تدارسه للنقطة رقم 29 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 والمتعلقة بدراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا لملتئم مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.
- وارتباطا بموضوع النقطة.
- وحيث تم طرح خلال المناقشة العامة اشكالية الاجهاد المائي خاصة بمدينة مراكش
- واعتبارا للمنظومة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لإشكالية الاجهاد المائي.
- وتبعا للقرارات الحكومية في الموضوع.
- وتبعا للتوجيهات المضمنة في القرارات العاملة في الموضوع.
- وحيث ان الوضعية المائية بمراكش جد مقلقة وتتطلب فعلا تدخلا عاجلا من أجل تجاوز أزمة الماء التي ستترتب عنها مشاكل عديدة.

يلتئم ما يلي

يلتئم مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، ما يلي:

- ❑ تعيين السيد محمد بنشقرن عضو المجلس الجماعي رئيسا للجنة موضوعاتية تعنى بقضية الإجهاد المائي بتراب جماعة مراكش.
- ❑ تكليف السيد محمد بنشقرن بتشكيل اللجنة من ذوي الاختصاص، عن طريق رئيسة المجلس الجماعي، سواء اعضاء المجلس الجماعي او ممثلين عن المصالح اللامركزية او النسيج الجمعوي ذو الصلة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة والمحافظة على الماء.
- ❑ يعهد للجنة الموضوعاتية التفكير في إيجاد سبل لمواجهة أزمة الماء في اطار الاختصاصات الموكولة للجماعات عبر وضع خطة وبرنامج عمل يهدف إلى الرزانة والترشيد في استعمال هذه المادة الحيوية، مع تعبئة المجتمع المدني لتنمية الوعي العام حول ندرة وتوفير المياه وعقلنة استعماله.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لعدم استكمال التداول حول النقط المتبقية لعدم جاهزيتها وخاصة برنامج عمل جماعة مراكش 2023.2028 المتداول بشأنه على مستوى مجالس المقاطعات في إطار مسطرة ابداء الرأي طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يمدد أجل الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش لمدة سبعة (7) ايام متتالية من ايام العمل وذلك ابتداء من يوم الاثنين 24 أكتوبر 2022.

سيجتمع المجلس الجماعي لمراكش يوم الثلاثاء 01 نونبر 2022 في إطار تمديد أشغال الدورة للتداول حول النقط المتبقية المبرمجة في إطار الجدولة الزمنية.

وبه نكون قد أنهينا اشغال جلستنا هاته، وكانت الساعة تشير الى الواحدة زوالا.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
صالة مراكش
جماعة مراكش
المندوب العامة للمصالح
مصلحة ادارة شؤون المجلس

قرار رئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 19/2022 بتاريخ 21 أكتوبر 2022

يقضي بتمديد اشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش

بأن رئيسة مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رجب 1436 (الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 34 منه.
- وحيث ان الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش قد افتتحت بشكل قانوني بتاريخ 2022/10/07 وانتهت مدتها القانونية في 2022/10/21 بعد مرور خمسة عشر يوما متتالية.
- ونظرا لعدم استكمال التداول حول النقط المتبقية في اليوم الاخير من الدورة اي 2022/10/21 لعدم جاهزيتها وخاصة برنامج عمل جماعة مراكش 2023.2028 المتداول بشأنه على مستوى مجالس المقاطعات في إطار مسطرة ابداء الرأي طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

* قرار ما يلي *

المفصل الاول:

يحدد أجل الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش لمدة سبعة (7) ايام متتالية من ايام العمل وذلك ابتداء من يوم الاثنين 24 أكتوبر 2022.

المفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الاثنين 24 أكتوبر 2022 الى غاية الفاتح (01) من نونبر 2022.

المفصل الثالث:

سيجتمع المجلس الجماعي لمراكش يوم الثلاثاء 01 نونبر 2022 في إطار تمديد اشغال الدورة للتداول حول النقط المتبقية المبرمجة في إطار الجدولة الزمنية.

المفصل الرابع:

يبلغ هذا القرار الى السيد الوالي عامل عمالة مراكش قصد الاخبار واكمل غاية مفيدة كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بمراكش في 21 أكتوبر 2022

رئيسة مجلس جماعة مراكش

فاطمة الزهراء العنصروري

